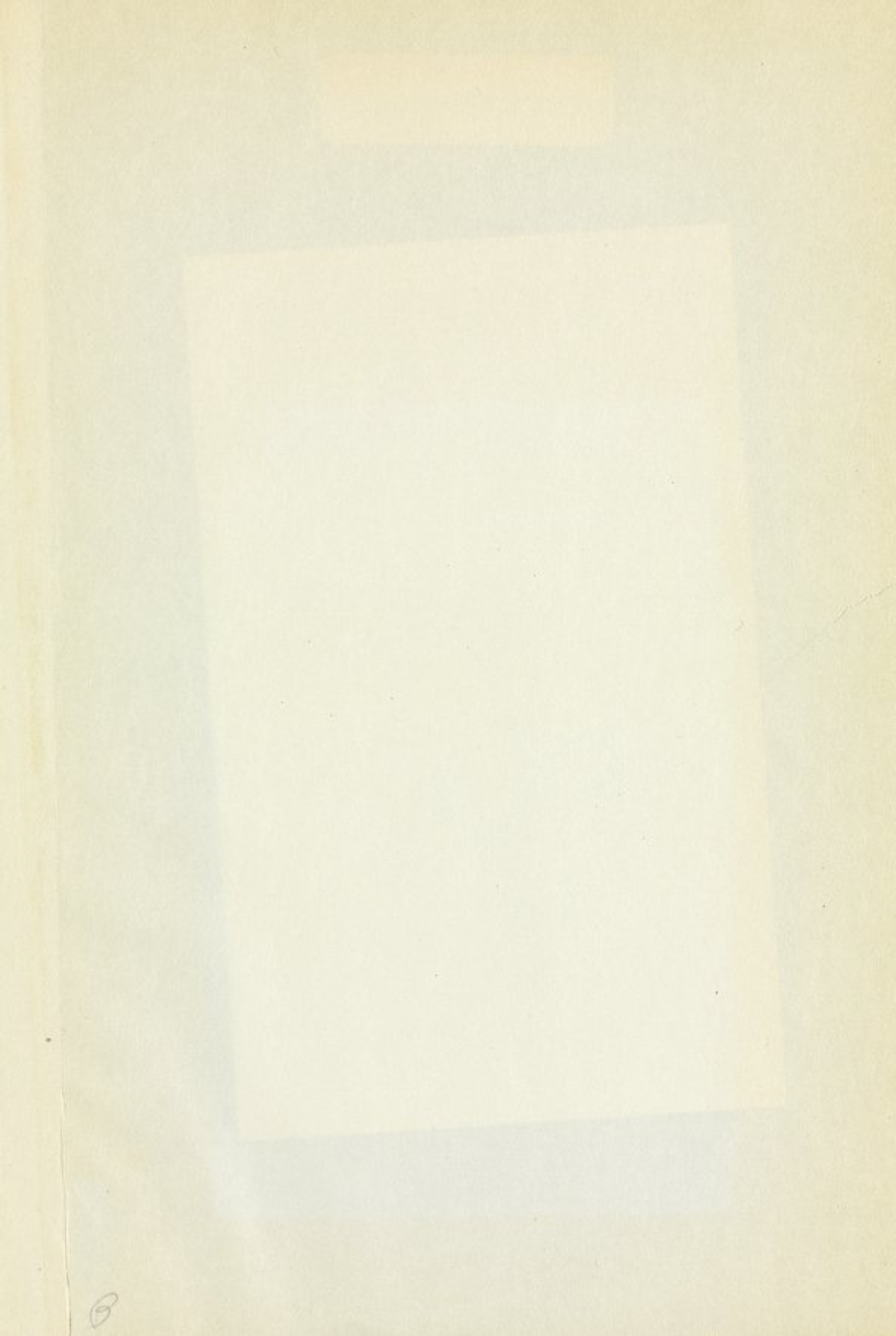
DATE	ISSUED TO
MAR 13 '88	BINDERY

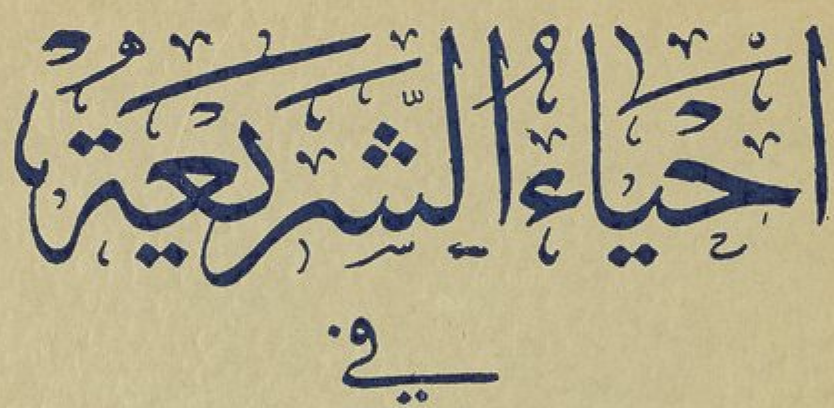
DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


Princeton University Library
32101 046802797


JUN 15 2013


JUN 15 2011





في

مذهب الشيعة

الجزء الثاني

من الرسالة العملية

تأليف

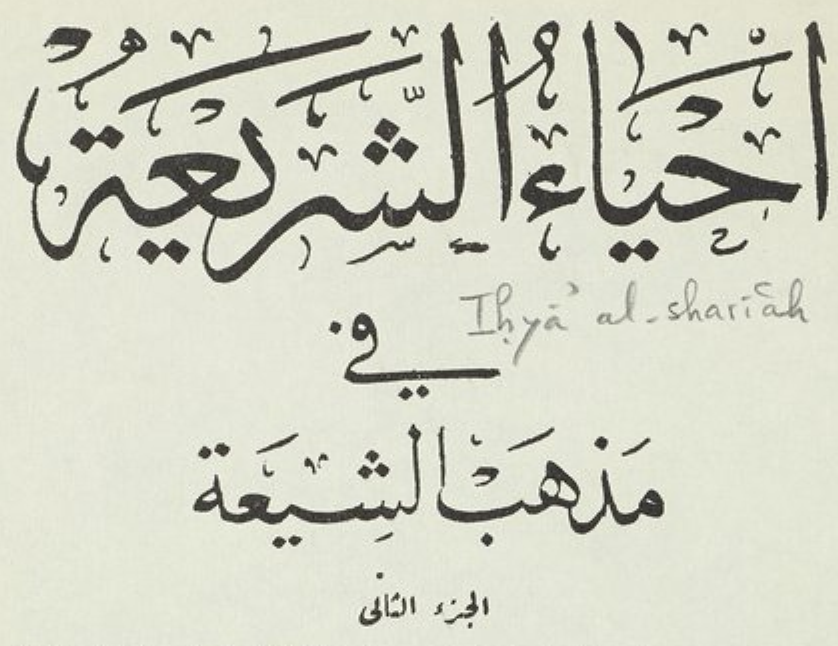
حجة الاسلام المجتهد الأكبر الامام

محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي

عفى الله عنهما

الطبعة الأولى

١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م



الجزء الثانى

من الرسالة العملية المشتملة على اصول الدين ، المدعمة بالادلة والبراهين العقلية ، المبطلة لجميع الاهواء المادية والفلسفية والاديان المحرفة القديمة والحديثة التي كانت قبل الاسلام ، الرافعة للبدع والضلالات والاوهام الشائعة بين المسلمين ، المبينة لجميع ابواب الفقه ، الكاشفة عن حكم التشريع وعلله وفلسفة الحلال والحرام التي ذكرت فى الشرع ، الشارحة لما توصل اليه البشر من اسرار الاحكام التي تتوقف عليها سعادة الدارين وينال بها الفوز فى كلتا النشأتين .

تأليف

حجة الاسلام المجتهد الأكبر الامام

محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي

عفى الله عنهما

الطبعة الأولى

١٣٧٦هـ - ١٩٥٧

مطبعة البرهان - بغداد

مقدمة الجزء الثاني

بقلم الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله وصلى الله على محمد وآل محمد الهداة المرضيين وحجج الله على الخلق اجمعين ، وعلى من اهتدى بهداهم من الصحابة والتابعين الى يوم الدين •

وبعد : فاني رأيت ان اذكر باختصار ـ قبل انتشار الجزئين الثاني والثالث ـ ما احدثه انتشار الجزء الاول من كتاب (احياء الشريعة فى مذهب الشيعة) من الاثر في الاوساط العلمية والسياسية وفي الآراء والافكار والصحافة • ولا غرابة ان اقول انه لم يتفق لكتاب ان يلاقي من النقد والتقريظ والمدح والذم مالاقاه هـذا الكتاب في مختلف الاوساط ، ومن حق هذا الكتاب ان يلقى مالاقاه وكان ذلك من المنتظر ، لانه قاوم البدع الموجودة بين المسلمين بدون فرق بين طائفة وأخرى ، وهذا مما يثير ثائرة اهل البدع لمقاومته •

ثم سلك فى التوحيد الالهي ، والمعارف الاسلامية مسلكاً علمياً واضحا أبطل جميع الاهواء المادية ، والخرافات الفلسفية ، والاوهام الا شعرية ، والخيالات المعتزلية ، ولابد ان يلقى من ارباب تلك الاهواء والآراء مقاومة عنيفة ، والذى يهون جميع تلك المقاومات والثورة انها لم تستند الى برهان علمي او دليل عقلي او نقلي ، وان هذا الكتاب استند الى اصح الادلة العقلية وكتاب الله وسنة نبيه من طريقها الصحيح

فلابد ان يقضى على تلك الثائرة ويثبت امام تلك العواصف الهوجاء ويجتاحها بسهولة .

وقد وقع كل ما كان منتظراً من ذلك الاثر ، فهاج الباطل وماج اثر انتشار هذا الكتاب ، وما لبث ان ظهر الحق وخفت صوت الباطل ، ولابد ان نشير الى شيء مما جرى في تلك الاوساط باختصار .

الصحف

استقبلت الصحف العربية والفارسية هذا الكتاب بعاصفة من المدح والقدح ، ونقتصر من ذلك على الاشارة الى صحيفتين عربيتين هما مجلة العرفان اللبنانية في جزئها الخامس من المجلد التاسع والثلاثين المؤرخ رجب سنة ١٣٧١ ، فقد اثنت ثناءاً عاطراً . ومجلة الازهر في جزئها السادس من المجلد الخامس والعشرين المؤرخ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ ، فانها أخذت في الطعن بهذا الكتاب وافترت عليه افتراءاً فاضحاً وأولت بعض اقسامه وحرفته ليسهل عليها الطعن وتجنت على الشيعة الامامية ونسبت اليهم ما هم بريئون منه ، وجرت في ذلك على عادتها من تفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم وترويج الباطل وسحق الحق .

وهكذا بقية الصحف فانها اختلفت فى تقريظ هذا الكتاب ونقده ، ومدحه وذمه .

ترجمة الكتاب الى اللغة الفارسية

وترجم أحد فضلاء مدينة (قم) من البلاد الايرانية وهو الحاج حيدر علي قلمداران من اعلام وزارة المعارف الايرانية هذا الكتاب الى الفارسية ، وكتب له مقدمة رائعة باللغة الفارسية وأثنى فيها على هذا الكتاب أبلغ الثناء وفضله على جميع الكتب الدينية التي كتبت في

هذا العصر ، ودعا علماء الدين أن ينهجوا فى تأليف كتبهم ورسائلهم هذا المنهج الحكيم ، وطبع الكتاب في مدينة (قم) ونشره •

وثار أهل البدع على هذا الكتاب ثورة صاخبة لم يتعرض لها كتاب مثله ، فقد اجتمع المبدعون بتطبير الرؤوس ولدم الصدور وضرب السلاسل على الظهور باسم عزاء الحسين عليه السلام ، والنافخون في البوقات والراقصون على الدفوف باسم الذكر ، والحالفون بغير الله من الانداد كالطلاق والعتاق والحلف بالكعبة والقرآن والنبي والأئمة والاولياء وأمثال ذلك ، والمراؤون الدجالون المحرمون للجلوس على الكراسى واستعمال الهاتف في التكلم واستماع القرآن والاحاديث والاخبار من الراديو ، ومقلدو الاموات المحرمون لتقلد الاحياء السادون لباب الاجتهاد ، والقائلون بالكثرة في عين الوحدة من أهل وحدة الوجود من المتفلسفين والمتصوفين ، وعابدو البشر من الغلاة ، والناصبون العداء لاهل البيت النبوي (ع) ، والمحرمون ما حلل الله والموجبون ما لم يوجبه الله باسم (الاحوط ولا يترك هذا الاحتياط) ، والتاركون لصلاة الجمعة ، والمعيدون الظهر بعد صلاة الجمعة ، والهاجرون لكتاب الله ، النابذون له ، المعرضون عن آياته ، المقدمون لآرائهم واهوائهم والاحاديث الموضوعة عليه ، والمحرفون له ، والمحرمون لزيارة قبر النبي ومراقد الائمة والاولياء الصالحين من عباد الله والتبرك والتوسل بهم وطلب الشفاعة منهم عند الله ، والمطوفون للجنائز حول الضرائح والمزورون لها ، والزاعمون ان علياً عليه السلام قرأ القرآن حين ولادته قبل البعثة بعشر سنين ، وغير اولئك من متبعي الاهواء والآراء الفاسدة •

اجتمع هؤلاء كلهم والسياسة الاستعمارية ودعاية الالحاد الشيوعية من ورائهم تقومهم ، وشنوا حربا شعواء على هذا الكتاب ، اذ ايقن

اهل البدع انه يقضي على بدعهم ، والمستعمرون انـه لا يبقي اثراً لاستعمارهم واطماعهم ، والملحدون انه يرد كيدهم في نحورهم ، وذلك لان الدين الاسلامي بحقائقه التي انزلها الله على رسوله (ص) وهي التي يظهرها هذا الكتاب لا يبقي بدعة ، واذا ذهبت البدع من المسلمين اتحدت كلمتهم ووقف الدين الاسلامي سداً منيعاً صاداً عن الاستعمار ، وسلاحاً ماضياً يفتك به ، ولا يبقي مجالا للملحدين ان يقولوا : ان الدين ينافي العلم ، وان الدين أفيون البشر .. اذ ان الدين والعلم صنوان لا يفترقان بل هما شيء واحد وهو النشاط والعزة والقوة والعدل وسعادة البشر .

وكان الشيخية الغلاة بمعاضدة السياسة القاسية لهم اكثر نشاطا من غيرهم .. ونلخص ذكر العواصف الهوجاء التي ثارت اثر صدور هذا الكتاب بما يلي :

١ ــ بذلوا الاموال لكثير من الجهال فنشروا ما يقارب ستين كتاباً لترويج بدعهم ، وليس في شيء منها دليل او حجة بل كلها سب وشتم وافتراء وبهتان ونسبة تهم باطلة الى المؤلف وتمويه بأن رفع الشهادة الثالثة من الاذان انكار لولاية علي عليه السلام (معاذ الله) ، ومن الدليل الواضح على ان تلك الكتب كانت بايعاز من الشيخية وتصرف عليها اموال الشيخية ان كتاب تلك الكتب كانوا يدافعون بحرارة في كتبهم عن الشيخية ويبرؤونهم من الكفر ويقولون انهم مسلمون ، ولا يتحرجون ان يحلفوا على كذبهم باطلا ، ويذكرنا ذلك بقوله تعالى في سورة المجادلة : (ألم تر الى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ، أعد الله لهم عذابا شديدا انهم ساء ما كانوا يعملون) ، ولم يكن المؤلف يعبأ بهـذه الكتب المبتذلة ومفترياتها وخبطها وخلطها وبذاءة اسلوبها السمج ، وكان

يمنع عن الجواب على هذا الهراء والتهويش ، ويتلو عند قرائتها عليه قوله تعالى فى سورة القصص : (واذا سمعوا اللغو اعرضو عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سواء عليكم لا نبتغي الجاهلين) ، وامثال ذلك من الآيات الكريمة ، ومع ذلك فقد تصدى بعض تلامذته لنشر كتب في الفرق بين البدعة والسنة مستندة الى كتاب الله وسنة نبيه (ص) منها كتاب الاعتصام بحبل الله ، وكتاب الحق يدمغ الباطل ، وكتاب الشهاب الثاقب ، وامثالها مما دحضت مفتريات اولئك الجاهلين .

٢ ــ أثاروا دعايات مضللة باطلة بين الشيعة : بأن المؤلف سني يدعو الى مذهب اهل السنة ، وبين أهل السنة : بأن المؤلف يريد القضاء على مذهب اهل السنة وتثبيت التشيع بدعوته ، وأغروا مدعيا للاجتهاد فكتب ان اسقاط الشهادة الثالثة من الاذان يشعر بأن مسقطها من أهل السنة لانها رمز التشيع ، وجعل هذا الرمز أحد الادلة الفقهية على جوازها في الاذان ، فزاد الادلة الاربعة دليلا خامسا لم يعرفه الاصوليون والفقهاء . وأشاعوا بين الشيعة وأهل السنة : بأن المؤلف وهابي يدعو الى الوهابية ، والقضاء على الفريقين الشيعة وأهل السنة .

٣ ــ ومضت دعاياتهم بين السياسيين ودعاة الوطنية فأشاعوا تارة ان المؤلف استعمارى يدعو الى الانكليز ، واخرى انه من دعاة الاميركان ، وثالثة : بأنه شيوعي يدعو الى الشيوعية .

٤ ــ شوهوا دعوة المؤلف الى اقامة السنن ومحو البدع فى الحجاز وسوريا ولبنان ومصر كيلا تلقى دعوته في تلك البلاد اذنا صاغية وقد شهد المؤلف بنفسه عند زيارته تلك البلاد ما قامت به دعايات المبدعين والمضللين من محاربة السنن باسم (انصار السنة) ، واشاعة البدع باسم محو البدعة .

٥ ـ أغروا عمال السعوديين بمنع انتشار مؤلفات المؤلف في تلك البلاد ، حتى اوقفوا منها في المطار وغيره اكثر من عشرة آلاف كتاب ولم يسمحوا بارجاعها ، وكتب فيصل المبارك مدير الدعاية السعودية على غلاف مجلة مدينة العلم اشارات الى بعض مواضيعها التي استنكرها وعدها تهجما ، وهي من البدع التي قاومتها المجلة ، وعقبها بهذه الكلمة: ممنوعة ... فيصل المبارك .

٦ ـ أعاد احد علماء سوريا الاعلام الجزئين (٤ و ٥) و (٦) من مجلة مدينة العلم وكتب كتابا اظهر فيه استياءه من التنبيه على البدع الموجودة عند بعض اهل السنة ، مع انا كنا نأمل ان يكون ذلك العلامة المفضال من أحرص الناس على اقامة السنن ومحو البدع ، ولا تأخذه في ذلك لومة لائم ، أو تعصب لطائفة دون طائفة ، ولكن الدعاية قد تغلب التفكير وتطغي على الشعور .

٧ ـ هذه نماذج مختصرة مما لقيه هذا الكتاب ، ومن المضحك ان الاستعمار بدسائسه وبتأثير دعايات المبدعين أثر على بعض المواكب من بغداد القاصدة الى كربلاء والنجف الاشرف فبدل ان تذكر مصائب اهل البيت عليهم السلام في اهازيجها صارت تدعو الى ما يثبت وطأة المستعمرين واستفحال خطر المبدعين وذلك بتقويم البدع ومحاربة السنن ، واخذت تسب المؤلف وتشتمه لدعوته الى حقائق الدين الاسلامي .

دام هذا الضجيج والصخب أياما وما لبثت تلك الغوغاء المصطنعة ان ذهبت ادراج الرياح كنفخة في رماد او صيحة فى واد ، وانهارت قوى الباطل وظهر الحق شامخ الرأس وضاء الجبين ، ورجع اليه من تبصر ووعي من طلاب الحقائق الدينية ، وحق قوله تعالى : (لقد ابتغوا

الفتنة وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون) ، سورة التوبة .

ولم يبق ممن أصر على البدع الا من حق عليه القول : (وكذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون) ، سورة يونس ، (وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) سورة يس .

ومثل هذه الاثارات واظهار العناد واللجاج والاصرار على الباطل يعترض كل دعوة اصلاحية ، ولم تر البشرية ووجه الارض اصلاحا كالاسلام ، ولا دعاية أقوى من القرآن الكريم ، وقد ذكرت آياته الكريمة ما قام في وجهه من اصرار الجاحدين المعاندين على الفساد ، فمنها قوله تعالى في سورة الحاقة : (وانه لتذكرة للمتقين ، وانا لنعلم ان منكم مكذبين ، وانه لحسرة على الكافرين ، وانه لحق اليقين ،) وقال فى سورة فصلت : (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمي اولئك ينادون من مكان بعيد) ، وقال تعالى في سورة الاسراء : (ولقد صرفنا في هذا القرآن ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا ، ــ الى ان قال تعالى ــ : وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ،) ، ومثل هذه الآيات الكريمة التي وصفت القرآن الكريم بهذه الصفات كثيرة ، فليكن نصيب كتابنا من الناس نصيب القرآن يهدي المؤمنين ولا يهدي الفاسقين الكافرين الظالمين وهذا الكتاب مستمد من القرآن فليلق ما لقيه القرآن من المصرين على البدع والضلال ، والفخر كل الفخر والشرف كل الشرف لكتاب اتبع القرآن فأصابه ما أصابه .

اجوبة المؤلف على كلمات بعض المثقفين

اشفق بعض المثقفين على المؤلف لما رأوا قيام الجهال في وجهه وشدة الضوضاء والجلبة فكلموه بكلمات ليخفف من دعوته ، فأجابهم

بأجوبة رأيت من اللازم ان اقتطف منها شيئا لاعرضه على المرشدين من دعاة الحق كي ينهجوا منهج المؤلف ويسلكوا مسلكه ، ولهم في ذلك اكبر الفائدة في الدنيا والآخرة ، وبين اولئك المثقفين : الوزراء ، والولاة ، والامراء ، والاساتذة ، والقضاة ، والعلماء ، والادباء ، ومن ترأس الوزارة ، وغيرهم .

وها أنا اذكر كلماتهم متتابعة مرقمة ، ثم اذكر اجوبة المؤلف كذلك ، ازاء كل جواب رقم مقابل رقم الكلمة المجاب عنها . قالوا :

١ ــ يا مولانا لماذا أثرت الرأي العام ضدك ؟ ان الناس كانوا يتبركون بتراب اقدامك ، والآن يسبونك فلماذا بينت الاحكام الشرعية بهذه الصراحة ؟ .

٢ ــ الناس ضالون ، ولا تنجع معهم المواعظ ، فلو تركتهم على ضلالهم ولم تتحمل هذا العناء .

٣ ــ ان الحكومة كانت تهابك بالتفاف الناس حولك ، والآن لا هيبة لك في قلب الحكومة .

٤ ــ ان الناس كانوا يأتون اليك بالاموال الكثيرة ، فنفرتهم بفتاواك واقطعت عنك اموالهم .

٥ ــ أي فائدة في قولك « ان الارنب حلال » ؟ دع الناس يأكلونه او لا يأكلونه ، واسترح من هذه الجلبة والضوضاء .

٦ ــ ان الناس يشربون الخمر ، ويقامرون ، ويزنون ، ويأتون بالموبقات ، فلو تصديت لارشادهم ، وتركتهم يقولون في الاذان ما شاءوا فأي ضرر في ذلك ؟ .

٧ ــ هذا فلان (أحد المجتهدين) ساكت لا يتكلم ، والناس ملتفون حوله يأتون اليه بالاموال ويتبركون به فلو فعلت مثله .

٨ ــ الرياء والتدليس والدجل واجب لجلب الناس ، والصراحة حرام ، لان الناس ينفرون منها .

٩ ــ اني تصديت لامر ولما رأيت الناس لا يرغبون فيه تركته وجلبت الناس الي ، فلو فعلت مثلي .

١٠ ــ لو اشتغلت بالتدريس وتربية العلماء والطلاب لكان خيرا لك من هذه الصراحة التي لا تستطيع معها نشر العلم وتربية العلماء ورجال الدين .

١١ ــ ان الناس يقولون : الخالصي له علم وليس له عقل لانه نفر الناس عنه وبقي وحده .

١٢ ــ ان فلانا (احد المجتهدين) عاقل لانه سكت ولم يتكلم واستطاع ان يبني مدرسة ذات طوابق كثيرة وفيها طلاب ، وأنت صرحت بالحق فنفر الناس عنك ، ولم تستطع ان تفعل مثل ما فعل فلان وبقيت مدرستك معطلة .

١٣ ــ ان المجتهد الفلاني سئل عن البكاء على الحسين عليه السلام فى الصلاة ، فأجاب بقوله : (صل وابك على الحسين بعد الصلاة) ، وهذا هو العاقل فلو فعلت مثله في اجوبتك لكانت لك الرياسة المطلقة على جميع المجتهدين .

١٤ ــ انك لم تبق لك صديقا ، وكل الناس صاروا عدوا لك ، لانك تتعرض بكل الناس ، تقول لشارب الخمر : لاتشرب ، وللمقامر : لا تقامر ، وللمرابي : لا تراب ، ولاهل الدجل والرياء : لاتراءوا ولا تدجلوا ، وللظالم : لا تظلم ، ولمانع الزكاة : أعط زكاتك ، وللخطيب (الروزخون) : لاتكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، ولتارك الصلاة والصوم : صل وصم ، ولتارك الجمعة : ترك الجمعة فسق

وحرام والبيع والاشتغال في كل شغل وقت صلاة الجمعة حرام ، وللسافرات : احتجبن ، وللمغنين : لا تغنوا ، وللمستمعين للغناء : لا تستمعوا ، وللقضاة : احكموا بالعدل ، ولأئمة الجماعة في الصلاة : لا تعددوا الجماعات واعقدوا جماعة واحدة ، ولرواد الملاهي والمقاهي : اتركوا اللهو واللعب ولا تجلسوا مجالس البطالين ولا تركنوا الى الفسق والفجور ، ولمن يمضي الى السينما : لا تنظروا الى ما فيها من صور خلاعة وفحشاء وفجور ، ولخدام الضرائح المقدسة وسدنتها : نزهوها عما لا يرضى الله من الشرك والقذر والفجور والزيارات الباطلة المشتملة على الغلو والكفر ، ولطلبة العلم في المدارس الدينية : هذه الدروس كلها مخالفة لما جاءت به الشريعة الاسلاميـــة من العلوم والادلة ، وللمجتهدين لا تفتوا بما يخالف الكتاب والسنة ، وللملحدين الشيوعيين : انكم ارجاس انجاس ، وللمستعمرين الظالمين : انتم ظلمة مستعمرون فاخرجوا من البلاد ، وللشيخية ، والقاديانية ، والبابية ، والبهائية ، والقرامطة الاغاخانية ، والدروز والعلويين ، والكاكائية ، والشبك : انتم غلاة كفار ، وللسلفيين الوهابيين : لا تجمدوا على آراء ابن حزم وابن القيم وابن تيمية وابن عبد الوهاب فالشريعة اوسع من ذلك ولا تتهموا جميع المسلمين بالشرك ، وللبراهمة : لا تعبدوا البقر ... وهكذا تتعرض كل الناس حتى لم يبق لك في الدنيا صديق ولا حميم ، فكيف تستطيع ان تعيش بين الناس ؟؟.

هذه كلمات وجهت الى المؤلف من المشفقين عليه ، وكان جوابه عن كل ما تكلموا به يعود الى شيء واحد وهو : ان الحق يجب ان يظهره اهله على كل حال وان كلفهم محاربة اهل العالم ، فما أهونها ؟.. ونقتطف من أجوبته على مفردات كلماتهم ما يلي :

١ ـــ ان من استأنس بالله استوحش من الناس ، وان من كبر في

عينه الخالق صغر فيها المخلوق ، وان اقبال الناس وادبارهم سواء ، وان الرياء كفر ، وكتمان الحق فسق عظيم ، وان المسلم لا يطلب الرياسة لنفسه وانما يطلب الخير لامته ، وفي الحديث : (ما ذئبان ضاريان في غنم تفرق رعاتها بأضر على الدين من حب الرياسة ،) وان حرب اهل العالم بأسرهم فى الله ألذ لمن عرف الله من القصور المشيدة والنمارق المنضدة ، وسواء علي تبرك الناس بتراب قدمي أم سبوني ، وكلاهما مخالف للدين .

٢ ــ وليس الوعظ كله للهداية وقد يكون للمعذرة ، فقد قال الله تعالى في سورة الاعراف : (واذقالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون) .

٣ ــ وسواء علي تهيبتني الحكومة ام لم تتهيبن ، واذا احتقرتني وانا على الحق خير من ان تهابني وانا على الباطل .

٤ ــ وما صنعي بالاموال ان يأتيني بها الناس اذا كان الله قد غضب علي لكتمان الحق ، وقد قال تعالى في سورة البقرة : (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ، ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) .

٥ ــ وان كتمان حكم شرعي لم يعرفه الناس حرام ، ولا سيما على حملة احكام الدين سواء أكان ذلك في الارنب أم في الكلب ، وقد قال تعالى في سورة البقرة : (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم

اللاعنون) ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : (من علم علماً فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) ، وقد أباح الله لحم الارنب على كراهة في القرآن المجيد والاحاديث الصحيحة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام فكيف اكتمه لقول قائل ارضاءاً للناس ؟

٦ ــ الحرام كله اثم سواء أكان ذلك شرب خمر ام مقامرة ام تغيير حكم شرعي ام خروجاً عن حدود ما انزل الله ، وان البدعة أشد حرمة من ارتكاب جريمة او اكتساب اثم غيرها ،ولذلك يقتل صاحب البدعة شرعا ، ولا يقتل كل من ارتكب اثما .

٧ ــ اتريدون ان أتاجر بالدين فابيعه لجلب الاموال وبالتفاف الناس حولي ، وماذا ينجيني من الله لو فعلت ذلك ؟ وأي شيء يفيدني جلب الاموال والتفاف الناس حولي اذا جئت يوم القيامة مغيرا لحكم من احكام الله ، او ساكتا عن اظهار حق او ابطال باطل كما فعل فلان وفلان ؟ ألم يرد الحديث : (ان الساكت عن الحق شيطان أخرس) .

٨ ــ الرياء حرام ، وقد يكون شركا ، والناس لا ينجون من عذاب الله اذا أرضيتهم وأغضبته .

٩ ــ الرجل السياسي الذى لا يعرف الله يجلب الناس اليه بالسير على اهوائهم ، فاذا رآهم لا يرغبون في أمر تركه الى ما يرغبون فيه ، ورجل الدين لا يمكن ان يتبع أهواء الناس بل يتبع ما انزل الله ، وان حاربه كل من على وجه الارض ، وقد قال تعالى فى سورة الجاثية : (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين) ، وقال تعالى في سورة البقرة : (ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير) ، وفي ذلك وردت آيات كثيرة وأحاديث متواترة .

١٠ ــ يطلب مني ان أربي علماء وأدرسهم بما تهواه الناس لا بما أنزله الله ، وأي فائدة في تربية علماء لا يعرفون الدين بل يسيرون على ميول اولي الهوى والضلال ، واذا توقفت تربية العلماء على محو الدين فعدمهم خير من وجودهم •

١١ ــ ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ، واذا كان العالم لا يعمل بعلمه بل يتركه لجلب الناس فأي عقل له ؟ والعاقل من اتبع علمه وان نفر عنه جميع الناس ، لا من خالفه وان اقبلت عليه الدنيا واهلها ، ومن جلب الناس بترك العلم ومحو الحق فذلك الذى لا عقل له •

١٢ ــ أي عقل فى وضع حجر على حجر ، وجمع جاهل الى جاهل ، وضم مراء دجال الى مراء دجال ، وترك الحقائق الدينية ، وترويج البدع والخرافات ؟ أفي ذلك خير للدنيا أم الآخرة ؟ •

١٣ ــ والمجتهد الذى يفعل ذلك أجدر ان يسمى غافلا او مجنوناً او جاهلا ، وذلك هو الذى وصفه الله تعالى بقوله : (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين) ، سورة الحج • وما صنعي بالرئاسة ؟ وأي فائدة لي بها اذا عبدت الخلق وكتمت الحق وتكلمت بالاحجيات والالغاز لاضلال الناس ، ولم أصرح بفرائض الله وسننه خوفاً من هذا وذاك ، وقد قال الله تعالى في سورة الاحزاب : (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احداً الا الله وكفى بالله حسيبا) •

١٤ ــ دعني ابين أحكام الله وليكن الناس كلهم اعدائي فما ألذ هذا الموقف ، واني لفرح به ، تراني اذا وقفت للصلاة اماماً للجمعة استقبل الناس بوجهي في الخطبتين لهدايتهم وارشادهم ووعظهم ، وبعد الخطبتين اترك الناس خلفي وأتوجه الى الله ، أفلا أكون كذلك

في جميع اوقاتي ، استقبل الناس لهدايتهم ، ثم أتوجه الى الله تاركاً خلقه وراء ظهري ، وما أطيب العيش وأرغده اذا كان كذلك وصرت عابدا لله لا للناس •

فيا ليت ما بيني وبينك عامر وبيني وبين العالمين خراب

وقد قال تعالى في سورة آل عمران في وصف المؤمنين : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) •

هكذا كانت اجوبة المؤلف ، وكذلك كانت اقوال المثقفين ، هم لا يذكرون الله ولا الدين ولا الآخرة فى ملامهم وشفقتهم ويتوجهون الى دنيا زائلة فانية سرعان ما يتركونها ويمضون الى الله الذى نسوه فنسيهم وأنساهم انفسهم ، والمؤلف لا يذكر في اجوبته الا الله والدار الآخرة موقنا انه سيخرج من هذه الدنيا قريبا ولا يجديه ما جمع فيها نفعا لانه تاركه ، وان المؤلف يتلو دائما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) ، وقوله تعالى : (ورحمة ربك خير مما يجمعون) ، وقوله تعالى : (ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) •

المهتدون

على أثر انتشار الجزء الاول من كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة راجع جامعة مدينة العلم كثير من خريجي المدارس العالية والجامعات ، وحاملي الشهادات العلمية الكبرى فقالوا : (انا دخلنا المدارس وتخرجنا منها ولم نعرف شيئا من الدين الاسلامي ، ورأينا

مدعي الورع والتقوى ممن انتسبوا الى الدين مغمورين بالخرافات والاوهام ، فحسبنا ان الدين ما عليه اولئك الغافلون ، وذلك لا يوافق ما وقفنا عليه في المدارس من العلوم فتزلزلت عقائدنا وصرنا في مرية من الدين الاسلامي وتركنا تعاليمه وتقاليده لانا حسبناه مخالفا للعلم ، ولما وقفنا على الجزء الاول من احياء الشريعة عرفنا ان الدين الاسلامي هو العلم وانه الحق الذى لا يشوبه باطل ، والحقيقة الناصعة التي لا غبار عليها ، فاستمسكنا بالدين اذ علمنا انه هو العروة الوثقى التي لا انفصام لها . وتكلم بما يشبه هذا الكلام كل من آنس نور الهداية مشرقة من مطلع شمس الحقيقة في احياء الشريعة .

هنالك حمدنا الله وشكرناه على ما انعم به على المؤلف من الاهتداء به وذكرنا قول النبي صلى الله عليه وآله : لئن يهدي الله ربك رجلا خير لك من حمر النعم ، بل هو خير مما طلعت عليه الشمس وغربت .

تاثير الحقائق الاسلامية على العلم والدين

نرى الجزء الاول وهو يشتمل على شيء قليل من حقائق الدين الاسلامي واسرار احكامه قد أثر هذا الاثر البالغ على نفوس العلماء والمثقفين فكيف بهم لو اطلعوا على جميع ما في الشريعة من الاحكام واسرارها ولا سيما الاحكام القضائية ، والاقتصادية ، والقوانين الحقوقية والجزائية ، والمعاملات وغيرها .

ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لنشرها كيلا يبقى عذر لمعتذر في عدم التمسك بالدين الاسلامي ، وليرد كيد الشيوعيين في نحورهم اذ يغرون الاغرار البسطاء والجهال بقولهم : (ان العلم مخالف للدين) ، واذا صحت عقائد العلماء والمثقفين وحملة الشهادات العلمية بهذا الكتاب فليغضب ولينفر اولو البدع والاهواء وليذهبوا ببدعهم الى النار وبئس القرار .

[ع]

رئيس جامعة (ترينستن) الاميركية

وزارنا في مدرستنا (جامعة مدينة العلم) بعد انتشار الجزء الاول من كتاب احياء الشريعة ، وكتاب الاسلام سبيل السعادة والسلام ، رئيس جامعة (ترينستن) الاميركية هو وزوجته ، وهذا الرجل يحمل الجنسية الاميركية وهو من اصل لبناني ، وكان قد كتب كتاباً باللغة الانكليزية فى تاريخ العرب في ثلاثة مجلدات ، وقد ترجم الى اللغة العربية وانتشر في جميع بلدان الشرق والغرب ، وفيه تحامل على الدين الاسلامي ، ونسبة ما ليس منه اليه ، ولما استقر به المجلس ألقى اسئلة عديدة عن الدين الاسلامي مثل (حقوق المرأة) والحجاب ، والاراضى ، والحقوق المالية والجزائية ، وغير ذلك ، فأجابه المؤلف عن اسئلته ، وكأنه ظن انه يجامله في الجواب ويذكر له غير احكام الاسلام لارضائه ، فقال : هذا الذى تقوله أنت هل يوافقك عليه زملاؤك ؟ قال المؤلف ومن هم زملائي ؟ قال علماء الدين الاسلامي ، قال المؤلف اني أذكر لك احكام الاسلام فمن وافق عليها فهو مسلم ومن لم يوافق فليس بمسلم ، وانتقل الحديث الى كتابه الذى كتبه في تاريخ العرب فقال المؤلف له : انك نسبت الى الاسلام اشياءا ليست فيه ، وان اكبر أمانة فى عنق الكاتب ان يؤديها دائماً هو الصدق في النقل وعدم التغيير والتحريف وعدم التحيز الى جهة دون جهة ، وكتابك الذى كتبته عن العرب لم يحفظ هذه الامانة فانك نقلت عن الدين الاسلامي امورا خارجة عنه مما يشوه سمعته ويسدل ستارا على حقائقه كيلا ترى ، فكأنك أخذت الدين الاسلامي من اسواق البلاد الاسلامية وشوارعها وأزقتها وطرقاتها ولم تأخذه من منابعه الصافية ، واخذت تطعن فيه بتحيز لا ينبغي لحملة الاقلام ان يرتكبوه ، وكأنك اتهمتني في أجوبتي لك بأني قد غيرت وحرفت في الدين لجلبك اليه فلذلك سألت عن زملائي هل يوافقونني

أم لا ؟ وها أنا أقدم لك ما كتبته قبل سنين في احكام الاسلام ، وفيما أقدمه جواب كل اسئلتك ، واني حين كتابتي هذين الكتابين لم اقدر ولم أعلم انك ستجيئني هنا وستسأل هذه الاسئلة فأعد لها جوابا يلائم ذوقك ، وبهذا تعلم ان الدين الاسلامي هو ما قلته لك لا ماكتبته أنت ، فأخذ الكتابين شاكرا تلك الهدية ، ووعد ان يصحح ما كتبه سواء باللغة الانكليزية أو العربية ، وانه سيرسل تآليفه الى المدرسة ، ثم دار الحديث حول ما يشيعه اعداءالشيعة من انهم يقتلون او يهينون من يرد الى مساجدهم ومدارسهم ويسألهم عن دينهم ، فقال المؤلف انك وزوجتك قد وردت الينا وحضرت مجلسنا ولقيت من الترحيب والاكرام ما يجب ان يلقاه كل ضيف كريم ، وهذه المدارس والمساجد والمجامع الدينية مفتوحة ابوابها في وجهك ترحب بك وبزوجتك ، فاستغرب ذلك وقال : وهل يمكن لزوجتي ان تزور المجامع الدينية هنا ؟ فقال له المؤلف : وها هي جالسة هنا بكل احترام ، وهل بعد الوجدان من دليل . وزار هو وزوجته المراكز الدينية في الكاظمية والمسجد الكبير والروضة الكاظمية المشرفة ، وانصرف معجبا بما شاهد مكذبا لما كان يسمعه من ان الزائرين للمجامع الدينية الشيعية يلقون جفوة كبيرة واهانة شديدة من اهلها .

وهنا توجه المؤلف الى الحاضرين ممن كان يستمع الى الحديث الذى جرى وقال لهم : ان الدعاية ضد الدين الاسلامي عامة والشيعة خاصة ، تجرى فى البلاد حتى تحمل هذا الرجل على ان يكتب ما يشين سمعة الاسلام عامة والشيعة خاصة ، ونحن لاهون ساهون لا نعرف فلسفة الدين ، وندع الاسلام يأخذه الناس من اعمال وأيدي وألسنة الجهال واهل الخرافات والاهواء الباطلة والدجالين ، حتى يظنوا ان الدين الاسلامي تطبير الرؤوس بالسيوف ولدم لصدور والضرب

بالسلاسل على الظهور والنفخ بالبوقات والرقص على الدفوف وسلب حقوق الانسان وحريته ، فينفر بذلك الناس الذين لا يعرفون الدين الاسلامي عنه ، ألسنا مسؤولين أمام الله عن تقاعدنا وسكوتنا وعدم نصرة الحق واظهاره • فقالوا نعم ان مسؤوليتنا كبيرة ، وذنبنا في ذلك عظيم ، ولو أنا اظهرنا الدين الاسلامي كما هو لما توجهت اليه هذه الطعون القاسية ، بل ولما بقي على وجه الارض غير مسلم •

النص على الأئمة الاثنى عشر فى احاديث أهل السنة

قد راجع المؤلف كثير من الناس على أثر انتشار الجزء الاول سائلين عن سبب عدم ذكر الاحاديث الواردة من طرق اهل السنة في النص على امامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، فقال : تكفينا الادلة العقلية والقرآن الكريم ، وبحث الامامة بعد ان ثبت بالادلة العقلية القاطعة ودلت عليه الآيات الكريمة وقد ذكرناها في الجزء الاول لم تبق حاجة فيه الى الاحاديث ، قالوا : وليؤيد ذلك بالاحاديث •• فأمرني ان أذكرها فى مقدمة الجزء الثاني ، وقد رأيت أن ذكرها يستدعي كتابة كتاب ضخم لا يناسب المقدمة فاستأذنته أن أشير الى مواضعها ، فأذن لي وها أنا أشير الى بعض مواضعها •

١ ــ في صحيح البخارى ــ من النسخة المطبوعة في مصر لمحمد علي صبيح واولاده في ميدان الازهر ــ من الجزء التاسع في نهاية باب الاحكام في الصفحة (١٠١) •

٢ ــ في صحيح مسلم شرح النووى ــ المطبوع فى مصر ــ من الجزء الثاني عشر في باب الخلافة في قريش في الصفحة (٢٠١) •

٣ ــ فى كتاب غاية المرام نقل فيه ستة وستين حديثا من طريق اهل السنة في الباب الثاني عشر من الصفحة (٣٢) الى الصفحة (٤٦) •

٤ ـ في كتاب ينابيع المودة للشيخ سليمان القندوزي الحنفي المطبوع في اسلامبول سنة ١٣٠١ ، في الباب السابع والسبعين في تحقيق (بعدي اثنا عشر خليفة) من الصفحة (٤٤٤) الى الصفحة (٤٤٩) ذكر احاديث مطولة كثيرة ، وأفرد قبل هذا الباب باباً ذكر فيها الاحاديث الواردة عن الرسول (ص) فى النص على الأئمة الاثني عشر من اهل بيته باسمائهم •

ونذكر حديثاً واحدا هنا رعاية للاختصار ، عن صحيح مسلم في الجزء الثاني عشر في الصفحة ٢٠١ من باب الخلافة في قريش ، بعد ذكر السند ما لفظه : (قال سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ، ثم قال كلمة لم افهمها ، فقلت لابي ما قال ؟ فقال : كلهم من قريش •)

وفي الصحاح الاخرى نضير ذلك •

مناظرات المؤلف مع علماء مصر والحجاز

وبعد صدور الجزء الاول من كتاب احياء الشريعة ، وكتاب الاسلام سبيل السعادة والسلام زار المؤلف بعض الاقطار الاسلامية كالحجاز وسوريا ومصر وغيرها ، وقد اجتمع بعلماء تلك البلدان ، واذا هم يحملون فكرة خاطئة عن الشيعة ، ويحسبون ان مذهب الغلاة هو مذهب الشـيعة الاماميـة ، فجرت بينـه وبينهم مناظرات طويلة على جانب كبير من الاهميـة في مختلف الاحكام والمسائل والامور : كالامامة ، والوصية ، والطلاق ، والمتعة ، والسجود على التربة ، والجمع بين العشائين والظهرين في الصلاة ، والحلف بغير الله والتوسل بالنبي والأئمة والاولياء الصـالحين وزيارة قبورهم ، والاجتهاد في الفقـه

والحديث والقضاء والافتاء ، وحقوق المرأة في الاسلام ، والى غير ذلك مما لا مجال لذكره هنا ـ وقد تضمنها كتاب الرحلة ـ وان المؤلف كشف لهم مبهمات الامور وزاح حجب التموية والتضليل والبهتان والافتراء عن وجه الحقائق فاسفر مشرقا بطلعته الناصعة ، وقد اتضح له ان هؤلاء العلماء الذين اجتمع بهم لم يعرفوا شيئا عن مذهب الشيعة فوزع عليهم كتابي احياء الشريعة ، والاسلام سبيل السعادة والسلام ، وعند وقوفهم على الحقيقة وعلمهم بنسبة التهم الباطلة وتلفيق الكذب على الشيعة أيقنوا ان مذهب الشيعة هو مذهب الحق ، وان تلك التهم من دسائس اعداء الاسلام .

الاشارة الى بعض الاخطاء التي وقعت فى الجزء الاول

وقعت بعض الاخطاء فى الجزء الاول ، وبعضها قد يغير المعنى فلابد من الاشارة الى ما لابد من الاشارة اليه :

١ ـ جاء فى الصفحة ١٤٥ سطر ١٧ ، هذه العبارة (ويستثنى من ذلك الطلاق فالاولى ان لا تطلق النفساء فان طلقت صح ووقع رجعيا على ما يأتي ان شاء الله في احكام الطلاق ، وكذا لا كفارة في وطيها وان حرم ..) انتهى .

وهذا خطأ بين ، والصواب هذه العبارة : (ولا يجوز طلاقها ولا يصح ويحرم وطيها ولا كفارة فيه) .

٢ ـ وجاء في الصفحة ١٩٠ سطر ٥ ، هذه العبارة (فمن السنة التي اميتت ويجب احياؤها ترك « حي على خير العمل » من فصول الاذان) . والصواب (قول حي على خير العمل في فصول الاذان) .

٣ ـ وجاء في الصفحة ١٩١ سطر ١١ ، هذه العبارة (من احاديث ارشاد الديلمي) ، وصوابه (من احاديث احتجاج الطبرسى) .

٤ ـ وجاء فى آخر الصفحة ١٧٤ (وهي قول لا والله وبلى والله كذبا ..) والصواب (وهي قول لا والله وبلى والله وغيرهما من الفاظ اليمين كذبا ..) .

وهناك بعض الاغلاط التي لا تخفى على القاريء الفطن ، منها ما جاء في الصفحة ٢١٥ سطر ١٥ : (في الخباب) والصواب (في الخضاب) ، وفي آخر سطر من الصفحة ٢٦٠ (على) وصوابه (على العباد) .

بيان فيما يتعلق بالجزء الثاني والجزء الثالث

كان المؤلف قد كتب الجزء الاول من احياء الشريعة في (يزد) ، عندما نفي اليها من طهران بعد نفيه من العراق . وكتب الجزئين الثاني والثالث فى السجن في (طهران) ، وهذان الجزآن هما المرحلة الثالثة من ابواب احكام الجزء الاول ، وكان الجزء الاول مشتملا على مرحلتين : الاولى في احكام الطهارة الحدثية والخبثية ، واحكام الاطعمة والاشربة والصيد والذباحة ، والمرحلة الثانية في حكمها واسرارها . وهذان الجزآن وهما المرحلة الثالثة تشتمل على احكام الفرد الشخصية في امور معيشته من المهد الى اللحد ، بل من حين انعقاد النطفة ونمو الجنين وولادته ورضاعه الى زمان شبابه وكهولته وموته ودفنه . وهما ككتاب مستقل لمن أراد ان يعرف احكام معيشة الانسان من اول نشأته وتولده الى وفاته ودفنه ، ولذلك كان الرقم فيهما متسلسلا ، ولم نبدأ في الجزء الثالث برقم مستقل ، وقد تكررت فيهما بعض الاحكام والاسرار المذكورة فى الجزء الاول لئلا يفقدا تمام فوائدهما ، ومع ذلك فيحتاج الناظر فيهما الى مراجعة ما في الجزء الاول من الاحكام والاسرار ، فكل حكم ذكر في الجزئين الثاني والثالث ينبغي مراجعته في الجزء الاول كي تكمل الفائدة .

قال المؤلف وكلما نظرت في هذين الجزئين قبل تقديمهما الى الطبع أي بعد سبع وعشرين سنة من تأليفهما ذكرت ما كنت عليه حين كتابتهما وانا في السجن ، واذا آثار السجن ظاهرة على سطورهما تشعر بأنها كتابة سجين ، وكان ينبغي أن يجرى عليهما التحسين والتبويب لكني آثرت ان تبقى آثار السجن ظاهرة عليهما لكل من يقرأهما فأبقيتهما على حالهما لم أغير فيهما الا القليل مما لا يحسن بقاؤه على حاله ، ولما كتبت هذين الجزئين في السجن كان قد سمح لي بقلم ودواة ولم يسمح لي بالورق ، وكنت محبوسا فى غرفة تابعة للتحقيقات الجنائية ، فصرت التمس قصاصات الورق من غرف التحقيقات الجنائية ، واذا ورد الي كتاب من خارج السجن وفيه بياض كنت اكتب فيما أجده من بياض ، وعلى هذه الاوراق تم هذان الجزآن والحمد لله ... انتهى كلام المؤلف .

وقد احتفظنا بهذين الجزئين في (لفافة) سميكة واودعناهما في مكتبة مدينة العلم التابعة لجامعة مدينة العلم ، ضمن الكتب المخطوطة ، ونحسبهما أثمن كتاب لانهما يكشفان عن حياة المؤلف في السجن وعن نشاطه ، ويوضحان عن مثابرته في العمل وان الحوادث والمصائب والاضطهاد لا يعيقه عن خدمة العلم والاسلام . وقد أخذنا صورة بالزنكغراف صفحة منهما لتثبت هنا .

والجزآن المكتوبان على قصاصات الورق معروضان لمشاهدة كل من أراد مشاهدتهما ليعرف ان لله عباداً لا تلهيهم المصائب مهما استفحل خطبها وتفاقم أمرها عما اوجبه الله عليهم من القيام بنشر العلوم الاسلامية .

وسنذكر ان شاء الله فى مقدمة طبع الجزء الرابع وهو في الصلاة ، ما يحدث نشرهما من أثر ، ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لذلك ويجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

عبد الرسول الخطيب

والمريض حتى تقضى وخصوصًا اذا كان ذا رحم

في حديث المنامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ومن

كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له

فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة

من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة

من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله

حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم

يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل

من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان

المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا اذا سعى

في حاجة اهل بيته قال نعم الثاني عشر يحرم استعمال

كل ما اضر البدن من طعام وشراب ولباس

ومنام ومدافعة للغائط والبول الا ان اضرت

وحركات عنيفة سواء كانت رياضات او غيرها

اذا خيف منها الضرر ويجب متابع



هذا هو الجزء الثاني من كتاب احياء الشريعة فى مذهب الشيعة يشتمل على اسرار احكام المعيشة الشخصية من المهد الى اللحد .

الآيات القرآنية

الذى خلقني فهو يهدين ، والذى هو يطعمني ويسقين ، واذا مرضت فهو يشفين ، والذى يميتني ثم يحيين ، والذى اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين .

(سورة الشعراء)

الطعام والشراب

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين .

(سورة المائدة)

افرايتم الماء الذى تشربون ، أانتم انزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ، لو نشاء جعلناه اجاجا فلو لا تشكرون .

(سورة الواقعة)

اللباس والمسكن

يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير من آيات الله لعلهم يذكرون .

(سورة الاعراف)

والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ضعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ، والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون .

(سورة النحل)

الزينة والاكل والشرب والاقتصاد

يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين .

(سورة الاعراف)

هذه مراحل الحياة الانسانية .

الشطر الاول من :

المرحلة الثالثة

فى بقية اسرار ماذكر فى الجزء الاول من الاحكام وبعض الايضاحات اللازمة

الحمد لله الذي خلق الارض والسموات ، وقدر فيهما لعباده الاقوات ، واحل لهم مارزقهم من الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث والمضرات ، وامرهم ان يمشوا في مناكب الارض ويأكلوا من رزقه ، وجعل الاكتساب فريضة على عامة خلقه ، ومنعهم من الاكل بالباطل وكل عمل ليس فيه طائل ، وصلى الله على سيد رسله وخاتم انبيائه وصفوة اصفيائه وأمنائه محمد المصطفى الذي ارسله بالشريعة السمحة والعروة الوثقى فبين لعبـاده من احكام المعيشة ما يتوقف علـيه صلاح هذه الحياة الدابرة ، وتنال به السعادة في الدنيا والآخرة ، وعلى عترته الطاهرة وآله الذين حفظوا تلك الاحكام واقاموا شرائع الاسلام .

وبعد : فان حياة الانسان موقوفة على تهيئة وسائل المعيشة في هذه الدنيا ، وليس ما يؤكل ويشرب ويلبس ويسكن بنافع للانسان ، اذ منه ما هو نافع ومنه ما هو ضار ، وحيث ان الشريعة الاسلامية كافلة بذكر احكام جميع ما يحتاج اليه البشر في هذه الدنيا من وسائل المعاش والمعاد فقد فصلت احكام المعيشة على وجهها الاتم ، فاوجبت ما تتوقف عليه حياة البشر وندبت الى ماينفع لحياتهم مما يزيدها قوة ونشاطا وحرمت ما يودي بالحياة الانسانية وكرهت ما يسبب لها ضعفا وانحطاطا ، واباحت ما لا يضر ولا ينفع مما كان أثر وجوده في الحياة كعدمه . وسيأتي في الاجزاء اللاحقة ما يتعلق بامور المعاملات الجارية لتحصيل المعاش وطريق المعاشرة العامة والخاصة بين الزوجين وافراد العائلة

ونذكر هنا بعض اسرار ما يحل لنفعه وطيبه وما يحرم لضرره وخبثه وما يجب لتوقف الحياة عليه وما يستحب لزيادته في الحياة نشاطا وما يكره لتسببه فيها ضعفا وانحطاطا وما يباح لتساوي وجوده وعدمه مما ذكرنا احكامه وشيئا من اسراره في المرحلتين السابقتين من الجزء الاول من المآكل والمشارب والتخلي والاستحمام والملابس وما لم نذكره من سائر الحركات والسكنات في المشى والجلوس والمسكن والنوم والكلام والسكوت والاقتصاد ومراعاة حالتي الصحة والمرض وما يجب بعد الموت لصيانة حرمة الميت وحفظ الاحياء مما لم يذكر سابقا فافردنا لذلك هذه المرحلة .

خلاصة عناوين هذه المرحلة في هذا الجزء

وفصولها ومطالبها

كما ان حيـاة الانسان متوقفة على الاكل والشرب والتخلي والاستحمام واللبس والمسـكن والمشى والجلوس والنوم والكـلام والاقتصاد ومراعاة حالتي الصحة والمرض ومأوى الاموات ، كذلك ان بعض المآكل والمشارب والملابس والمساكن واقسام النوم والحركات وعدم مراعاة الاقتصاد وحالتي الصحة والمرض واهمال امر الاموات مما يودي بحياة الانسان ويورده شر المهالك . فنحن نذكر في هذه المرحلة ما ينفع من الاكل ليؤكل وما ينفع من الشرب ليشرب وما ينفع من كيفيات دفع الفضلات في التخلي والاستحمام ليعمل طبقه وما ينفع من الملابس ليلبس وما ينفع من المساكن ليتخذ مسكنا وما ينفع من كيفيات النوم والجلوس والاقتصاد وسائر الحركات والسكنات البدنية ليواظب عليه وما يجب رعايته في حالتي الصحة والمرض وامر الاموات ليحتفظ به ، ونذكر ما يضر من ذلك كله ليتجنب سواء كان مضرا بصحة الانسان او باخلاقه بفرد منه او بجامعته ، ونبين ان كل ما نهى الشارع عنه من انواع المآكل والمشارب والملابس والمساكن وضروب النوم والمشى وغيرهما من امور المعيشة فيه عظيم الضرر وكل ما امر به من ذلك فيه عظيم النفع اذ مامن امر في الشريعة الا فيه مصلحة وما من نهي الا فيه مفسدة ، وليست الاوامر والنواهي للتعبد كما سيأتي في الجزء الثالث في احكام الصلاة ونبين طرفا منه في الفصل الاول والثاني من هذه المرحلة ونحن نستند في كشف أسرار الاحكام الشرعية الواردة

في المعيشة الى فنون مختلفة من الطب وفروعه والبيولوجيا والكيمياء والصيدلة وغيرها ، فهذا المرحلة تشتمل على بيان ما يحتاج اليه من احكام المعيشة ولئن كنا قد ذكرنا اكثرها في المرحلتين السابقتين فلا بأس أن نعيدها في هذه المرحلة لزيادة التوضيح ولأنا كنا ذكرناها على طريقة الفقهاء الأقدمين وفي هذه المرحلة نذكرها على ترتيب خاص لتكون مجتمعة في موضع واحد طبق مايحتاج اليه في هذا العصر . وهــذه المرحلة تنقسم الى اثنى عشر قسما : في المقدمات والمآكل والمشرب والتخلي والاستحمام ولوازمه من انواع التنظيف والزينة والملبس والمسكن والجلوس والمشي والكلام والاقتصاد واحوال المريض . وكل منها يشتمل على فصول في انواع المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها ، واجباتها ومباحاتها ومحرماتها والحكمة الباعثــة الى تشريع تلك الاحكام وما يترتب على محرماتها من الاضرار الانفرادية والمفاسد الاجتماعية وعلى واجباتها من المصالح الالزامية وغيرها وما يتوقف عليه من مسائل الطب والكيمياء واعمال الاعضاء (الفسيولوجيا) والتشريح ومسائل حفظ الصحة وما يترتب على ما امر به من المصلحة وعلى ما نهى عنه من المفسدة وكيف يكفل الاول للبشر السعادة والصحة وطول العمر والثاني يعقبه الشقاء والخسران والمرض وقصر العمر ، ولا عجب اذا قلنا ان المواظبة على تلك الاحكام تضمن لمن واظب عليها ان لا يرى في حياته سقما ولا يشكو فيها سأما وان يعيش نشيطا في بدنه قويا في فكره وعقله صحيحا سالما طويل العمر كثير الخير والبركة كما ستعرف ذلك كله مضافا الى ما تقدم واذا عملت به علمت انا لم نقل جزافا ولم ندع الا ما اثبته الطب وايدته سائر الفنون التي هي بصدد ذلك فهذه المرحلة تشتمل على ما يهم من حفظ الصحة وعلم منافع الاعضاء ومهمات مسائل من الطب والتشريح ويبين فيها اكثر الاحكام الشرعية المتعلقة

بذلك فالجدير بمن نظر الى اقسام هذا الكتاب ان يقيسها بما لديه من العلوم ان كان من اهلها ليتوصل من ذلك الى ان الشريعة الاسلامية هي أكمل الشرائع وانها من وحي الحكيم العليم الخبير البصير اللطيف البر الرحيم اوحى بها الى اشرف أنبيائه منة على عباده لتكون باقية ما بقيت الارض منجيةً من كل هلكة وضامنةً للسعادتين في النشأتين ٠

القسم الاول

فى المقدمات وفيه اربعة فصول

الفصل الاول

فى وجوب حفظ الصحة شرعا والغرض من تشريع احكامها فى الأسلام

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في الحياة الا مع الصحة وقد اوجبت الشريعة الاسلامية المحافظة على صحة البدن ودفع كل مرض قبل وروده ورفعه بعد عروضه بكل وسيلة يحتمل فيها دفع المرض ورفعه سواء كان ضرر ذلك محتملا او متيقنا ، وان افضل ما يدفع به المرض ويتوقى من وروده هو المواظبة على العمل باحكام الشريعة الاسلامية الواردة في امور المعيشة ولا سيما الطهارة بأخذ ما ينفع في الاكل والشرب والتخلي والاستحمام واللباس والمسكن والنوم وسائر الحركات البدنية من الجلوس والمشي والرياضة البدنية والاقتصاد والصوم والزواج وترك ما يضر ، وذلك خير دواء من كل داء اذا استعمله الانسان قوى بدنه ونشط عقله وامن شر جميع الامراض وان اكثرها انما يتعلق بالبدن بسبب اهمال النافع من هذه الامور وتركه واستعمال الضار واخذه فيبتلى الانسان بامراض مختلفة ربما تؤدي الى هلاكه ولابد حينئذ من معالجتها ورفعها بالادوية والعقاقير والاحتماء الكامل من لذيذ الاكل والشرب واللبس وغيرها او بالعملية الجراحية وامثالها ، والمرض وان رفع بالدواء والعلاج ينهك البدن ويضعفه ويبقى اثره فيه ولو بريء تمام البرء .

ولذلك اهتمت الشريعة الاسلامية بدفع المرض والاحتراز عن وروده اهتماما كاملا فشرعت للزواج والاكل والشرب واللبس والتخلي

والاستحمام والتنظيف والمسكن والنوم والاقتصاد احكاما تحفظ من واظب عليهـا من كل مرض وتقيـه من تطرق كل شـر في بدنه • وستأتي احكام الزواج منها في ذكر الاحوال الشخصية من اجزاء هذا الكتاب ونذكر في هذه المرحلة كثيرا منها ان شاء الله تعالى • ولو ان امرءا أجرى تلك الاحكام في زواجه ومأكله ومشربه وتخليه وملبسه واستحمامه ونظافته وكلامه ومسكنه واقتصاده وجلوسه ونومه وسائر حالاته يوشك أن لا يصيبه مرض من الامراض مدة حياته والى ذلك اشارت الآيات والاخبار • قال الله تعالى في سورة البقرة (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقال فيها (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) وقال تعالى في سـورة النساء « والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » ذكر ذلك بعد أن بين كثيرا من احكام النساء والمواريث فبين انه ليس الغرض من تشريع تلك الاحكام الا التوبة وخير البشر والتخفيف عن الانسان الضعيف، والذين يتبعون الشهوات يتعدون عن تلك الاحكام تبعا لشهواتهم فيحدث بسبب ذلك الميل العظيم عن صلاح البشر الى ما يضرهم ويكثر الفساد بينهم ، وقال في هذه السورة « ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما » لان الضرر من ارتكاب الاثم انما يصيب المرتكب نفسه سواء الضـرر الدنيوي الذي ينشأ من الاثم او الاخروي • وقال تعالى في سورة المائدة « يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات » وفيها « اليوم احل لكم الطيبات » فبين سبحانه وتعالى انه احل للناس ما يطيب لهم وفيه نفعهم وصلاحهم من كل جهة

ومن ذلك صلاح ابدانهم وصحتها ، وقال تعالى فيها ايضا بعد أن امر بالوضـوء للصلاة والغسل عقيب الجنابة والتيمم عنـد فقد المـاء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون » فبين سبحانه انليس الغرض من تلك الاحكام والقاء القيود على عاتق الانسان هو ايجاد الصعوبات وانما الغرض تطهيره واتمام النعمة عليه بجلب النافع له ودفع الضار عنه ويجب الشكر على ذلك وقال عز اسمه فيها « يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم » وقال تعالى فيها « انما الخمر والميسر والانصـاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون • انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصـلاة فهل انتم منتهون » فبين سبحانه أن علة تحريم الخمر والقمار وعبادة الاصنام والتفؤل بالسهام هي أنها رجس من عمل الشيطان مضرة بالابدان والاخلاق توقع العداوة والبغضاء وتصد عن الصلاة الناهية عن المنكر والفحشاء وعن كل مضر الداعية لكل نافع • وقال سبحانه في سورة الاعراف « الذين يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » فبين سبحانه وتعالى ما جاء به النبي من الحكم الاجتماعية والمصالح النوعية والفردية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحليل الطيبات النافعـة للبدن وتحريم الخبـائث المضرة به ، وقال جل ثناؤه في سورة الانفال « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام » فبين عز اسمه ان حكمة تنزيل الماء من السماء هي التطهير واذهاب رجز الشيطان (والمراد به كل ضرر بدني او روحي) وقوة القلب والنشاط الموجب لثبات القدم والبسالة ، والحكم المذكورة في

هذه الآية أبلغ وأكثر مما ذكره علماء العصر في فوائد النظافة والتطهير تقلناه في الجزء الاول • وقال عز اسمه فيها « يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » فبين أن دعوة النبي صلى الله عليه واله وسلم انما كانت لما فيه حياة البشر سواء في جامعتهم او افرادهم في اخلاقهم او ابدانهم • وقال عظمت آلاؤه في سورة النحل « وقيل للذين اتقوا ما ذا أنزل ربكم قالوا خيرا للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين » فبين جل ثناؤه ان ما انزله على نبيه خير فيه جلب كل نفع ودفع كل ضرر وهو حسنة في الدنيا للذين أحسنوا وما في الآخرة أعظم • وقال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (ما يكون من علة الا من ذنب وما يعفو الله اكثر) وهذا بيان وتفسير لقوله تعالى في سورة الشورى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير » وقال عز اسمه في سورة الحج (ليشهدوا منافع لهم) فجعل المنافع الدنيوية من علل تشريع الحج الذي تترتب عليه مع ذلك المنافع الاخروية •

فمن اذى الحيض واثم الخمر والميسر وامثالها تنشأ الامراض الناتجة منها مضافة الى ما فيها من الآثام الاخر التي سنذكرها في مواردها ان شاء الله تعالى • وما من علة الا من ذنب فذنوب شرب الخمر والزنا والاسراف في الاكل واكل الميتة ولحم الخنزير ومعاشرة الكلب وتبرج النساء بزينتهن واستعمال النجاسات من الابوال والدماء والخمور وامثالها ومخالطة من لايتوقى النجاسات من الكفار وتطويل اللباس والاسراف فيه وجره على الارض والاكثار من الفرش وتعلية البناء بحيث لا يصيب زواياه شمس ولا نور واهمال تنظيف المسكن وترك القمامة والوسخ فيه واهمال غسل البدن والوضوء وغسل الثياب واهمال التزويج واوقات الجماع وشروطه وغيرها من الاحكام الشرعية • كل

واحد من هذه الامور المنهي عنها شرعا يسبب مرضا صعبا شديدا او سهلا خفيفا ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (موت الانسان بالذنوب اكثر من موته بالاجل وحياته بالبر اكثر من حياته بالعمر) فالذنب مخالفة الاحكام الشرعية وهو يؤدي الى الموت لا محالة ، والبر الالتزام بها وهو يكفل صحة البدن وحياته . قال الرضا عليه السلام (لو ان الناس قصروا في الطعام والشراب لاستقامت أبدانهم) . وقال الصادق عليه السلام (ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك (الميتة والدم ولحم الخنزير) على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا به عليهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر واباحه له في الوقت الذي لايقوم بدنه الا به فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك) ثم ساق الحديث الى ذكر اضرار بعض المحرمات وسنذكر هذا الحديث بتمامه عند ذكر تلك المحرمات ان شاء الله تعالى . فالشريعة سنت تلك الاحكام لئلا يبتلي الانسان بالامراض المهلكة لان العمل بتلك الاحكام مانع عن ورود أي مرض ، فاذا اهملها الانسان وبلي بمرض من الامراض فليس من وظائف الشريعة معالجته ورفع المرض عنه ، لان رفع المرض يتوقف على امور جزئية تستدعي مراقبة الطبيب ومشاهدته حيث ان لكل مرض دواءً خاصا ولكل حال من احوال المريض طريق معالجة خاصة والمرض يتبدل على المريض بالايام او الساعات فيحتاج الى دواء غير ما يحتاجه في اليوم السابق سواء اخذ المريض بالصحة او الانحطاط ويتوقف ذلك على مشاهدة الطبيب ومراقبته . ولا يمكن وضع قواعد كلية يستغنى معها المريض عن الطبيب حتى ان الطبيب اذا مرض لايمكنه ان يعالج نفسه لعدم تشخيصه ما أعتراه من المرض وتقلبه عليه وربما احتاج الى

عمل يدوي فلابد ان يرجع الى طبيب آخر يراقب احواله المختلفة ولذلك امرت الشريعة بامور كلية لمعالجة الامراض ولم تذكر من الجزئيات الا ما شذ مما سنبين بعضه وامرت بالرجوع الى الطبيب حال المرض فمما مر علمت ان نظر الشـريعة الاهم هو حفظ البدن عن ورود المرض وعروضه له لا رفعه بعد عروضه فان ذلك موكول الى علم الطب واعلم ان البدن اذا حفظ عن ورود المرض قل احتياج الانسان الى الطبيب وقد لا يحتاج اليه أصلا . وقد شبه الاطباء بدن الانسان بالارض ، والامراض بالبذر فكما ان البذر انما ينبت وينمو في الارض الصالحة واذا صادف ارضا غير صالحة امتنع نماؤه كذلك المرض اذا صادف بدنا مستعدا لقبوله اثر فيه بسرعة وصعب علاجه ، واذا صادف بدنا غير مستعد لقبوله لم يؤثر فيه أثرا واذا كان المرض قويا وفرض تأثيره كان قريب الزوال سهل العلاج . ولذلك ترى الناس مختلفين عند حدوث الامراض السارية فمنهم مع شدة تحرزهم وتوقيهم بانواع الوسائل الصحية تفتك بهم تلك الامراض ، ومنهم من لاتصيبه تلك الامراض مع فقدانه لوسائل التحرز والوقاية ، وكذلك ترى سكان المدن الكبيرة الفاسد هواؤها مختلفين فمنهم المريض والضعيف البدن ومنهم من لم يؤثر فيه فساد الهواء مرضا ولا ضعفا واذا مرض سهل علاجه وقرب زوال مرضه وما ذلك الا لان ابدان الاولين مستعدة لقبول الامراض عاجزة عن مقاومتها فتفتك فيها وابدان الآخرين غير مستعدة لقبول الامراض قوية على مقاومتها فلا تؤثر فيها فتسلم من شرها .

قال الاطباء ان سبب ذلك الاستعداد والضعف وهذه القوة او عدم الاستعداد لقبول الامراض يستند الى امرين الاول وراثي والثاني اكتسابي فالاستعداد او الضعف الوراثي يسري من الآباء الى الاولاد الا ترى ان اولاد من كان مبتلى بوجع المفاصل يكونون مستعدين

لقبول هذا المرض فأذا تعرضوا لقليل من البرد يمرضون واذا لم يتحرزوا يبتلون ببلاء آبائهم بعينها وهكذا مرض النزيف الدموي الوراثي وعمى الالوان والاعشاء ليلا وان اختلفت اسبابها .

والاستعداد او الضعف الاكتسابي انما يحصل من وضع المعيشة وسوء ترتيبها ، الا ترى ان من يعيش في هواء كثيف خبيث قليل الحركة يأكل كل ما دب ودرج يعاقر الخمر ويدخن التبغ ولا يعتني بنظافة بدنه ومنزله يكون عرضة للامراض السارية كالسل والوباء والطاعون والحمى والتيفوئيدية والحمى الآجامية وامثالها واذا عرضت له عارضة من تلك الامراض تمكنت منه وصعب علاجها وعلى عكس ذلك من اجتنب المضرات من المآكل والمشارب واعتنى بنظافة بدنه ومنزله ونومه ويقظته وكان كثير الحركة فان دورته الدموية وعضلاتـه التنفسية واعماله الهضمية تكون صحيحة سالمة مجرية اعمالها الفسيولوجية كما خلقت له وهذا الشخص هو الذي ينال سعادة الحياة ويحظى ببركتها .

وقال اطباء العصر الحاضر في هذا الموضوع ان علم الكيمياء قد كشف لنا سبب غالب الامراض في هذا العصر وبين ان التحرز والوقاية عن اكثرها ممكن بدون كثير مشقة او صعوبة فقد اوضح مثلا ان شرب الماء الآسن الرديء يسبب الحمى المطبقة او المحرقة وان اتخاذ المساكن الى جنب البطيحات والمياه العفنة يؤثر الحمى الآجامية والملاريا .

وان شرب ماء الثلج او الماء الشديد البرودة وقت القيظ اذا كان قد عرق بدن الشارب قـد يورث الاختناق المهلك بواسطة ميـل الدم الى الدماغ وهكذا قد كشف العلم سبب عروض غالب الامراض فاذا وضح سبب المرض هان التوقي والتحرز عنه بالتجنب عن اسبابه .

وقد سن الطب اليوم قوانين وانظمة للوقاية من كثير من الامراض كتهوية المسكن وتنظيفه وتنظيف الطرق والشوارع للوقاية من الطاعون

والوباء والسل وغيرها ، وأدوية للوقاية من بعض الامراض كالجدري والتيفوس والخناق وغيرها .

هذا ما ذكره اطباء العصر الحاضر ، ومن راعى احكام الشريعة في المعيشة وقايس بينها وبين الانظمة الطبيـــة علم جليا أن الشريعة الاسلامية قد كشفت اسباب جميع الامراض قبل الكيمياء وقد وضعت للوقاية منها انظمة وقوانين قبل طب العصر الحاضر ، وان أحكام المعيشة في الاسلام انما شرعت للوقاية من ورود الامراض .

ولما كان الاستعداد لقبول الامراض هو ضعف البدن عن مقاومتها وراثيا واكتسابيا اعتنت الشريعة بكلا القسمين وشرعت لكل منهما احكاما تضمن درءها .

وبعد الاطلاع على تلك الاحكام تعلم جليا ان الشريعة الاسلامية قبل علم الكيمياء وسائر علوم العصر الحاضر كشفت اسباب الامراض وامرت الناس بالابتعاد عنها لكيلا تفتك بهم جراثيمها وتحوطهم اوبئتها ، ولكن للشريعة اصلاحا خاصا في تسمية اسباب الامراض يقرب الى فهم اهل الزمان الذي سطع فيه نور الشريعة ولمع ، وتلك الاصطلاحات لغوية عرفية تباين اصطلاحات الاطباء معنى وتتحد معها مصداقا وقد فهمها اللغويون والفقهاء وتمشت عن ادراك نورها ابصار الاطباء فلم يهتدوا الى الاقتباس من انوارها المشعة وسرى الفقه والطب في طريقين مختلفين الى هذا العصر حيث رجع الطب والكيمياء فيه الى طريق الفقه فاتحدا في السير على جادة مستقيمة ونهج واحد .

ونحن نذكر في الفصل الآتي شيئا من الالفاظ التي وردت في القرآن والحديث في مقام الكشف عن اسباب الامراض والوقاية منها ليتضح ان الفضل في كشف اسباب الامراض عائد الى الشريعة قبل علم الكيمياء وآلات تشخيص الجراثيم والمكروب .

الفصل الثانى

فى تفسير بعض الالفاظ الشرعية الواردة فى علل احكام الصحة

تعبر فنون الطب وملحقاتها اليوم عن اسـباب الامراض التي اكتشفتها بعبارات مختلفة وربما وضعت لكل مكروب اكتشفته اسما خاصا وبقي كثير من الاسباب الموجبة لكثير من الامراض لم يصل اليها علم الطب وتوابعه حتى الآن ، والشريعة الاسلامية لم تدع سببا يوجب مرضا او ضررا الا ذكرته وحذرت منه وحرمت او كرهت ارتكابه وقاية من المرض الذي يتسبب عنه • ولها في ذلك عبارات جامعة تكشف عن تلك الاسباب بالفاظ عامة على قدر ما تحتمله اذهان اهل العصر الذي ظهرت فيه الشريعة وقد وردت تلك الالفاظ في القرآن والحديث وجرت على السنة الفقهاء •

فقد عبر القرآن الكريم عن اسباب الامراض تارة بالاثم كقوله تعالى في سورة البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير » واخرى بالرجس كقوله عز اسمه في سورة المائدة « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس» • وثالثة بعمل الشيطان كقوله تبارك وتعالى في هذه الآية « من عمل الشيطان » ورابعة بالخبائث كقوله جل اسمه في سورة الاعراف « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وخامسة بالاصر والاغلال كقوله عظم شأنه في هذه الآية « ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » وسادسة بالفاحشة او الفواحش كقوله تقدست اسماؤه في سورة العنكبوت في تحريم اللواط « انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين » • وكقوله جل ثناؤه في سورة الاسراء عند تحريم الزنا « انه كان فاحشة وساء سبيلا » وكقوله عظمت آلاؤه في سورة النساء عند تحريم نكاح نساء الآباء « انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » وكقوله عز من قائل في سورة الاعراف « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير

الحق » وسابعة بالمقت وسوء السبيل كما عرفت من الآيتين السابقتين • وثامنة بالرجز كقوله عز اسمه في سورة المدثر « وثيابك فطهر والرجز فاهجر » وتاسعة بالاذى كقوله تعالى « يسألونك عن المحيض قل هو اذى » وعاشرة بالميل العظيم كقوله عز وجل « والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما » وامثال ذلك من الآيات الشريفة الواردة في القرآن الكريم • وكل ما نهى الشارع عنه من امور المعيشة يحدث استعماله مرضا ويسبب ضررا ، وسيأتي بيان ما يحدثه اللواط والزنا وغيرهما مما نهى عنه الشارع من ضروب الزواج من الامراض الوراثية والمكتسبة في الجزء السادس ان شاء الله ونبين في هذا الجزء مضافا الى ما سبق ما يتولد من مخالفة سائر انواع المعيشة من تلك الامراض • وما ذكر في الآيات من الرجس والرجز وعمل الشيطان والفاحشة والمقت وسوء السبيل والاثم وغيرها انما هو هو لبيان علة التشريع ، ومن العجب اغفال العلماء لذلك وقول بعضهم بالتعبد حتى اضاعوا اسرار هذه الاحكام وحكمها وحرموا الناس من الاستصباح بنور هداياتها مع ان الاحاديث الصحيحة عن النبي (ص) والأئمة الاطهار عنه قد بينت على جميع تلك الاحكام واسرارها وكشفت النقاب عن اسباب الامراض باجلى مما كشفته الآلات المعدة لرؤية الجراثيم والمكروبات وقد عبرت الاحاديث عن اسباب الامراض بعبارات القرآن الكريم واختصت بالتنصيص على كل مورد كشف وجود المكروب المضر في هذا العصر وعبرت عنه تارة باسم الشيطان واخرى باسم الجن وزادت موارد كثيرة لم يصل اليها علم الطب الى اليوم ولم تستطيع رؤيتها الآلات المكبرة مهما بلغت في الدقة وقد عبرت عن كل تلك الموارد بالشيطان او الجن كما عبرت عن موارد النفع برضا الرحمن • فقد جاء في حديث النهي عن تبييت القمامة في الدار انها مربض الشيطان ، وفي

حديث الامر باكفاء اناء الشرب ان الشيطان لا يرفع اناء ، وفي حديث الامر بازالة الشعر عن البدن انه نجس وان الشيطان يتخذه مخبأ ، وفي حديث النهي عن تعلية سقوف الغرف ان الجن تسكن زواياها ، وفي حديث الامر باتخاذ الدواجن في البيوت ان الجن تشتغل بها عن العبث باهل الدار ، وفي حديث السواك ان فيه رضا الرحمن ، وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة جدا • وقد مر عليك كثير منها في المرحلة السابقة وسترى في هذا الجزء والاجزاء الآتية ان شاء الله تعالى •

وصفوة القول انه ما من مورد كشف فيه المكروب المضر في العصر الحاضر الا قد عبرت عنه الاحاديث في الزمن الغابر باسم الشيطان او الجن وحذرت عنه وزادت موارد كثيرة لم يطلع عليها اهل هذا العصر ويبعد ان يكون المراد من الشيطان والجن هو هذه المكروبات المضرة ولعل هذه هي قبيل الشيطان المقصودة بقوله عز اسمه في سورة الاعراف في وصف الشيطان « انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم » وان كان ذلك بعيدا ، والظاهر ان هذه المكروبات خلق ملازم للشيطان فحيث وجد وجدت وفتكت واضرت باغرائه • والشارع كشف السبب والمؤثر والاصل فيوجودها وهو الشيطان، والعلماليوم انما كشف المسبب والاثر والفرع وهو هذه المكروبات وهذا فرق دائم جاري في جميع الموارد بين الشرع والعلوم المادية فان الشرع ينظر دائما الى الاسباب والمؤثرات • والعلوم المادية انما تنظر الى الآثار والمسببات فترى العلوم المادية مثلا تبحث عن الجاذبية العامة في علم الفلك وتجعلها الرابطة بين الاجرام السماوية ، والشريعة تذكر محدث الجاذبية وهي القوة المختارة الموجودة في تلك الاجرام فتقول (ان الملائكة تحدق بالشمس بين جاذب ودافع وان تلك الاجرام عوالم كعوالم الارض مربوطة بعضها ببعض في عمود من نور) وترى العلوم المادية تبحث عنالبرق والرعد والمطر فتعبر عن

الاول بتكهرب قطع البخار المتراكم وعن الثاني بصوت اصدامها وعن الثالث باستحالتها ماء ولكن الشريعة تذكر السبب في تلك الانفعالات من التكهرب والاصطدام وهي القوة المختارة المعدة لذلك وتعبر عنها باسم الملك كما ورد في الاحاديث (ان البرق لمعان مخاريق الملائكة والرعد اصواتهم يزجرون السحاب وما من قطرة من المطر الا وقد وكل الله بها ملكا يضعها حيث شاء الله) فبعض الماديين اذا قالوا بعدم الاختيار لتلك القوى والآثار فلانهم نظروا اليها نظرهم الى المادة التي هي مبدؤها على زعمهم لانها فاقدة الشعور والاختيار ، والمحققون من العلماء اذا قالوا بان تلك القوى شاعرة مدركة مختارة فلانهم علموا ان مبدأها القادر المختار المدرك العليم الخبير اعطى تلك القوى ادراكا وشعورا بفضله ولم يختص بذلك الانسان الضعيف ويحرم قوة الجاذبية او البرق او الرعد او المطر او غيرها او القوة المحدثة للمكروبات الضارة كالوباء والطاعون وامثالها من الشعور والادراك والاختيار ، وسمى المحققون من العلماء القوى النافعة ملائكة ورحمة والقوة الضارة شيطانا وعذابا وتبعوا في ذلك الاسماء الواردة في الشريعة .

ولم تهمل الشريعة ذكر شيء من تلك القوى وما ذكرته اكثر مما كشفه العلم اليوم ، حتى ان المادة الحيوية الموجودة في الماء التي اكتشفها علماء العصر الحاضر وارتها الآلة المكبرة (ميكرسكوب) تلك المواد او الحيوانات التي قد يوجد منها في قطرة من ماء اكثر من عشرات الملايين سابحة غادية رائحة عائمة تأتي بأعمال سريعة كثيرة لا تقل عن اعمال الانسان بالنسبة الى محيطه الذي يعيش فيه ، تلك الحيوانات التي قال علماء العصر الحاضر ان اصلها الماء وانها اصل الاجسام الحية اول من ذكرها القرآن بقوله جل شأنه في سورة الانبياء « وجعلنا من الماء كل شيء حي » وفي سورة النور « والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من

يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع »
واوضحها الصادق عليه السلام في تفسيره لاطلاق لفظ اللطيف على
الباري جل جلاله بانه خالق الخلق اللطيف الذي لايستبان بالطرف وعبر
عن تلك الحيوانات في حديث النهي عن البول في الماء ، وفي حديث النهي
عن الورود في الماء بدون مئزر (بالاهل والسكان) ونهى عن ايذائهم
بالبول في الماء .

فالشارع كشف للبشر قبل هذه العدسات المكبرة وقبل العلم
الحاضر ادق المكروبات واخفى القوى والطفها . واعلم ان لجميع تلك
القوى سواء كانت مولدة للمكروب الضار او مقومة لنظام العالم او
غير ذلك ادراكا وشعورا واختيارا وليس الادراك مختصا بالانسان كما
احتكره لانفسهم الماديون وانكروه في مبدئهم تبا لعقولهم الخائرة .

والشارع سمى منشىء القوى النافعة ملائكة ومولد المكروبات
الضارة شيطانا او جنا وسيأتي تفصيل ذلك واحاديثه في هذا الجزء
ان شاء الله تعالى . وتعرف بذلك ان الشريعة لم تدع موردا كشف فيه
المكروب الا بينته واوضحته وتلك عباراتها في كشفه ونحن في مقام
المقايسة بين الاحاديث والاصطلاحات الكيمياء والطب وغيرها نعبر عن
تلك المعاني بالعبارات والالفاظ المستعملة في تلك العلوم لانها في زماننا
ادل على المقصود من الالفاظ العربية المستعملة في تلك الموارد حيث ان
الالفاظ العربية لم يشع استعمالها بين جميع العرب ولم يتداول لعدم
وجود اكاديمية رسمية للعرب توضع فيها للمعاني المستحدثةالفاظ
يتداول استعمالها ويعرفها كل عربي فلا ضير اذا استعملنا الالفاظ
الافرنجية في امثال هذه الموارد لشيوعها وبالجملة كل مورد ورد فيه ذكر
الشيطان في مقام المرض فالمراد به في الآيات والاحاديث مولد المكروب

ومسبب المرض كما ورد في حديث النهي عن الشرب مما يلي عروة الاناء (انه مقعد الشيطان) وكقوله عز اسمه في سورة الانفال في فضل الماء انه يذهب رجز الشيطان والمراد به الدرن والوسخ وما يتولد منه من المكروب والمرض اذ قال تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام » .

الفصل الثالث

فى الدم وخواصه

ان معرفة ما يضر الانسان في المعيشة وما ينفعه تتوقف على معرفة بدن الانسان وتركيبه فلابد من ذكر ذلك . ونشرع الآن بذكر الدم الذي هو العامل الاهم في بدن الانسان وعليه المدار في الطهارة والنجاسة وحلية اللحوم وحرمتها فانك قد عرفت في الجزء السابق ان البول والخرء والمني والميتة من ذي النفس السائلة (أي الحيوان الذي فيه دم كثير يسيل عند قتله وذبحه) نجسة ومالانفس له سائلة ليست هذه الاشياء منه نجسة ، وعلمت ان الدم حرام والميتة التي انجمد فيها الدم وكل ما تغذى باللحم والدم من سباع الوحش والطير أي آكل الميتات حرام . فالدم هو المدار والسبب في الطهارة والنجاسة في ميتة الحيوان وما يفرزه من بول أو غائط او مني وكذلك في حلية لحمه وحرمته فلابد من معرفة الدم وتراكيبه .

اعلم ان الدم مائع دائر في سلسلة عروق بدن الحيوان وهو متصل في جميعها لا فاصلة بين اجزائه وهو يدور في جميع اجزاء البدن ومن

وظيفته ايصال المواد التي تتغذى منها انسجة البدن الى تلك الانسجة وجمع الفضلات التي تحصل فيها وجذبها اليه ، وايصال تلك الفضلات الى المواضع التي عينت في البدن لدفعها واخراجها ، ولونه في الشرايين احمر وردي وفي العروق الشعرية والاوردة بنفسجي كدر او اسود الا ما شذ ، وطعمه تافه مائل الى الملوحة ، ورائحته شبيهة برائحة عرق الحيوان الذي يتكون فيه ، ووزنه الخاص (الوزن النوعي) ١و٥٥ الى ١و٥٦ ، وحرارته ٣٦ ــ ٤١ درجة مئوية ، وكميته في الانسان البالغ حوالي (٧) لترات وتختلف درجاتها في اجزاء بدن الحيوان حيث انه في اطراف الوريد تحت الكبد اشد حرارة من جميع الاجزاء وفي الرئة والجلد اشد برودة من جميعها ، ومقداره في بدن كل حيوان معادل الى ١\١٣ وزن بدن ذلك الحيوان مثلا ان وزن متوسط بدن الانسان (٦٥) كيلو غراما فيكون وزن دمه (٥) كيلوغرامات ، وخاصيته قابلية الانعقاد (التخثر) وقليائيته لما فيه من بيكربونات الصوديوم بنسبة ٢ ــ ١ ، واما اجزاؤه فانه مركب ينشأ اولا من جسم جامد يسمى (كروئِر) وذلك الجسم مشتمل على كريات بيضاء وحمراء ومن جزء مائع يسمى (پلازما) ومن أجزاء بخارية ، وان الجزء المائع والجامد في دم الشبان متساويان تقريبا حيث امتحن ذلك فوجد في الف جزء من دم الشبان (٤٤٠١) كروئر و (٥٥٤) پلازما ، ولكنه في الجنين بخلاف ذلك اذ في الالف منه (٧٢٢) كروئر و (٢٧٩) پلازما ويمكن ان يقال ان الدم قطعة من الكروئر منقعة في البلازما او كما قال (مايتاس دووال) أنه مقدار من النسيج الحجيري المائع • ويلزم هنا البحث عن كل من الاجزاء الثلاثة العامة •

الجزء الاول (كرويئر)

وهو مركب من كريات (كلوبولات) حمراء وبيضاء ٠

الكريات (الكلوبولات) الحمر : — ان الكريات الحمر حجيرات لاغلاف لها ولا نواة وحجمها يختلف من سبعة الى ثمانية اجزاء من الف جزء من المليمتر ، ولونها اصفر متمايل للخضـرة ، وشكلها يختلف باختلاف نوع الحيوان فهي في الطير والحياة والوزغ والسمك بيضية الشكل ، وفي الانسان والحيوانات ذات الثدي مدورة الشكل مقعرة من طرفيها وفي بعض تلك الحيوانات اصغر منها في بعض ، وفي بعضها مدورة بلا قعر ولها خاصية (الالاستيقية) التمدد والقبض والانبساط بحيث متى تمددت أو طالت او ضغط عليها غير شكلها الاصلي فاذا ارتفع الموجب للتغيير عادت الى شكلها الاصلي بسرعة ، وهي عرضه للمؤثرات فالماء والكحول (الكل) تجعل شكلها مدورا وتغير لونها الى الصفرة لانها تحل مادتها الملونة لها المسماة (هيموگلوبين) او (خضاب الدم) واذا امتزجت بالدم مادة (اوره) جعلت شكلها مدورا الا انها لا تغير لونها ، والصفراء تغير لونها ابتداء ثم تحلها حلا كاملا والاسيد (الحامض) اسيك ، والاسيد (الحامض) كرميك ، تجعل شكلها ثابتا وشيء يسير من ملحول الاوزين يجعل لونها احمر آجريا واذا يبست صار شكلها كمثل حبة من التوت (الفرصاد) واذا عرضت لها (٣٥) درجة من الحرارة صارت مدورة وفي (٧٠) يذهب لونها بتاتا ، والبرودة والالكتريسته (الكهرباء) تذهب لونها ، وان الكرية الحمراء وان كانت عارية من الغشاء والغلاف الا ان اطرافها متصلة بعضها ببعض فيكون ذلك الاتصال كغلاف لها ، وهي في الانسان لانواة

لها فالكرية الحمراء في الحقيقة قطعة من الپرتوبلازم المتجانس لينة مركبة من جزئين يسمى أحدهما (استرما) والاخر (هيموكلوبين) • اما الاسترما وتسمى ايضا (كلوبولين) فهي قطعة البومينية لينة غير قابلة للانعقاد ويحصل منها شكل الكرية وتشتمل على مقدار كثير من الماء والكلسترين • واما الهيموكلوبين وتسمى ايضا (هماتوكويستالين) فهي قطعة من البومينية واقعة بين قطعات استرما ، ولون الدم من تلك المادة وشكلها منشوري في الغالب ، والماء يحلها حلا كاملا ولكن ملح الطعام ومحلول الايومين لايحلانها فلذلك لا تحل في بلازما الدم لما فيه من الملح ولها ميل تركيبي (أفي ني نه) متزايد الى الاكسجين ولهذا الميل اثار غريبة في تكوين الحيوان كما سيأتي •

(ولحل الماء للهيموكلوبين الملون للدم وعدم حل الملح له اثار هي منشأ بعض الاحكام الشرعية في الطهارة والاكل كما سيأتي) •

وان عدد الكريات الحمر في الدم لايحصى كثرة وقد اعد العلماء لحساب ذلك ادوات والات كثيرة اشهرها لوحة (يوئن) والذي علم من تلك الاسباب المستعملات في حساب عـــدد الكريات الحمر في قطرة تحت النظارة المكبرة ان متوسط الكريات الحمر في كل مليمتر مكعب من الدم خمسة ملايين وقد يصل عددها الى ستة ملايين يقابلها اربعة ملايين ونصف الى خمسة ملايين في الاناث وفي أي فحص علمي لم يوجد اقل من ثمانمائة الف في القطرة •

(هذه الدقة في هذه الاجزاء منشأ لبعض الاحكام الشرعية في الاكل والطهارة واحكام الرجل والمرأة كما سيأتي ان شاء الله تعالى) •

وان وظيفة هذه الاجزاء الدقاق وعملها الفسيولوجي هو نقل

الاوكسجين الى سائر انسجة البدن فان الاوكسجن الذي يصل من الهواء بواسطة التنفس من طريق قصبة الرئة الى العروق الشعرية في الرئة تحمله تلك الكريات وتجذبه اليها وتعطي جميع الانسجة البدنية كلا ماتستحقه من الاوكسجين فهذه الكريات كآلة ناقلة توزع بانتظام على انسجة البدن ما تحتاج اليه من رزق الاوكسجين وهذه الوظيفة انما تجريها بقوة الهيموكلوبين الذي له ميل تركيبي غريب الى الاوكسجين فيستطيع ان يجمع منه كمية وافرة ويحمله ، فقد علم ان مائة غرام هيموكلوبين تستطيع ان تجذب مقدار مائة وثلاثين سانتيمترا مكعبا من الاوكسجين ، وان الكريات الحمر تجتمع حول شعرية الرية وتحمل الاوكسجين وتذهب الى سائر انسجة البدن فتوزعه عليها وتأخذ من الانسجة ثاني اوكسيد الكاربون بدل ما اعطتـه اياها من الاوكسجين وترجـع فتلقي ثاني اوكسيد الكاربون ثم تتوجه الى الرئة لتأخذ منها الاوكسجين وتكرر عملها الاول .

وفي الهيموكلوبين جزء من الحديد الموجود في الدم وفي كل مائة غرام من الدم خمسون جزءا من مليغرام ووزن جميع الحديد في بدن الشبان السالمين يختلف من غرامين ونصف الى ثلاثة غرامات .

ولهذه الكربات عمر معين في البدن واجل ينقضى فهي تتولد في الجنين من حجيرات الوريقات الوسطى من (الپلاستودرم) وهو في بدء الامر عديم اللون مدورذو حبب فيكتسب اللون تدريجيا ويتساوى سطحه ويذهب حببه . واذا تولد الطفل في الحيوانات ذوات الثدي تولدت الكريات الحمر من الحجيرات المتفرقة في اللبن الذي يتغذى به الطفل في اوائل سن طفولته ، واما تولدها في الشبان فلم يتفق معلمو الفسيولوجيا فيه على رأي ، فقال بعضهم ، بان الكريات الحمر تتولد

من تحول الكريات البيض اليها بطريق مستقيم كما يدعيه (سابي ومايتاس دووال) وقال بعضهم ان الكرية الحمراء تتولد من نواة ناقصة هي الاصل في تولد الكرية الحمراء والبيضاء كليهما وهذه النواة عنصر تشريحي مدور دقيق للغاية ممتليء بحيث تليق ان تتبدل الى كلا قسمي الكريات وقال بعضهم ان الكرية الحمراء تتولد من مادة مخصوصة تسمى (همابتلاست) او هايام ، وقال بعضهم انه يتولد من خلية حمراء ذي نواة ومحله في مخ العظام مع بروتوبلازم ونواة معينة تضمحل بعد تبدل الخلية الحمراء بالكرية وبالجملة الذي رجحه علماء الفسيولوجيا هو ان نخاع العظم الاحمر منشأ تولد الكريات الحمر ومحل هذا التولد هو الطحال وقل ما يتفق في الكبد .

(ان تولد الكريات الحمر في البدن حال الجنينية والرضاع والشباب وتلاشيها في الطحال منشأ بعض الاحكام الشرعية التي سيأتي ذكرها وقد نص على ذلك امير المؤمنين علي عليه السلام في حديث تحريم الطحال وقد مر بعض هذه الاحكام في الجزء الاول) وان معرفة كيفية تولد (الكرية الحمراء) لاتكفي لمعرفة تمام حياتها ولابد لمعرفة ذلك من تعيين زمان موتها فاعلم ان هذه الكرية بعد تولدها تشتغل بوظيفتها من نقل الاوكسجين الى انسجة البدن واخذ ثاني اوكسيد الكاربون منها ونقله الى الخارج ولا تلبث على هذا العمل الا قليلا حتى يقرب زمان موتها وتنتهي مدة حياتها وذلك لانها تحترق بما تحمله من الاوكسجين وتتلاشى وتضمحل وموتها وتلاشيها يحصل في حوالي بعض آلات البدن المعدة لنقل الفضلات الى الخارج واكثر ما تحترق وتموت حوالي الكبد ، والهيموكلوبين بعد احتراق الكرية هو المادة الملونة للصفراء لان الكريات الحمر متى وصلت الى الصفراء احترقت وتلاشت وصار الهيموكلوبين منها طعمة للصفراء ، وادعى بعض

الفسيولوجيين ان الكريات الحمر تتلاشى وتضمحل في الطحال ولا يبعد ان الكبد والطحال مشتركان في ذلك الا ان أثرها في الطحال باق وفي الكبد زائل .

(ان تلاشى الكريات الحمر في الصفراء وفي الطحال منشأ بعض الاحكام الشرعية كما مر ويأتى ان شاء الله تعالى) .

هذه خواص احد جزئي الكروئر وهو الكريات الحمر ، اما الجزء الاخر وهو الكريات البيض فخواصه تتضح من التفصيل الاتي : —

اذا جرح انسان واخذ الجرح بالالتئام بعد مدة ربما تحدث فيه مادة بيضاء وكذلك اذا انفجرت الدماميل تخرج منها في الغالب مادة بيضاء وتلك المادة البيضاء هي عدد كثير من الكريات البيض التي كانت في الدم وشكلت احد جزئي جزئه الجامد (كروئر) قد انقضت مدة حياتها وماتت فظهرت ميتة بين الجرح او في الدمل .

وهذه الكريات في الاصل اجسام صغار دقاق للغاية لا لون لها وهي وان كانت في الاصل مستديرة الشكل لا تثبت على وضع معين وشكل خاص فانها سريعة التغير والتبدل على حسب ما يقتضيه الدم وربما تحدث لها اطراف واذناب . وهـــذه الكريات تشكل جزءا من الكروئر الذي يشكل جزءا من الدم ولكنها لا تختص بالدم فهي مع وجودها فيه موجودة في الانسجة الملحمة وفي الرطوبة اللمفية بل هي متبددة متفرقة في جميع اجزاء البدن وانسجته وان حجمها يختلف من أربعة اجزاء الى أربعة عشر جزءا من الف جزء من المليمتر ، وان نسبة عددها الى عدد الكريات الحمر تختلف من نسبة الواحد الى ٢٥٠ ، الى نسبة الواحد الى ٥٠٠ باختلاف الاماكن والاحوال . فانها في اوردة

الطحال اكثر منها في سائر الاماكن ، وفي حالة الغذاء اكثر منها في سائر الاحوال ، وكذلك هي اثناء الرياضـة البدنية والاستحمام والتسمم والاصابة بالامراض •

واذا حصل بطء في دورة الدم في نقطـة من البدن تجتمع تلك الكريات في تلك النقطة ولها حركة خاصة (ابي بوئيد) تشاهد عند ازدياد حرارة البدن •

والماء يهيج اطراف هذه الكريات (پروتوپلازم) ويظهر نواتها

وملح (اليود) يهلكها بعد ان يغير لونها •

(ازدياد هذه الكريات في الطحال وفي بعض الاحوال وتأثير الماء في أطرافها ، منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيجيء ان شاء الله تعالى) •

وان الكرية البيضاء عارية عن الغلاف والغشاء وهو قطعة من الپرتوبلازم ذي الحبب لها نواة مستديرة وذات طرفين كالخرجين وفي الغالب تكون اسطوانية الشكل وقد تكون ذات طرفين او ثلاثة اطراف وهي تظهر في الاسيد (حامض) اسنيك وبملاقاة اللون الاحمر تظهر عليها الحرارة اكثر من أطرافها (پروتوبلازم) وهي محاطة بحبب شفاف براق ينشأ بعضه من المادة الدسمة •

ان وظيفة هذه الكريات وعملها في البدن كثيرة فهي اصل لتوليد الكريات الحمر بناء على رأي كما تقدم ذكر ذلك في الرأيين الأولين لتوليد الكريات الحمر • ومن وظائفها انها اذا هلكت وتلاشت ولدت جزءا مهما من الدم وهو (الفيبرين) وبسبب ذلك تساعد على تخثر الدم ومنع النزيف كما سيأتي ذكره هنا •

ولهذه الكريات استعداد غريب في احالة المواد الملاقية لها وتغييرها

عن شكلها الاصلي وهذا الاستعداد هو السبب في مساعدتها على امتصاص الاغذية وهو المنشأ في احالة المواد الغذائية جزءا من البدن وتجديد الانسجة البالية على ما يراه بعض علماء الفسيولوجيا •

وبهذا الاستعداد الذي جعله الله تعالى في هذه الكريات اعدها الله تعالى لاهلاك ما يدخل الدم من المكروبات المضرة فان المكروب المضر اذا دخل الدم استقبلته هذه الكريات وفتكت به واستأصلته واذا تمركز شيء من المكروب في جزء من اجزاء البدن اجتمعت هذه الكريات من سائر اجزاء البدن واصطفت مقابل المكروب بصورة منظمة واعلنت الحرب عليه حتى تفتك به فتكا ذريعا وتستأصله وتقتله وتخلص بدن الانسان من شره • فهذه الكريات حيوانات طبيعية اعدها الله تعالى بحكمته لكفاح المكروبات وقتلها ودرء شرها وتخليص البدن من عاديتها ولولاها لكانت حياة الانسان عرضة لفتك المكروبات ولكانت من المحالات •

فسبحان الله المدبر الحكيم الصانع القدير •

ولهذه الكريات عمر واجل معين كرفيقاتها من الكريات الحمر الا ان زمان حياة هذه اقل من زمان حياة تلك وعمرها اقصر اما تولد هذه الكريات فهي تتولد من الغدد والالات اللمفية (كالطحال وغدة التيموس وامثالهما) ومن الابى تليم (مبدأ تولد بعض الحجيرات) الذي في مجاري الجهاز اللمفاوي او من النواة التي في الانسجة الشبكية التي في الجهاز اللمفاوي ومن هذه المواد تنقسم تلك الكريات وتكثر ويزيد عددها واذا نقص شيء منها فالنقص يتدارك من الكريات الصغار التي تولد الكريات الحمر والبيض •

واما موتها فانها بعد اجراء وظائفها السابقة تموت بسرعة وتشكل

كرية بيضاء او حمراء وفيبريا • هذان جزءان مهمان من الاجسام الجامدة للدم وفيه اخر ذات شكل معين فمنها بتلاست (گلوبولين) وهذا الجزء منشأ توليد الكريات الحمر على رأي (هيام) ، ومنها نواة غيرنا ضجة الحرب عليه حتى تفتك به فتكا ذريعا وتستأصله وتقتله وتخلص البدن ويمكن ان تكون منشأ توليد الكلوبولين بناء على الفرض الثاني في توليد الكريات الحمر التي ذكرناها سابقا ومنها قطعة (بيزوزوروه) وهي خلية بقدر نصف الى ثلث حجم الكرية الحمـراء ولعلهـا هي (الهمتيپلات) ومنها بروتوبلازم وهو حاصل من الكريات البيض ومنها حبيبات دسمة متبددة ومنها بعض المكروبات المختلفة وهـذه الاجزاء الستة ليست اجزاءا أصلية للدم كما عرفت من شرحها •

(ان أعمال الكريات البيض وتبددها في البدن منشأ طهارتها شرعا وتولدها في البدن منشأ حرمة اكلها كما سيأتي) •

الجزء الثانى (بلازما)

وهو الجزء المائع في الدم ويسمى (لكوئر) وهو عديم اللون وقد يميل الى الصفرة احيانا وثقله النوعي (١٫٢٧) وهو لزج شفاف قلوي مملوء من المواد الالبومينية والسكر والدهن والمواد غير العضـوية ككلوريدات وكاربونات وفسفات الصوديوم والبوتاسـيوم والكالسيوم والحديد وفيه بعض الغازات المذابة كثاني اوكسيـد الكاربون والاوكسجين والنتروجين وجميـع الاجزاء الجامـدة من الدم سابحة في هذا المائع وينقسم الى جزئين خارج العروق احدهما جامد منعقد ويسمى (كايو) ، وهو حاصل من الفيبرين • وثانيهما يسمى مصـل الدم (سرم Seurm) وهو البلازما العاري عن الفيبرين ، والفيبرين هو السبب في انعقاد الدم وهو لا ينحل في ماء

الملح الرقيق ، وينحل في ماء الملح الغليظ •

(لتأثير الملح في الفيبرين أثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي) •

وان الفيبرين ليس مقوما للدم بل هو ناشيء من فضلات مرض الانسجة كما حققه علماء الفن وملاقاته للاوكسجين وللهواء توجب سرعة انعقاده •

(لسرعة انعقاده بالهواء وكونه من الفضلات النسيجية) أثر في الاحكام الشرعية على ما يجيء) •

ولكنه حال حياة الحيوان وسلامة عروقه وانتظام ضربات قلبه يبقى مائعا في العروق واذا عرض له مرض او صادف جسما خارجيا انعقد في العروق كما لو ادخلت ابرة في العروق •

وان الدم بعد خروجه من العروق ومصادفته لاوكسجين الهواء ينتقل ثاني اوكسيد الكاربون من كرياته الحمر وينحل في البلازما وهو سر انعقاد الدم على رأي (ما يتوواورين) واذا خرج الدم من العروق قلت حياة الكريات الحمر واشرفت على الموت وتبددت اجزاؤها فينتقل بعض اجزائها (پاراكلوبين) الى البلازما وهو سر انعقاد الدم على رأي (كته‌به) •

(لحل ثاني اوكسيد الكاربون للكريات الحمر والپاراكلوبين والبلازما بعد خروج الدم أثر في الاحكام الشرعية على ما يأتي بيانه) •

وان مصل الدم وهو المائع الشفاف فيه مركب من اجزاء منها ملح الطعام واملاح أخر وماء •

(لتركيب المصل من الملح والماء أثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي ان شاء الله تعالى) •

الجزء الثالث (بخار الدم)

وهو عبارة عن الاوكسجين وثاني اوكسيد الكاربون والآزوت .
اما الاوكسجين فمحله غالبا هو الكريات الحمر وفي البلازما شيء قليل من الاوكسجين . ومقدار الاوكسجين في الدم الشرياني ١٨٪ وفي الدم الوريدي ٨٪ ويكثر الاوكسجين في الدم عند النفس العميق والحركات البدنية وازدياد حرارة البدن وبرودة الهواء المجاور وعند المواقع المضادة ،وبعد الفصد والنوم يقل الاوكسجين .

(لقلة الاوكسجين عند النوم أثر في الاحكام الشرعية على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى) .

واما ثاني اوكسيد الكاربون فهو على عكس الاوكسجين فانه في الدم الوريدي ٦٨٪ وفي الدم الشرياني ٣٨٪ واكثر ثاني اوكسيد الكاربون في البلازما الا قليلا منه وهو في البلازما يشكل كاربونات وبيكاربونات مركب من الصوديوم واقله في الكريات الحمر بنسبة ١٠٪ واما الآزوت فهو محلول في الدم .

هذه هي اجزاء الدم وقد يعرض للدم عوارض طبيعية تحدث فيه تغيرات طبيعية وهذه التغيرات اما باعتبار المحل كما ان الدم الشرياني احمر وردي له قابلية سرعة الانعقاد ويكثر فيه الاوكسجين والماء والفيبرين والاملاح والمواد الاخرى التي لا مصرف لها ظاهرا ، والكريات الحمر والدسومة وقليل من ثاني اوكسيد الكاربون ، وان الدم الوريدي احمر اغبر ونسبة أجزائه على عكس نسبة اجزاء الدم الشرياني ، وان دم العروق الشعرية لا ينعقد في الهواء وهو بعد موت الحيوان مائع أيضا ، وان الدم الوريدي يختلف باختلاف الاوردة والاوقات فان المواد الجامدة في الاوردة الكبدية والاملاح والمواد المعدنية اكثر منها في غيرها من الاوردة ويختلف تركيبها باختلاف زمان الهضم ، وفي

الاوردة الكبدية يكثر الماء والكريات والكلسترين واللستين والسكر بالاخص كثير فيها ودمها عسر الانعقاد ، وان الكريات البيض في اوردة الطحال اكثر منها في سائر الاوردة والشرايين ، وان دم اوردة الكليتين احمر وردي ومقدار الاوكسجين فيه اكثر من مقداره في دم شرايينهما ، ومقدار ثاني اوكسيد الكاربون والماء والاسيد (حامض) أوريك والاورة وملح الطعام فيه اقل . وان دم الحيض مختلط بالرطوبة المخاطية المترشحة من المهبل ولذلك كان عسر الانعقاد ، والكايو الموجود فيه رقيق وسيال .

(ان لهذه العوارض في دم الحيض اثارا كلية ذكرنا بعضها في الجزء السابق وسنذكر بعضها الآخر في هذا الجزء ان شاء الله تعالى) .

واما باختلاف المواقع كما ان الدم بحسب السن يختلف فانه في اوائل ايام تشكيل الجنين عسر الانعقاد وبعد ذلك لاتكثر فيه الكريات الحمر والكريات انما يزداد عددها بعد التولد ثم يأخذ بالنقص تدريجا الى زمن البلوغ فيأخذ بالزيادة وكلما ازداد السن نقص عدد هذه الكريات الى زمن الشيخوخة فيقل جدا ، وكذلك يختلف الدم بحسب اختلاف الصنف فان لون دم النساء اقل ووزنه اخف ومقدار الهيموگلوبين والكريات والالبومين والدسومة والمواد التي لا مصرف فيها اقل منها في دم الرجال ، والماء في دم النساء اكثر منه في دم الرجال .

(لهذا الاختلاف اثار كثيرة في الاحكام الشرعية ذكرنا بعضها في الجزء السابق ونذكر شيئا منها في هذا الجزء) .

وكما ان الدم يختلف باختلاف المزاج فان كمية الدم وعدد الكريات الحمر في ابدان طوال القامة ساكني الرساتيق اقوياء المزاج اكثر منه في غيرهم . وكما ان الدم يختلف باختلاف كيفية التغذية واوقاتها فان

كمية الدم والكريات وبالاخص الكريات البيض تزداد بعد الغذاء مدة جذب المواد المغذية وفي حال الجوع على عكس ذلك وكلما طالت مدة الجوع قل الدم والكريات وبالاخص الكريات البيض •

(لهذا الاختلاف أثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى) •

وان أكل الحيوانيات يزيد في عدد الكريات والفيبرين والمواد التي لا مصرف لهـا ظاهرا واكل المواد النباتية يزيد في مقدار المـاء والالبومين والدسومـة وسكر الدم واكل المواد النشوية يزيد في سكر الدم •

والاشربة المائية تكثر الماء فيه •

(لهذه العوارض آثار كثيرة في الاحكام الشرعية عند الاكل والصوم وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى) •

وان الدم تختلف حاله في النوم واليقظة فان مقدار الاوكسجين في الدم الشرياني يقل حال النوم ويكثر في اليقظة وحين الحركة البدنية ، وان الدم حين الحمل يقل وزنه الخاص في بدن الحامل ويزيد في تلك الحال ماؤه وفيبرينه ودسومته •

(ولذلك أثر في الاحكام الشرعية على ما يأتي) •

وان حرارة الجو وبرودته تؤثران في الدم فان الحرارة تزيد في كمية الاوكسجين في الدم الشرياني وتنقصه في الدم الوريدي وتنقص كمية ثاني اوكسيد الكاربون في كلا الدمين وان البرودة تنقص كمية الاوكسجين في كـلا الدمين وتزيد كمية ثاني اوكسيد الكاربون في الدم الشرياني •

(لهذه الخاصية اثر في احكام الالبسة شرعا على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى) •

هذه اجزاء الدم وخواصه ولابد من معرفة عمله الطبيعي فى البدن لتكمل معرفة خواصه الفسيولوجية بذلك •

عمل الدم الطبيعي : ان بدن الحيوان مركب من اجزاء دقيقة صغار جدا يتصل بعضها ببعض ومجموعها يشكل بدن الحيوان فهو مجموعة اجزاء صغار دقاق متصلة وتلك الاجزاء تسمى سلولات (حجيرات) •

والحجيرة جزء دقيق للغاية يختلف حجمه من جزء من خمسة الاف جزء من المليمتر الى عشري مليمتر وكل حجيرة في بدن الحيوان كحيوان حي فهي تتغذى بالاغذية اللازمة لحياتها وبعد قليل يقرب زمان موتها فتموت •

اما زمان تغذيتها فانها تأخذ الغذاء من الجو المجاور لها بسبب ما فيها من الميل التركيبي الى المواد المغذية فتجذبها اليها وتدفع ماتجذبه من المواد التي لاتلائم حياتها وتلك فضلات البدن ، والحجيرة بين هذين العمليتين تدفع مواد مترشحة منها من الپرتوبلازم كالمواد الصفراوية والبصاقية وغيرها مما له فائدة في البدن •

ولكل حجيرة عمر معين وحياة موقتة فان تولدها يحصل من انقسام السابقة الى قسمين فتعمل عملها السابق كما بينا ثم تموت وتخرج من البدن الى خارجه وخروجها اما بتأثير خارجي ميكانيكي كما تخرج حجيرة البشرة بالدلك واما بواسطة الترشح كما يحصل من العرق واللبن والبول وبصاق الفم والدمع وامثالها ، واما انها بعد ان تموت تنحل اجزاؤها في المايع المجاور وتجذب الى خارج البدن بصورة البراز •

فمن هنا تعرف ان بدن الانسان مركب من اجزاء صغار تحدث

في البدن بواسطة الغذاء وتدفع عنه بوسائل مختلفة ، وعمر تلك الاجزاء مختلف باختلاف الخلايا (السلولات) الا ان اطولها عمرا لايتجاوز اياما فبدن الحيوان في تغييرات دائمة وهذه التغييرات هي معنى الحياة الحيوانية يعني ان الحياة الحيوانية عبارة عن استحالة الغذاء الداخل الى البدن الى حجيرات ودفع الحجيرات السابقة بعد موتها وانحلالها غالبا او قبل انحلالها الى خارج البدن وهذا العمل من مختصات الدم فان الدم هو الذي ينقل المواد الغذائية ويجعلها حجيرة جزءا من البدن وهو الذي ينقل الحجيرات (السلولات) الى خارج البدن ، فالدم مدار الحياة الحيوانية . وتفصيل ذلك ان الاجزاء التي تكون بدل ما يتحلل من البدن ينقلها الدم معه في دورته فيعرضها على جميع انسجة البدن ويعطي كلا ما يستحقه منها دائما فلا يدع حجيرة مهما دقت وصغرت تحتاج شيئا من مواد الاغذية الا اعطاها اياه ، وهذا العمل في الغالب مختص ببلازما الدم لان ماءه غالبا هو الذي يحمل المواد المغذية للانسجة والحجيرات والدم حيث يحمل الاوكسجين بواسطة الكريات الحمر يوصل الى كل حجيرة دائما ما تحتاج اليه من الاوكسجين لعمل الاحتراق والحرارة اللازم وجودها في كل حجيرة لتستطيع ادامة عملها وحياتها فان تركيب الاوكسجين الكيماوي في اعماق كل خلية هو السبب في تحريك الخلية وادامة حياتها لان حياة الخلية تتوقف على محرك دائمي ، والاوكسجين هو الذي يحركها . هذا عمل الدم في التغذية .

واما عمله في دفع الفضلات فتأثيره في الحياة الحيوانية ليس بأقل من تأثير عمله في التغذية لان الحجيرات البدنية دائما لها عمل التجديد يعني ان سابقها يموت ويخرج من البدن وتتولد بعده خلايا اخرى فهي دائما في حال موت وتولد ولم تدفع الفضلات والخلايا الفاسدة فلا يمكن ان تتولد الخلايا الجديدة ولا يمكن ان تعيش وتنمو ، ولو

فرض ان الفضلات والحجيرات تجتمع في البدن ولا تدفع لاوجبت اخطارا عظيمة كتسمم بعض الاعضاء واختلاط البول بالدم وغير ذلك .

ولكن پلازما الـدم ينقل اليه من الانسجة والحجيرات بعض الفضلات كاليوريا (الاسيد أوريك) وغيرها ويحمله فيلقيه الى السطوح البدنية والمواضع المعدة في البدن لدفعها كالكلية والرئة والجلد والكبد، وتخرج من المجاري التي اعدت لدفعها الى خارج البدن .

ومن وظائفه نقل الهرمونات (الافرازات الداخلية) للغدد الصماء الى مواضعها .

هذه اعمال الدم الطبيعية ولابد من ذكر شيء من احوال الدورة الدموية لتوقف كمال معرفة خواص الدم على ذلك ، والاحكام الشرعية في مسائل حفظ الصحة لا تعرف الا بعد معرفة الدم واحواله كاملا .

(عمل الدم في التغذية ودفع الفضلات مثال محسوس للمعاد الجسماني) .

الدورة الدموية

الدورة الدموية كما عرفها هاردفي الانكليزي سنة ١٦٢٨ م هي عبارة عن حركة الدم الدائمة في سلسلة مجار متصلة متشعبة تسمى آلات الدورة الدموية . فبيان الدورة الدموية يتوقف على بيان وضع كل من هذه الاسباب وسبب حركتها الميكانيكية وحركة الدم فيها وبيان تأثير عمل الاعصاب في القلب والعروق وشرائط الدورة العامة من السرعة والضغط ، ونذكر عن كل من ذلك نبذة يسيرة . اما آلات الدورة الدموية : اولا : القلب : وهو عضلة مركبة من اربعة تجاويف اذينين وبطينين وطبقتين و (ثانيا) عضلة محيطة تسمى العروق وهي مركبة من ثلاثة اجزاء اولها الشريان وثانيها الوريد وثالثها العروق الشعرية وهي

وسط بين الاوردة والشرايين •

وان حركة الدم في القلب دورية بمعنى ان الدم يرجع الى النقطة التي شرع منها ، فان تقلص البطين الايسر من القلب يدفع الى الشريان الابهر دما شفافا نقيا مملوءا بالمواد المغذية والاوكسجين حتى يصل الى العروق الشعرية ، فيعطى المواد المغذية وتسمى (مواد التشابه) الى الانسجة البدنيــة وينقل منها مواد الفضــلات وتسمى (المواد غير المتشابهة) فتبدل حمرة الدم بالسواد ويرجع من الشعرية الى الوريد الاجوف العلوي والاجوف السفلي ويدخل في دهليز (أذين) القلب الايمن ويحدث من ذلك (الدورة الكبرى) ثم ينتقل من هناك الى بطين القلب الايمن وبسبب تقلص ذلك البطين يرجع الدم الى شريان الرئة ويصل الى عروق الرئة الشعرية فيتلاقى هناك مع الهواء بواسطة التنفس ويكسبه ارتياحا تستبدل سواد الدم بحمرته الاولى ويرجع من الشعرية الى اوردة الرئة ثم الى دهليز (أذين)القلب الايسر ويسمى ذلك (الدورة الصغرى) ومن الدهليز (الاذين) الايسر يرجع الى البطين الايسر ويعيد من هناك عين عمله الاول ويكرر ذلك العمل الى آخر لحظة من لحظات الحياة بدون توقف او تأمل •

واما سبب الدورة الدموية فهو مستند الى عدم التعادل وضغط الالات وحركات المائعات كما برهن في الطبيعيات ، وان الضغط في جميع آلات الدورة ليس بمتساو فان البطين والشرايين فيهما ضغط قوي ومنهما يسري الدم الى الوريد والدهليز وليس فيهما ضـغط اصلا • وان حركة الدم مستندة الى التقلص والانبساط الموجودين في القلب لما خلق فيه من خاصية الالاستيقية (تقلص وانبساط) التي اودعها الله تعالى فيه لاتمام عمله ووجود الاعصاب والحركة الذاتية • وان متوسط عدد قرعات القلب في الشبان من ٧٠ قرعة الى ٨٠ في كل دقيقة

ويختلف عددها بحسب اختلاف السن والصنف والصحة العامة • ولهذه القرعات صوت خاص دقيق وكما ان القلب يدور فيه الدم لجميع البدن كذلك يدور الدم في جدرانه منه لادامة حياته بدقة غريبة ونظم عجيب •

فان القلب عضو عضلي يشبه الكمثرى او المخروط قاعدته الى الاعلى ورأسه الى الاسفل يكون متوسطا بين الرئتين مائلا الى الجهة اليسرى محاطا بغشاء ناعم يسمى (شغاف القلب) يساعد القلب على تسهيل حركته ويمنعه من الاحتكاك بالاحشاء الداخلية ويتألف هذا الغشاء من طبقتين طبقة خارجية تحيط بالقلب من الخارج وطبقة اخرى داخلية تحيط بالقلب من الداخل ويوجد بين الطبقتين سائل مخاطي يسهل حركة القلب •

تركيبه : يتألف القلب من نسيج عضلي مخطط من النوع القصير له قابلية على التقلص والانبساط بصورة مستمرة •

اجزاؤه : للقلب اربعة تجاويف هي : —

(١) الاذين الايسر (٢) البطين الايسر (٣) الاذين الايمن (٤) البطين الايمن •

يتصل الاذين الايسر بالبطين الايسر بواسطة فتحة بينهما ويوجد عند هذه الفتحة صمام متألف من طيتين واهميته هي تنظيم سير الدم بين الاذين والبطين ، وفي الوقت نفسه يتصل الاذين الايمن بالبطين الايمن بواسطة فتحة كتلك الفتحة الا ان الصمام الموجود عند هذه الفتحة يتألف من ثلاث طيات بعكس الصمام الاول • ويمتاز الاذينان عن البطينين بصغر حجميهما ورقة جدرانهما بالنسبة لكل من البطين الايمن والايسر •

والقلب نفسه ينقسم الى قسمين اســاسيين منفصلين عن بعضهما

انفصالا تاما لوجود حاجز عضلي يفصل بينهما ويمنع اختــلاط الدم المؤكسد (النقي) بالدم غير المؤكسد (غير النقي) • وهذان القسمان (١) القلب الايمن (٢) القلب الايسر •

فدم القلب الايسر مؤكسد على الدوام ودم القلب الايمن عديم النقاوة والتأكسد •

وأما الشرايين فانها تتشعب من القلب بشكل مخروطي نقطته متصلة بالقلب لادامة اجراء الدم في جميع البدن وهي انابيب مطاطية تخرج من القلب حاملة الدم منه الى جميع انحاء الجسم ولها قابلية على التقلص والانبساط بسهولة حيث بتقلصها وانبساطها تستطيع دفــع الدم الى محلات بعيدة في الجسم وحركتها هذه تجري بصورة منتظمة تتوقف عليها حياة الانسان ، ويبلغ عدد هذه الحركات المسماة (بنبض الشرايين) (٧٠) مرة في الدقيقة •

وتتألف الشرايين من ثلاث طبقات نسيجية : ـــ

اولاها : طبقة داخلية متكونة من نسيج مطاطي (طلائي) •

ثانيتها : طبقة وسطى متألفــة من نسيج عضلي أملس يتخلله نسيج مطاطي •

ثالثتها : طبقة خارجية من نسيج ليفي • وفيها من الدقة والنظم ما يحير عقول اولي الالباب • وبواسطة خاصيته الالاستيقية المودعة في الشرايين تحدث قرعات النبض وان عدد قرعات النبض تابعة لقرعات القلب فهي تختلف بحسب اختلاف السن والصنف والاحوال فان قرعات نبض الاطفال في اوائل ولادتهم قد يبلغ في كل دقيقة مائة وخمسين قرعة وينتقص عدد القرعات كلما ازداد السن حتى يصل في الشبان الى ٧٠ أو ٧٥ قرعة وان عدد قرعات نبض النساء اكثر من قرعات نبض الرجال •

(لهذا الاختلاف التابع لحالة الدم اثر في الاحكام الشرعية كما يأتي) •

وقرعات النبض تقل بعد النوم وتزيد مدة هضم الغذاء وحركات البدن والحرارة الخارجية والحمى وبعد الفصد ، والتهوع والاغماء يوجب قلة قرعات النبض •

(لهذا الاختلاف أثر في أحكام الاكل شرعا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى) •

واما الاوعية الشعرية الدموية فهي انابيب دقيقة مجهرية تنتشر في الجسم بين الانسجة لتموينها بالاغذية اللازمة ثم تأخذ الفضلات الضارة منها لايصالها الى الاوعية الدموية الكبيرة التي بدورها توصلها الى الاعضاء المخصصة لطرحها خارج الجسم • وتتألف من طبقة واحدة من النسيج المخاطي ويوجد من هذه الاوعية الشعرية الدموية نوعان : ــ

١ ــ اوعية شعرية شريانية تتصل بالشرايين تأخذ منها الدم لتعطيه الى الجسم •

٢ ــ اوعية شعرية وريدية تتصل في الاوردة وظيفتها اخذ الدم والفضلات الموجودة في الجسم الى الاوردة الرئيسية •

يجري الدم في هذه الاوعية بصورة بطيئة حتى يتسنى له ان ينفذ في الانسجة ليقوم بتغذيتها وان انتقاله من الاوعية الشعرية الى الانسجة يكون بطريقة التنافذ والحلول لان جدران هذه الاوعية دقيقة جدا مسامية التركيب تكثر في العضلات التي يكثر عملها كالرئة والغدد وامثالهما وهي واقعة بين الاوردة والشرايين ولدقتها وضيق تجويفها يعبر الدم منها بعسر وهذه العروق بسبب دقتها تلاقي الانسجة البدنية

فيعطيها الدم بواسطة هذه العروق الدقيقة ما تحتاجه من المواد الغذائية وينقل عنها الفضلات الى الخارج ، ومن هذه العروق في حال حدوث الدماميل وامثالها تعبر الكريات البيض الى الخـارج فتشكل القيح الابيض .

واما الاوردة فهي اوعية انبوبية تورد الدم من الجسم الى القلب، وهي كالشرايين من حيث تركيبها من ثلاث طبقات خلا اختلافات بينها لسنا بصدد ذكرها ، وهي تبتديء من انتهاء العروق الشعرية وتنتهي الى دهليزي القلب وتوصل الدم من العروق الشعرية الى القلب بهذه الكيفية بان تنقل دم عروق شعرية الرئة بواسطة اوردة الرئة الى دهليز (اذين) القلب الايسر وان تنقل دم عروق شعرية سائر اجزاء البدن بواسطة الوريدين الكبيرين المعروفين باسـم الاجوف العلوي (الفوقاني) والسفلي (التحتاني) الى دهليز (اذين) القلب الايمن وان التنفس مما يعين على دورة الدم في الوريد لان القلب حال التنفس يمتص الدم من الاوردة وقد علمت ان القلب يسبب الدورة بواسطة التقلص والانبساط الحاصلين فيه ولكن هذا التقلص والانبساط ليس هو السبب الوحيد في الدورة وانما يجري القلب عمله بمعونة الاصول العصبية التي هي اصول النخاع المتشعبة الى القلب المتصلة به وتشكل مركزا في القلب يسمى (مركز القلب الداخلي) وهذا المركز عبارة عن عدد من الكانكليونات العصبانية الواقعة حوالي قاعدتي بطين القلب وهذه الاعصاب على قسمين احدهما يوجب بطء قرعات القلب ويسمى (العصب المهيج) . ولكل منهما خواص عجيبة ونظم دقيق مدهش ليس هنا محل ذكره . وكما ان للعصب اثرا في عمل القلب كذلك لها اثر في جميع العروق وهي على قسمين احدهما يوجب تقلص العروق وتضييق جوفها وتسمى (الاعصاب المضيقة للعروق) وثانيهما : يوجب انبساط

العروق واتساعها وتسمى (الاعصاب الموسعة) ولكل من القسمين خواص وآثار عجيبة دقيقة غريبة لا يسع المقام ذكرها .

وبالجملة ان الدم ينتقل فى جميع اجزاء البدن بسرعة غريبة فاذا فرضت كرية في نقطة من رأس الانسان مثلا فان تلك الكرية تنتهي الى آخر نقطة في القدم بعد خمس عشرة ثانية فهو يعود الى مركزه الاول فى مدة ثلاثين ثانية وفي الدقيقة الواحدة يدور في البدن دورتين ويطوي البدن كله مرتين مارا على جميع الانسجة البدنية والحجيرات يغذيها بما يلزمها من الغذاء واهبا لها بدلا ما تحلل منها وينقل عنها الفضلات رافعا عنها ما تحلله ويدفعها الى الخارج وعلى ذلك يستمر عملها مـــدة حياة الانسان .

وان الدقة في احوال الدم وعمل القلب والعروق والعصب فيه وما اعده الله تعالى شأنه في كل جزء من العمل الدقيق والنظم البديع تبعث الى الاعتراف والاذعان بان كل جزء مهما دق ولطف آية من آيات الله تدل على بديع الصنع وعجيب التدبير ولو حصرت تلك الايات في هذه المسألة (مسألة الدم) لتجاوزت عشرات الملايين من العلامات العظيمة على ان هذه الاجزاء انما اوجدها الصانع القدير بلطفه وتدبيره بقصد حياة الحيوان ، هذا مما عرفه البشر وكشفه علم الفسيولوجيا والتشريح والطب (باثولوجيا) وما خفى عليهم مما لم يكشفه العلم الى الآن اكثر كما يعترف به علماء هذه الفنون .

ومن العجب كيف يتـــردد من يتوغل في علـــم الفسيولوجيا او التشريح او البيولوجيا او غيرها في وجود الصانع المدبر الحكيم مع ان له في كل مسألة عشرات الملايين من الادلة الباهرة على وجود الباري تعالى شأنه العزيز وقدرته وتدبيره وحكمته وكيف يرضى العالم بأحد

هذه العلوم لنفسه ان يقول ان وجود هذا النظم الدقيق العجيب لم يكن عن قصد وانما كان بالصدفة والاتفاق مع انه لايرضى ذلك من احد اذا قال بوجود دار او كتاب عن صدفة واتفاق مع ان اثار القصد والتدبير في الدار والكتاب ليست بشيء يذكر في قبال اثار القصد والتدبير والحكمة الازلية والتقدير الموجود في بدن الحيوان والانسان كما قال سبحانه وجلت حكمته « سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد » سورة حم السجدة .

فعلى الناظر في امثال هذه العلوم والفنون ان ينظر حق النظر وان يدقق غاية التدقيق ويتطلب آثار القصد والحكمة والتدبير ليجدها في كل ذرة وخلية وبخار وكرية مما لا تحصيه مئات الملايين من الادلة في أصغر مسائل هذه العلوم وبذلك يستضيء العالم بنور علمه وما العلم الذي لا يوصل صاحبه الى مبدئه ؟

التوحيد والمعاد وحكم التشريع

التوحيد :

هذا مختصر مما ذكره علماء الفسيولوجيا عن تراكيب الدم واحواله واعماله وفيه اكبر دلالة واوضح برهان على توحيد الله جل اسمه وبديع صنعه وجليل حكمته وعظيم قدرته وتدبيره وتقديره وخلقه وتصويره وأنه العليم القدير اللطيف الخبير فانا اذا علمنا ان في كل مليمتر من الدم خمسة ملايين ونصفا من الكريات الحمر وستة الاف من الكريات البيض وثلاثمائة الف من الاقراص الدموية وان لكل كرية من هذه الكريات عملا خاصا دقيقا عجيبا يتوقف عليه دوام حياة الانسان

شاهدنا بالحس والعيان والنظر والوجدان في دم الانسان البالغ حوالي سبعة لترات (٤٠٫٦٤٢٫٠٠٠٫٠٠٠) أربعين مليارا وستمائة واثنين واربعين مليونا من الادلة القاطعة المحسوسة على وجود القادر القاهر الحكيم المدبر اللطيف الخبير الذي خلق هذا الدم واودع فيه هذه الاجزاء واجرى فيها تلك الاعمال الدقيقة العجيبة والحكم البديعة واذا اضفنا اليها ما نشاهد في المائع الدموي واللمف والبخار الدموي والاملاح والاوردة والشرايين والقلب وحركته الذاتية والرئة والكبد ونظم الدورتين للدم الصغرى والكبرى وغير ذلك لتجاوزت الادلة القاطعة على وجود التدبير من اللطيف الخبير حد الاحصاء واذا علمنا ان هذه الكريات تتجدد دائما حتى تتولد منها في كل دقيقة (١٧٠) مليون من الكريات الحمر وعدد كثير من غيرها واتحاد الاوكسجين بالهيموكلوبين وذوبان ثاني اوكسيد الكاربون المترشح من فضلات الانسجة في بلازما الدم مع ان للاوكسجين مع الهيموكلوبين الفة كيماوية وليس لثاني اوكسيد الكاربون الفة مع البلازما نعرف جليا ان المصرف المدبر الحكيم تجري قدرته دائما في دم الانسان بغير انقطاع وهذا معنى القيومية وهو الحي القيوم يداه مبسوطتان لاكما قال اليهود يد الله مغلولة . ونعلم من هذا ان العمل في دم الانسان مستمر دائما باختيار وتدبير لا بوحدة قانون طبيعي كما يدعيه بعض الماديين مثل (بخنر) في كتابه (المادة والقوة) وما هو الا تقدير وتدبير وعمل مستمر وخلق دائم « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » . وويل للماديين الملحدين كيف يرون آثار القصد والتدبير محسوسة بهذه الدقة العجيبة والحكمة البالغة وينكرون الصانع الحكيم والمدبر العليم .

ولقد وجدت كثيرا من العلماء المبرزين في هذا العصر لا يعرفون من التوحيد شيئا حتى اذا كلمناهم في المسائل الطبيعية أيقنوا بوجود

القصد والتدبير الدالين على ارادة اللطيف الخبير فورابدون كثير عناء في التفكير لانهم درسوا من علوم الطبيعة ما يكفي للاعتقاد بانها من صنع الخالق المدبر بيد أنهم لم يكونوا قد توجهوا الى خالقها ومدبرها وكانوا يفكرون في الاثر ويغفلون عن المؤثر فلما زالت الغفلة رأوه محسوسا في كل ذرة من ذرات الكون العجيب البديع الصنع ومما يجدر ذكره انهم اعترفوا بالتوحيد الاسلامي الذي يوافق اصول العلوم وفروعها دون ما يوجد في غير الدين الاسلامي من الاديان فانها تتنافى مع العلوم بأسرها •

والذي يجب على المفكرين والقائمين على شؤون وزارات المعارف اذا ارادوا سعادة البشر وأهمهم الوقوف على اسرار ظاهرات الطبيعة كما هي ان يدرسوا العلوم الطبيعية من ناحية ماتدل عليه من بديع صنع خالقها العليم القدير والا فهذه العلوم لا تحل مشكلا ولا توصل الا الى مجهول اثر مجهول وتكون ظلمات بعضها فوق بعض والحقيقة انها نور على نور • وانا قد اسسنا مدرستنا (جامعة مدينة العلم للامام الخالصي الكبير) لهذه الغاية التي هي اسمى ما توصل اليه العلوم ونسأل الله تعالى كما عرفنا نفسه بلطفه ان يوفقنا برحمته لاكمال هذه الجامعة التي تشمل العلوم باسرها وكلها دلالات واضحة وآيات بينات على وجوده جل جلاله وعظمت الاؤه وعم نواله •

المعاد : ــ قد علمنا من احوال الدم وعمله في التغذية ودفع الفضلات ان بدن الانسان في تحليل دائم فالكريات والحجيرات التي يتركب منها بدن الانسان في موت مستمر وخروج عن البدن ويخلفها من الغذاء الذي ينقله الدم ما تتكون به خلايا حية جديدة تكون بدل ما تحلل حتى ان بدن الانسان يفنى جميعه في ايام قلائل ويخلفه بدن آخر وهذا أمر محسوس اعترف به علم الفسيولوجيا بدون شك وترديد ولم يشك

فيه احد من علماء الفسلجة . والغريب من امر هذا التحول ان البدن يفنى بأسره ولكن الشخص هو ذلك الشخص مع انه غيره في التحليل .

البدن يتبدل ولكن الافكار والصـــور والاحوال والاعراض والامراض والصحة والسقم والهزال والسمنة والسحنة باقية بحالها لم تذهب مع ما ذهب من البدن . الجنين يتولد وطوله عدد من السنتيمترات ويقوى ويبلغ سبعة اقدام وهو هو لم يتغير فما هذا الصنع العجيب ؟! ألا يدل هذا على ان الانسان ليس بانسان ببدنه وانما جوهره وحقيقته غير مادته المتكونة من الحجيرات والكريات والمائعات ؟ فما به الانسان انسان باق وان كان بدنه في تبدل دائم الا يكفي هذا دلالة على ان مابه الانسان انسان غير هذا البدن الفاني فناء تدريجيا محسوسا فنحن بتحليلنا للدم نشاهد معادا دائما . في كل لحظة حجيرة تموت وتخرج وتخلفها حجيرة اخرى والانسان باق بحاله ومع هذا الامر المحسوس كيف ينكر عالم بعلم الفسيولوجيا امكان المعاد الجسماني مع مشاهدته في بدنه نفسه وفي ابدان غيره معادا جسمانيا في كل ساعة عند تحليله الدم ووقوفه على وظيفته الفسيولوجية في التغذية ونقل الفضلات اجزاء ميتة تخرج واجزاء جديدة حية تخلف ما خرج والانسان باق بحاله وهذا هو المعاد كما حلله الامام الصادق عليه السلام العالم بتعليم النبي باسرار خلقه وقد ذكرنا ذلك في الجزء الاول فراجع . فعلم الفسيولوجيا جعل المعاد الجسماني امرا محسوسا لكل عين بعد ان كان امرا فكريا قبل وصول الفسلجة الى ما وصلت اليه اليوم وهذا من فضل العلوم على الحقائق او من قوة الحقيقة لانها تظهر نفسها نيرة وتخترق ظلمات الجهل والاوهام مهما تكاثفت .

حكم التشريع : من قاس احوال الدم بالاحكام الشرعية ودقق مابينهما من الارتباط علم جليا بدون شبهة وترديد ان تلك الاحكام من

تشريع الحكيم العليم بما خلق ودقائق ماركب وما يصلحه ويفسده فشرع له احكاما تجلب له النفع وتدفع عنه الضرر ولا يمكن ان يكون هذا التشريع من فكر امي عاش في عصر الجاهلية في بلاد امية جاهلة وان اكبر عالم بجميع العلوم ليعجز عن ادراك ادنى ما في هذه الاحكام ان كان متعلما علما بشريا فكيف بمن لم يتعلم على احد لاشك ان علومه هذه هي من وحي الحكيم العليم فهذه الاحكام كما انها دلالة صدق الرسالة وعلامتها آية التوحيد البينة وبرهانه الواضح يضاف الى مالا يحصى من الدلالات والآيات • ونشير الى بعض المقايسات طبق مامر في احوال الدم •

١ ــ ذكرت الفسلجة ان الماء يحل الهيموكلوبين في الدم وقالت الشريعة ان الدم اخف النجاسات ويكفي غسله في الماء القليل مرة واحدة في حين انها امرت في الغسل من البول مرتين لقوة ما في البول من مواد واملاح ويوريا وحامض الاوريك كما مر في الجزء الاول ويأتي • وتساهلت في امر الدم حتى عفت عن قليله في الصلاة وعن دم الجروح والقروح حتى تبرأ ايذانا بقلة ضرره وضعف نجاسته وسرعة تغير تراكيبه التي هي المناط في الطهارة والنجاسة •

٢ ــ ذكرت الفسلجة أن الهيموكلوبين هو المادة الملونة للدم وقالت الشريعة اذا غسل الدم وذهب جرمه طهر المحل وان بقى لونه فاعلنت ان الهيموكلوبين وحده ليس بضار وانما الضار تركبه مع الكريات والمواد الاخرى فاذا ذهبت تلك المواد وبقى اللون طهر المحل لاختلال تلك التراكيب التي هي منشأ النجاسة والضرر •

٣ ــ ذكرت الفسلجة ان الهيموكلوبين هو الذي يتحد باوكسجين الهواء وينقله الى البدن وان الماء يحله وان ثاني اوكسيد الكاربون

ينتقل من البدن الى الهواء تجري هذه الاعمال بواسطة التنافذ والحلول وقالت الشريعة يستحب مص الماء (لئلا يرد على الهيموكلوبين بعنف وضغط فيضعف اتحاده بالاوكسجين) ويستحب ان يشرب الماء بثلاثة انفاس (لئلا يحرم الهيموكلوبين من الاوكسجين حين شرب الماء فيضعف عمله الفسيولوجي) ويستحب ان يبعد اناء الماء عن فم الشارب بين الانفاس والدفعات لئلا يفسد ثاني اوكسيد الكاربون الماء حين الزفير ورد النفس) ٠

٤ — ذكرت الفسلجة ان الهيموكلوبين لاينحل بملح الطعام وان الكريات الحاوية عليه لاغشاء لها وملح الطعام يقويها ويحدث فيها شبه غشاء وان عدد الكريات الحمر يكثر بعد الاكل لشدة الحاجة اليها وقالت الشريعة تستحب البدءة بالملح قبل الطعام والختم به (لحفظ الهيموكلوبين وتقوية الكريات الحمر التي تشتد الحاجة اليها بعد الاكل لنقل الغذاء) وقد كان العلماء قبل توسع فن الفسيولوجيا يظنون ان حكمة استحباب تناول الملح قبل الطعام وبعده منحصر في تطهير الفم وتقوية المعدة فاضاف التوسع في الفسيولوجيا الى ذلك حكما اهم وهو ما ذكرناه مع تأثير الملح في اذهاب أثر مرض پيوره الذي يفسد الهضم والرئة والمعدة فخدم التوسع في الفسيولوجيا احكام الشريعة بكشف بعض اسرارها الدقيقة التي كانت خفية قبله ٠ وقد جاء في الاحاديث قبل الفسلجة باكثر من الف ومائتي عام ان استعمال الملح قبل الطعام وبعده شفاء من كل داء وأنه يدفع سبعين بلاء ٠

٥ — ذكرت الفسلجة ان عدد الكريات الحمر كثيرة في دم الانسان وفيها شبه من الحياة وقالت الشريعة ان كل الدم حرام وانه نجس (لغلبة المواد الحية فيه وورودها الى معدة الانسان مفسدة له ضارة به حتى ان مسها وبقاءها على بدن الانسان ولباسه مضر به وان فقدت

الحياة فيجب ازالتها وهذا معنى النجاسة وحرمة الاكل) •

٦ ـ ذكرت الفسلجة ان كميات الكريات الحمر في بدن المرأة اقل منها في بدن الرجل وقالت الشريعة ان اعمال الرجل يجب ان تخالف اعمال المرأة ويحرم عليها ان تمارس الاعمال الشاقة التي تستلزم تعري البدن والجهد والعناء كالحروب والادارة والمشقات الاخرى مما يأتي ذكره مفصلا في الجزء السادس في الاحوال الشخصية (وذلك لان ازدياد الكريات الحمر تستلزم قوة البدن ونقصها ضعفه فيجب ان يعطى لكل بدن مايناسبه من الاعمال) •

٧ ـ وذكرت الفسلجة ان الطحال مدفن الكريات البيض والكريات الحمر وقالت الشريعة يحرم اكل الطحال واذا ثقب ووضع على غيره من اللحم حرم اكل ذلك اللحم (لان اكل الكريات الميتة الفاسدة مفسد لبدن الآكل ودمه موجب لشتى الامراض وقد ورد في الاحاديث الشريفة التعليل بذلك وفي حديث أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ذكر الفرق بين الطحال والكبد وبين ان الطحال غشاء يحتوي على دم فاسد والكبد لحم ليس في خلاله دم وامتحن ذلك امتحانا فسيولوجيا وأجرى تجربة عملية افهم القصابين بما شاهدوا منها وجود الفرق الفسيولوجي والتشريحي بين الكبد والطحال وسيأتي ذكر ذلك الحديث في هذا الجزء عند ذكر ما يحرم من اجزاء الذبيحة وهذا الحكم مما أختص به مذهب الشيعة لان مذاهب اهل السنة الاربعة مستند على حلية أكل الطحال وقد رووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بحلية دمين هما الكبد والطحال وميتتين هما الجراد والسمك ولا شك ان هذا الحديث موضوع للفرق بين الكبد والطحال كما سيأتي في الفصل الرابع • وان الطحال مجمع دم فاسد وهو عقدة لمفاوية وليس الكبد كذلك فانه لحم طيب مريء • وسند هذا الحديث يشعر بانه موضوع •

٨ ــ ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر تتلاشى في الصفراء كما تتلاشى في الطحال وقالت الشريعة ان المرارة وهي غدة الصفراء يحرم اكلها كما يحرم اكل الطحال (لما فيها من الكريات الحمر التي يضر اكلها مضافا الى ما فيها من المواد السامة والمرارة الخبيثة) .

٩ ــ ذكرت الفسلجة ان الماء شربا وغسلا يهيج اطراف الكريات البيض وانها تزداد عند عروض بعض الامراض لتقاومها وقالت الشريعة ان الغسل واجب بعد الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت ومستحب في احوال ذكرت في الجزء السابق وللمحموم وان شرب الماء البارد مستحب له (وذلك لاحتياج تقوية الكريات البيض في هذه الاحوال كلها لتنشط على عملها مضافا الى فوائد الماء الاخرى التي ذكرت في الجزء السابق ويأتي مزيد لها في هذا الجزء) .

١٠ ــ ذكرت الفسلجة ان الكريات البيض تتولد فى جميع البدن من الآلات اللمفية وانها غير حاوية للهيموكلوبين وانها تدافع جميع الطواريء والعوارض على البدن وقالت الشريعة ان المادة البيضاء حول الجروح والدماميل (لانها خالية من تركيبات الهيموكلوبين التي هي منشأ الضرر .) طاهرة وقالت بحرمة اكلها اذا وجدت فى الحيوانات المأكولة اللحم (لما فيها من المواد الحية التي تخبث بعد موتها ويضر اكلها) .

١١ ــ ذكرت الفسلجة ان الفيبرين لاينحل في ماء الملح الرقيق وينحل في ماء الملح الغليظ وقالت الشريعة باستحباب تناول قليل من الملح قبل الطعام وبعده لما فيه من تأثير الملح القليل على الفيبرين وعدم

انحلاله به وصلاح الفيبرين معين على الهضم ومصلح لجميع اجزاء الدم وفي الملح هذا الاثر •

١٢ — ذكرت الفسلجة ان الفيبرين من فضلات الانسجة ومرضها وانه ينعقد بالاوكسجين والهواء وقالت الشـريعة ان الدم في باطن الانسان طاهر واذا خرج ومسه الهواء صار نجسا (وما ذلك الا لتأثير الهواء والاوكسجين في الفيبرين وتغيير تركيبه ومن المعلوم ان الضرر والنفع والطهارة والنجاسة تدور مدار التراكيب وتغيراتها لا مدار المواد الاصلية فانها في كل الماديات سواء) •

١٣ — ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر والپاراكلوبين والبلازما تنحل بثاني اوكسيد الكاربون بعد خروج الدم من العروق (وهذا سر آخر لنجاسة الدم بعد الخروج من العروق وعدم نجاسته في الجوف كما قالته الشريعة لان تراكيبه بعد الخروج تتغير تماما والنجاسة والطهارة تابعة لها) •

١٤ — ذكرت الفسلجة ان مصل الدم مركب من ملح الطعام والماء (وهذا سر آخر لاستحباب استعمال القليل من ملح الطعام قبل الاكل وبعده لان ملح الطعام يقوي مصل الدم المحتاج اليها في اعمال الفيبرين الفسيولوجية) •

١٥ — ذكرت الفسلجة ان الاوكسجين يقل في الدم عند النوم وقالت الشريعة يستحب البكور فى النوم وفى الانتباه بان ينام الانسان اوائل الليل ويستيقظ قبل الفجر (وذلك ليستفيد من الهواء النقي

عند استيقاظه ويأخذ من الاوكسجين كمية وافرة ولا يحرم منها اذا كان نائما في ذلك الوقت ولا يتسنى له ذلك الهواء النقي في سائر اوقات اليوم وهذه احدى فوائد صلاة الليل وقد ذكرها القرآن الكريم في سورة المزمل بقوله (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قليلا) وقالت الشريعة يستحب النوم على الجانب الايمن (ليكون القلب في راحة حينما يحرم من الاوكسجين الكثير ولا يحصل ضغط عليه) ولهذه المسألة أثر في اكثر احكام النوم التي مرت في الجزء الاول وستأتي •

١٦ — ذكرت الفسلجة ان دم الحيض مختلط بالرطوبة المخاطية وان مادة (الكايو) فيه رقيقة سيالة وان تراكيبه تختلف مع سائر اقسام الدم وقالت الشريعة انه اخبث نجاسة من بقية اقسام الدم وانه لايعفى عن قليله في الصلاة (لهذا الاختلاف في التراكيب) وقالت بحرمة الجماع فى حال الحيض (لان تراكيب دمه تفسد الرحم اذا هيج بالشهوة وكذلك تؤثر على الرجل حتى تفسد الاغشية والغدد داخل الذكر والانثيين) • وقالت بحرمة طلاق الحائض والنفساء وعدم وقوعه (لان العوارض النفسية التي يوجبها طلاق المرأة مما تؤثر عليها وتحدث لها الامراض اذا كان الرحم مشتغلا بدم الحيض وربما تؤدي الى حدوث اشد الامراض كالسرطان فى الرحم وغيره وربما تجر الى هلاك المرأة) •

١٧ — ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر تنقص كلما تقادم السن ويضعف الدم وقالت الشريعة ان الشيوخ لايجب عليهم الصوم لانه يقلل الكريات الحمر وصلاة الجمعة (لعجزهم بسبب ضعف دمائهم) وكل مايوجب المشقة والعنف وزيادة الحركة للسبب عينه) •

١٨ — ذكرت الفسلجة ان دم النساء يختلف عن دم الرجال فان لون دم النساء اقل حمرة ووزنه اخف ومقدار الهيموكلوبين والكريات والالبومين والدسومة والمواد التي لا مصرف فيها اقل منها في دم الرجال والماء في دم النساء أكثر منه في دم الرجال فاثبتت ضعف النساء لهذه الاسباب بالنسبة الى الرجال وقالت الشريعة ان النساء غير مكلفات بتحصيل نفقتهن واولادهن فلا يجب عليهن تحمل الاعمال الشاقة والجهاد والنضال في معركة الحياة وان نفقة الزوجة والاولاد واجبة على الزوج والاب (فاعطت كل صنف مايناسبه من الاعمال فخصت القوى بالاعمال الشاقة والضعيف بالاعمال الخفيفة) •

١٩ — ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر تزداد عند الغذاء وتقل عند الجوع وكذلك البيض ومقدار الدم وقالت الشريعة باستحباب الاستراحة والاستلقاء بعد الغذاء (ليتمحض عمل الكريات في اداء وظيفتها بالتغذية ولا تشتغل بمقاومة العنف الوارد على البدن بسبب الحركة فيقلل ذلك عملها في التغذية) • وباستحباب الصوم في غير شهر رمضان ووجوبه فيه (ليقل الدم والكريات فيذهب مالايصلح منها للبدن ويقل ضغطه على القلب والاوردة والشرايين والرئة وتنال بذلك راحة وتكتسب بعدها قوة ونشاطا) •

٢٠ — ذكرت الفسلجة ان اكل اللحوم يزيد في عدد الكريات والفيبرين والمواد التي لامصرف لها واكل المواد النباتية يزيد في مقدار الماء والالبومين والدسومة وسكر الدم واكل المواد النشوية يزيد فى

سكر الدم والاشربة المائية تكثر الماء فيه وقالت الشريعة بكراهة الاكثار من اكل اللحوم (تجنبا عن المواد التي لامصرف لها) وكراهة تركها اكثر من اربعين يوما (كي لاتقل الكريات والفيبرين الى حد يضعف عمل الدم) ومنه يعلم سر استحباب التغذي بالنبات شرعا وامرت الشريعة باستحباب الافطار على الماء الفاتر او البارد ان احتيج اليه (تداركا لما اورده الصوم من قلة الماء او الدم) او بالافطار على التمر او الحلو (تداركا لما اورده الصوم من نقص الكريات والفيبرين) •

٢١ — ذكرت الفسلجة ان الدم تختلف حاله فى النوم واليقظة (وعلى ذلك ترتبت احكام النوم الشرعية) •

٢٢ — ذكرت الفسلجة ان دم الحامل يقل وزنه الخاص (الوزن النوعي) في بدنها ويزيد في تلك الحالة ماؤه وفيبرينه ودسومته وقالت الشريعة باستحباب الحجامة للحامل في احوال خاصة كما سيأتي في الاحوال الشخصية في الجزء السادس في ذكر احكام الحامل (وذلك طلبا لاعتدال الدم الذي أخل به الحمل) •

٢٣ — ذكرت الفسلجة ان الحرارة تؤثر على الدم وقالت الشريعة بكراهة لبس السواد ولبس الصوف (لانهما يزيدان في حرارة البدن) فيؤثران على الدم مضافا الى ما فيهما من الاضرار التي سيأتي ذكرها في احكام اللباس في هذا الجزء •

٢٤ — ذكرت الفسلجة ان عدد قرعات نبض النساء اكثر منه فى الرجال وقالت الشريعة ان عمل النساء غير عمل الرجال فأعطت كل صنف ما يناسب بدنه •

٢٥ — ان قرعات النبض تزيد مدة هضم الغذاء والحركة وعند عروض الحرارة الخارجية والحمى وتقل عند النوم وقالت الشريعة باستحباب الهدوء بعد الغذاء (لئلا يحدث عاملان على زيادة حركة النبض في وقت واحد) ، وباستحباب التعري عن اللباس واستعمال الماء البارد عند الحمى (لتقليل حركة النبض) وباستحباب التدفئة عند النوم وتغطيـــة الجسم (للاستزادة من الحرارة وحركة النبض اللذين يقلان عند النوم) .

هذا قليل من الاحكام الشرعية التي بينت الفسلجة شيئا من الحكم والاسرار في تشريعها وما خفي على علم الفسيولوجيا من حكمها واسرارها اكثر وقد كشف الطب والفسيولوجيا أن عوارض تعرض للدم فتفسده وربما جرت الى الهلاك وبحث عن رفع تلك العوارض لحفظ سلامة الانسان فلم يجد افضل من الامساك عن الاكل او اخراج الدم او غشيان النساء فبان بذلك سر من اسرار وجوب صوم شهر رمضان واستحباب الصوم في غيره واستحباب الحجامة واستحباب التزويج والحث عليه في الشرع ومن عمل بهذه الاحكام الشرعية أمن من فساد الدم وصح بدنه وسلم من اكثر الامراض بل لا يكاد يعتريه مرض والحمد لله على منته على خلقه بتشريعه هذه الاحكام .

(ما يفسد الدم من المآكل)

بان لدى علم الطب وفروعه ان بعض المآكل تفسد الدم وقد تجر الى الهلاك دفعة أو تدريجا واضرها الدم فان في اكله فسادا للدم

الاصلي وابطالا لاعمال اجزائه بحيث لاتعود قادرة على اداء وظائفها الفسيولوجية بسبب تغيير تراكيب الدم الاصلي اذا ورده دم من خارج فيختل بذلك وضع الكريات وتفقد المائعات نسبها المعينة وبذلك يفقد الجسم صحته .

واللحم الذي يجمد فيه الدم ولا يخرج يؤثر هذا التأثير نفسه كالحيوان المنخنق او الميت حتف انفه وكذلك ما اكل الدم واللحم من الحيوانات فان تأثير اكله لا يقل عن تأثير اكل الدم نفسه ومما يفسد اكله الدم ويخل بتراكيبه لحم الخنزير لان دسومته تخل بتراكيب الدم خللا بليغا مضافا الى مافيه من الاضرار الاخرى فبان بذلك ما في الشريعة من الدقة ورعاية المصالح للانسان ودفع المفاسد عنه بتحريمها الدم والميتة وسباع الطير والوحش وكل ماتغذى بالدم واللحوم والجيف وتحريمها لحم الخنزير ومنشأ اضرار هذه كلها هو الدم ولذلك وجب في الشرع تذكية مأكول اللحم وذبحه حتى يخرج جميع دمه وحرمت ميتته . وفي لحم الخنزير من الدسومة ما يوجب صلابة الاوردة والشرايين حيث لاتكون صالحة لجريان الدم فيها فيحدث من ذلك المرض المهلك المعروف بمرض ضغط الدم فمن اين علم يتيم قريش الساكن في بلاد امية في عصر الجاهلية بهذه الاسرار التي اشترك فى كشفها ملايين من علماء افراد البشر ، الا يدل ذلك على انها من وحي الحكيم الخبير العليم القدير وهل يبقى بعد ملاحظة هذه الحكم شك فى ذلك وهل من العلم والحكمة والانصاف ان يطالب صاحب هذه الشريعة بمعجزة بعد هذا مع ما أتى بـه من المعجزات الباهرة فوق هـذا وما عسى ان يقوله الملحدون ومنكرو صدق الرسالة المحمدية .

هذيان الملحدين

لما رأى الملحدون آثار القصد والتدبير ظاهرة في كل جزء من اجزاء الموجودات المادية واستيقنتها انفسهم حاولوا ان يجحدوا بها فلم يروا سبيلا علميا ولا تعليلا عقليا يمكنهم من الجحود واخذوا يتكلمون بالفاظ لامعنى لها في نفسها وهي تشبه الفاظ المجانين او المجّانين ومع ذلك لم تجدهم نفعا في التملص من الاذعان بالحكمة الباهرة والقدرة القاهرة فقالوا بان الموجودات الغائية لم تخلق لتوصل الى الغاية المطلوبة بل وجدت صدفة فادت تلك الوظائف لاعن قصد فالكريات الحمر مثلا لم تركب هـذا التركيب البديع لتتحـد مع اوكسجين الهواء فتنقله لجميع انسجة البدن تحصيلا للغذاء وادامة للاحتراق بل وجدت صدفة لا عن قصد وادت هذه الوظائف لاعن تدبير وهكذا قالوا بالصدفـة في جميع اجزاء البدن فالعين لم تخلق لتبصر والاذن لم تصنع لتسمع واللسان لم يكون ليتكلم واليد لم تعمل لتعمل وهكذا كل هذه وجدت صدفة وصلاحها لهذه الاعمال على سبيل الصدفة وكذلك غير بدن الانسان وما في الافاق من آيات بينات فالجاذبية العامة لم يبدعها مبدع لحفظ الاجرام السماوية بل وجدت صدفة وحفظت تلك الاجرام وقس على ذلك مالهم من الهذيان ومن الغريب ان لفظ الصدفة ليس له معنى يفهم وما هو الا امر مجهول فكيف يعلل به مالايحصى من آثار القصد والحكمة والعلم والتدبير وكيف قنع به الجاحدون ، ومن الماديين من لم يرض لنفسه هذا الهذيان وقال بالقصد في جميع اثار الكون ومع ذلك

لم يعترف بوجود الله تعالى وكأنه لم يعرف الله الا عن طريق التوراة والانجيل واله التوراة والانجيل لايمكن ان تعلل به ظاهرات الكون ولو انه عرف الله من طريق القرآن وانه بكل شيء محيط ، وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء ، في الاشياء كلها لابممازجة ، خارج عنها لا بمزايلة ، لاسرع الى الايمان به وما الاعتراف بالقصد فى الكون الا ايمان بوجود اله القرآن رب العالمين الحي القيوم الذي لايعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين .

هذا ماقالوه في دلالة جميع اجزاء الكون على توحيد الله وقدرته وعلمه وحكمته . واما ايات الاحكام الشرعية ودلالتها على صدق الرسالة والتوحيد فلم يسمع منهم شيء فيها لانهم لم يعلموها كي يروا مافيها من الآيات البينات وما وجد في كلام بعض المستشرقين منها من النزر اليسير لم يذكروا فيه دلالاته على صدق الرسالة والتوحيد ولعلهم كانوا غافلين غير ملتفتين كي يدركوا ما توصل اليه وقد يرى الشمس غافل ولم يعلم انه يرى شمسا لانه لم يكن ملتفتا الى رؤيته ، والذي يهمنا درس العلوم بأسرها مع التوجه الى ما توصل اليه من حقيقة التوحيد الخالص والقدرة البالغة والحكمة الباهرة وما اشتملت عليه الاحكام الشرعية من ذلك ليكون كل انسان عالما موجها وجهه للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما لا يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ولهذا الغرض بدأنا بتأسيس (جامعة مدينة العلم) ونسأل الله ان يوفقنا لتعليم الناس فيها ماخلق ولماذا خلق ليسعد جميع البشر ويفوزوا برضوان الله تعالى .

ولنقتصر من مقايسة الاحكام الشرعية بعلم الفسيولوجيا على ما مر

ليكون نموذجا لدرس جميع العلوم غير أنا نذكر بعد اللمف شيئا عن الهضم ونكتفي به لمزيد الحاجة لمعرفة احكام المعيشة اليه •

اللمف

ولذكر تمام عمل الدم لابد من الاشارة الى الرطوبة اللمفية فنقول : يقوم الدم بحمل الغذاء والاوكسجين وايصالهما الى جميع أنسجة الجسم لتموينها بالغذاء ولتأمين تكوين الطاقة فيها كما أسلفنا • ويستطيع الدم ان يقوم بهذه المهمات عند مروره بالشعيرات الدموية ، وبالرغم من دقة هذه الاوعية وصغرها ورقة جدرانها وبطء سير الدم فيها فلا تستطيع أن توصل هذا الغذاء او الاوكسجين الى جميع خلايا الجسم بالنظر الى شكلها الانبوبي وعليه فيجب ان يترشح بلازما الدم الحاوي على الغذاء من هذه الشعيرات الدموية الى الخلايا الجسمية لغرض تزويدها بحاجتها من الغذاء • ثم ان الاوكسجين ينتقل بالدم متحدا بهيموكلوبين الكريات الحمر ، ولما كانت هذه الكريات لاتستطيع اختراق جدران الشعيرات لامداد خلايا الجسم بالاوكسجين لذلك فان الاوكسين ينتقل الى بلازما الدم من الكريات وهذه تحمله بدورها الى الخلايا لاستهلاكه في تكوين الطاقة • اما ثاني اوكسيد الكاربون الحاصل بنتيجة الاحتراق فانه يحمل من قبل بلازما الدم المترشحة والمارة من خلايا الانسجة • ان البلازما المترشحة من الاوعية الدموية تمر على الانسجة الجسمية فتتحمل بثاني اوكسيد الكاربون وكثير من الفضلات الحاصلة بنتيجة الاحتراق ، وتخسر كميات كبيرة من الاغذية التي تحملها ثم ترجع فتتجمع مرة اخرى بأوعية شعرية خاصة تؤدي الى اوعية

كبيرة تصب في قناة قرب القلب . فاللمف (lymph) هو بلازما الدم المترشحة من الاوعية الشعرية الدموية اولا والانسجة الجسمية ثانيا . والاوعية المتجمع فيها اللمف تكون (الجهاز اللمفاوي) . وهو سائل قلوي ضعيف لاحتوائه على كميات قليلة من الاملاح ، ويحتوي على كريات بيض صغيرة غير متحركة وعلى مقادير قليلة من المواد الغذائية وتكثر به الشحوم بعد التغذي لانتقالها اليه بعد امتصاصها من الامعاء الدقيقة كما وان الانسجة المتهدمة وغاز ثاني اوكسيد الكاربون كثيرة فيه ، ويحتوي على الافرازات الجسمية ايضا .

من ذلك نعلم ان السائل اللمفاوي ماهو الا دم فاقد للكريات الحمر . ووجود اللمف مهم جدا لبدن الانسان لقيامه بدور الوسيط بين الشعيرات الدموية وخلايا الانسجة فينتقل الغذاء او الاوكسجين من دم الشعيرات الى الانسجة ، ويجمع من الانسجة الفضلات وينقلها الى الدم لطرحها خارج الجسم واليه يعزى الدفاع عن الجسم بواسطة الكريات البيض المكونة من العقد اللمفاوية . ولا يفوتنا انـه ناقل للشحوم المتصة من الامعاء الدقيقة الى الدم .

ولابد ان نشير الى الجهاز اللمفاوي الذي يتألف من :

(١) الاوعية الشعرية اللمفاوية (٢) الاوعية اللمفاوية الكبيرة (٣) قناتي اللمف الصدرية (٤) العقد اللمفاوية .

وتختلف الاوعية اللمفاوية بصورة عامة عن الاوعية الدموية بان لها مبدأ تبدأ منه على خلاف الاوعية الدموية التي ليس لها ابتداء بل هي عبارة عن دائرة لانهاية لها . ومبدأ الاوعية اللمفاوية هي المسافات

الموجودة بين الخلايا البصمية والاوعية الدموية الشعرية ، او بين الخلايا نفسها من هذه المسافات تبدأ الاوعية الشعرية اللمفاوية lymphatic التي تتجمع فتكون الاوعية اللمفاوية الكبيرة التي بدورها تصب فى الصدر بمركزين (١) القناة اللمفاوية اليمنى ويجتمع فيها اللمف من الرأس والعنق والقسم الايمن من الصدر والذراع الايمن .

(٢) القناة اللمفاوية اليسرى :ــ وهذه يجتمع فيها اللمف من بقية انحاء الجسم ولهذا فهي اكثر أهمية من الاولى .

ثم ان هاتين القناتين تصبان ما يجتمع فيهما من لمف في الوريد الاجوف العلوي فيرجع للدم مافقده من مواد وما حمله من فضلات ومواد شحمية حصل عليها من الامعاء الدقيقة .

ولا تختلف الاوعية الشعرية اللمفاوية عن الاوعية الدموية فكلاهما مكون من جدار مخاطي سمكه خلية واحدة . اما الاوعية اللمفاوية الكبيرة فلا تختلف عن الاوردة في تركيبها الا في كثرة الصمامات فيها ووجود لمفاوية تعترض مسيرها .

العقد اللمفاوية :ــ هي أجسام بيضوية تختلف في حجمها فيتراوح بين حجم رأس الدبوس وحبة الفاصولية وتوجد بمجاميع داخل النسيج الضام (الرابط) وهي مكونة من نسيج اسفنجي تعترض مجرى اللمف في الاوعية اللمفاوية وأهم مراكزها فى العنق وتحت الابطين وبين الفخذين وفي البطن ، واللوزتان والطحال أحسن مثال لها .

وظائفها : ــ (١) تصفي اللمف من الجراثيم والمكروبات قبل وصوله الى الدم .

(٢)تولد نوعا من الكريات البيض الصغيرة الحجم الساكنة .

واللمف مايع جار في سلسلة خاصـــة من العروق والتجاويف وتحصل تلك الرطوبة من الدم الذي يصل الى الانسجة ويرجع الى الدم بواسطة الوريد . وهي واسطة بين الدم والانسجة البدنية ،فتنتقل من الدم الشرياني المواد اللازمة لتغذية حجيرات الانسجة فلاعمالها من الترشح وغيره الى الانسجة وتأخذ الفضلات والاجزاء المتحللة الميتة غير المتشابهة من الانسجة والخلايا الميتة وتحملها معها حتى توصلها الى الدم الوريدي .

وان هذه الرطوبة مركبة من اجزاء جامدة وسائلة وغازية واملاح مختلفة ولكل منها خاصية في ايصال الغذاء الى الانسجة واخراج الفضلات منها .

فهذه الرطوبة واسطة لاعمال الدم وتركيبها مشابه لتركيبه الا في بعض الاجزاء وفى الكمية . ولها جهاز خاص يسمى (الجهاز اللمفاوي).

هذه اعمال الدم في البدن وخواصه ، ولا تجري هذه الاعمال الا بواسطة المواد الخارجية التي تصل الى الدم بواسطة الهضم فلابد من البحث عن الجهاز الهضمي لان معرفة الضار من الاكل والشرب والتخلي وغيره والنافع متوقفة على معرفته .

الفصل الرابع

فى الهضم والجهاز الهضمى وما يتعلق به

ان الهضم هو عبارة عن تغيير المواد الخارجة عن البدن بعد ورودها الى مجاري الجهاز الهضمي حتى تكون جزءا من البدن وتخلف ما يتحلل منه وتفيد الانسجة البدنية في ادامة حياتها وتكوين بدل ما يتحلل منها ٠

والمواد الغذائية تنقسم بعد ورودها الى الجوف الى قسمين قسم منها ينتقل بعد التحليل الى الدم وينقله الدم الى الانسجة على مامر تفصيله ، وقسم تدفعه القوة الدافعة في الجوف الى خارج البدن بصورة الفضلة الحيوانية ٠ والتغيير الذي يحصل فى الجوف للاغذية ينقسم الى قسمين : تغيير ميكانيكي وآخر كيمياوي ، ولابد لتوضيح أعمال الهضم من البحث عن المواد المغذية وكلا قسمي التغيير في جميع اجزاء المجاري الهضمية من الفم والحلقوم والمعدة والامعاء الدقيقة والغليظة وعن أي المواد يكون جزءا من البدن وايها يدفع وكيفية ذلك فلابد من ذكر نبذة يسيرة في كل من الامور المذكورة ٠

١ ــ المواد المغذية تدخل الجوف فتخلف ما تحلل من البدن وتديم حياته فلابد من اشتمال الاغذية على العناصر التي يشتمل عليها بدن الحي من الاوكسجين والكاربون والآزوت والپتاس والادروجين

والكبريت والصوديوم والتباشير والحـديد والفلوادر والسلسيوم والنورةوالمغنيسيا وهذه العناصر ليست على بساطتها في البدن الحي وانما تشكل اجساما مركبة • وتركيب هذه العناصر على أربعة اقسام : فيحدث من تركيبها أربعة تركيبات في البدن الحي •

وحيث ان الانسان لايتناول غذاء بسيطا فلابد من ان يتناول غذاء فيه أحد تلك المركبات الاربعة او كلها •

وتلك التركيبات التي تتولد من العناصر البسيطة سواء في البدن الحي او الغذاء اللازم لحياته هي الاربعة الاتية : —

الاول : المـاء والاملاح المعـدنية كملح الطعام والكربونات والفوسفات القليائية •

الثاني : المواد الالبومينية المربعة (ازته) كبياض البيض والفيبرين والكازئين وامثالها •

الثالث : المواد الحلوائيـة (هيدروكربنـه) كالسكر والنشأ والتمر وغيرها •

الرابع : المواد الدسمة (پروتوكوينه) كدسومة اللحم والسمن والشحم •

ولابد للغذاء من هذه التركيبات الاربعة ولكن ليس فى المواد الغذائية غذاء يشتمل على هذه التركيبات الاربعة بتمامها الا اللبن (الحليب) وكل ما عداه من اللحم والخبز والارز والخضروات وغيرها من اصناف الاغذية يشتمل على تركيب واحد من تلك التركيبات ولذلك علم ان الاقتصار على صنف واحد من اصناف الاغذية لايكفي لحياة البدن مالم تضم اليه الاصناف الاخر التي تكمل بها التركيبات الاربعة

كالاقتصار على المواد الحلوائية او الالبومينية او الدسمة ، كما ان خلط هذه التركيبات الاربعة في الغذاء بنسبة متساوية لاتكفي لادامة حياة البدن بل لابد من تناول كل من هذه التركيبات بقدر مايحتاج اليه اليه البدن وبنسبة احتياجه . وهذه النسبة تختلف بحسب الاقليم والحر والبرد والرجل والمرأة والسن .

(لهذا الاختلاف أثر في الشرع على ما بيناه في الجزء السابق ونبينه في هذا الجزء ان شاء الله تعالى) . واذا لم يصل غذاء الى البدن من خارج اخذ غذاءه من عضلاته فاحالها الى الدم وادام بسبب ذلك عمله فلذلك يقل وزن البدن عند فقد الغذاء ويعتريه الهزال ويفقد من حرارته الحيوانية جزئين من عشرة اجزاء في كل يوم وليلة اذا لم يصل اليه من خارج . وعلى ذلك يديم حياته مادام في البدن شيء من المواد المغذية فاذا لم يبق منها شيء في البـــدن فارق الحياة وآخر نفثة من حياته تكون عند تمام آخر ذرة من مواد الحياة منه وذلك عند نقصان البدن الحي ربع وزنه قبل عارض الجوع والعطش او عند فقدان احد التركيبات الاربعة بتمامه وان لم ينقص منه الربع كما في حالة العطش . (لهذه الخاصية اثر في الشرع كما سيأتي ان شاء الله تعالى) .

وكلما كان الحيوان اصغر سنا عجز عن مقاومة الجوع والعطش حتى ان الطفل يفقد حياته اذا قل وزن بدنه عشرين من وزنه الاصلي وان بعض المشروبات كالقهوة والشاي والكاكاو والكحول لاتنحل في البدن بل تسري فى الدم بامتداده وتسكن حرارة الاحتراق البدني وتعوق سرعة انفصال المواد غير المغذية التي كان قد تناولها دون ان يحتاج الى تجديد الغذاء ولذلك سميت المشروبات الروحية .

(هذه الخاصية منشأ بعض الاحكام الشرعيــة كما سيأتي ان شاء الله تعالى) •

٢ ـ الهضم الاول في الفم • وعمله على قسمين : الاول ميكانيكي وهو المضغ والثاني كيمياوي وهو اختلاط الطعام ببزاق الفم وعجنه • أما المضغ فهو يجري لتقطيع المواد الصلبة وهو على قسمين : قسم يجري في الحيوانات التي تحرك فكها الاسفل لتقطيع اللحم الى طرف الفك الاعلى ولا حاجة لها الى اكثر من ذلك • والقسم الثاني تجريه الحيوانات التي تتغذى بالنباتات وهذه تحرك فكها الاسفل يمينا وشمالا لاحتياجها الى طحن المواد النباتية قبل البلع ، والانسان يتغذى باللحوم والنبات فقد وهبه تعالى كلتا القوتين فهو يجري في فكه كلتا الحركتين باحسن مما يجري كلا منهما كلا نوعي الحيوان النباتي واللحمي •

(هذه الخاصية منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيأتي ان شاء الله تعالى) •

وان لترتيب الحركات والخواص الميكانيكية في فكي الحيوان من الشكل الهرمي المار بمحور فرضى وغير ذلك من الدقة ما يحار اللب فيه فيذعن خاضعا امام القدرة التي كونتهما والتدبير المحكم فى صنعهما ، تعالى صانعهما خالق الخلق وباريء النسم ، وليس هنا محل ذكر تفصيل تلك الدقائق العجيبة •

وأما العجن (بالبزاق) فان البزاق مايع يترشح من الغدد البزاقية المكونة في حذاء الاذن وتحت الفك وتحت اللسان ومن الغدد المتفرقة في الفم تحت الوجنتين وفي الشفة وسطح اللسان التحتاني وقوس الحنك وغشائه والبزاق يتركب من الرطوبة المترشحة من جميع هذه الغدد فيعجن الطعام بها قبل البلع • ولهذه الرطوبة خواص كيمياوية تختلف باختلاف الغدد المترشحة منها وهي على اربعة اقسام : الاول : بزاق

الغدة المحاذية للاذن (پاروئيد) وهو مايع سيال شفاف قليائي مشتمل على كرنيان دوشو بحيث يغلي بملاقاة الاسيد القوي فورا وهو مركب من فوسفات دوشو وسولفو سپانورد وپوتاس والبومين وبيسپالين ولخلوه من الموسين ليس له لزوجة ٠

وزنه الخاص (الوزن النوعي) يختلف من ١/٠٣ — ١/٠٦ ، متوسط مقداره المترشح في ٢٤ ساعة يختلف من (٨٠) غراما الى (١٠٠) غرام وهو يزيد عند المضغ ٠ القسم الثاني : بزاق الغدة الكائنة تحت الفك وهو مايع لزج متمدد شفاف قليائي وزنه الخاص ١/٠٣ وهو مملوء من الموسين MUCIN وفيه سولفوسپا نورد وبيسپالين أقل من بزاق الغدد المحاذية للاذنين ومقداره المترشح فى ٢٤ ساعة ضعف مقدار القسم الاول من ١٦٠ — ٣٠٠ غرام وهو يزيد اذا وضع شيء على اللسان ثقيل او ذو طعم ٠

القسم الثالث : البزاق المترشح من الغدة الكائنة تحت اللسان وهو غليظ لزج للغاية قليائي من المواد الثابتة فيشمل كمية وافرة من الموسين والبيسپالين وقليل من الكرنيان دوشو وسولفوسيا نورد وهو مشابه للمخاط الفمي ٠ القسم الرابع : البزاق المخلوط وهو حاصل من اختلاط اقسام البزاق الثلاثة السابقة في الفم وهو لؤلئي اللون ذو رغوة وقليل من اللزوجة والتمدد ٠ وزنه ١/٠٤ — ١/٠٩ وهو قليائي فاذا اختلط بين الغذائين بذرات الغذاء المختلفة بين الاسنان صار اسيدا (حامضا) ٠ فاذا خلى وطبعه انقسم الى ثلاث طبقات ٠ الطبقة الفوقانية وهي لزجة متمددة ذات رغوة والطبقة الوسطى وهي مايعة قليلة اللزوجة والطبقة الثالثة السفلى وهي مغبرة كدرة رمادية اللون حاصلة من رسوب الالبومين والموسين وغيرهما ٠

ومن خصائص البزاق انه يبدل المواد النشائية بالسكر العنبي لما اشتمل عليه من البيسبالين وگلوبول اليوئيد ، وهذا العمل يمتد الى

هضم المعدة الاولي ولولاه لما سهل الهضم المعدي ولهذا العمل أثر كلي في جميع الرطوبات البدنية والدم وغيرهما ، والبزاق هو الذي يسهل الكلام بواسطة بله لمجاري الصوت ومخارج الحروف وهو الذي يسهل السمع لتأثيره على عصب الصماخ وهو الذي يسهل البلع بواسطة عجنه اللقمة ولولاه لما امكن الازدراد •

وفي اسباب ترشح البزاق باقسامه من دقائق الصنع وعجيب التدبير في كل ذرة منه وفي غدده وعروقه وپرتوبلازمه وأنسجته وگلوبولاته ما يبعث على مزيد الفكرة في عجيب التدبير والحكمة الالهية بحيث لايدع مجالا الا للاذعان والاعتراف بالقدرة الازلية والصنع البديع وقد ذكر ذلك فن الفسيولوجيا والتشريح وليس هنا محل ذكرها •

(تحريك الاجسام الخارجية بالبزاق وتأثيره في حل الطعام وهضمه منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى) •

٣ — البلع : وهو سلسلة اعمال ميكانيكية بواسطتها تمر الاغذية والاشربة على مضيق الحلق والمرى حتى تصل الى المعدة ولهذه الاعمال آثار وخواص بديعه عجيبة ليس هنا محل ذكرها وبوجه الاجمال ان البزاق والعصب المثلثة في الوجه وعصب اللسان وعصب الرئة والمعدة المتبددة في الحنك واللسان والحلق والمري ومركز هذه العصب في النخاع وكذلك اعصاب الصدر المتمركزة في اطراف النخاع وعصب الوجه والعصب الكائنة تحت اللسان المتشعبات الى عضلات الحلق واللسان والتعاريج في الحلق والمريء كل ذلك متعاون على اجراء اعمال البلع المتعددة المفصلة في علم فن الفسيولوجيا والتشريح •

(اشتراك هذه الاعصاب في اعمال البلع منشأ بعض الاحكام الشرعية في الاكل كما سيأتي بيانه) •

٤ — الهضم المعدي — ان للمعدة حين الهضم عملين : أحدهما

ميكانيكي والآخر كيماوي ٠

اما عملها الميكانيكي فمجمله ان غشاء المعدة العضلي المعدي حين وصول الغذاء الى المعدة وملاقاته لغشائها المخاطي يتوتر وتنقبض اليافه اللحمية فتحدث بسبب ذلك حركة دودية أو رحوية فى جدار المعدة فيتصل بالغذاء ويحركه حركة ملائمة ويسهل اختلاطه برطوبة المعدة فينقله من فم المعدة الى بوابها ومن البواب الى معاء الاثنى عشري ٠ وان بواب المعدة يبقى مسدودا مدة توقف الغذاء في المعدة فلا يدع مجالا لخروجه حتى يتم الهضم المعدي الا ان بعض الاغذية تخرج من هضم المعدة بسرعة كأنها دخلت من باب وخرجت من اخرى كالمايعات ٠

وربما تنعكس حركة المعدة من البواب الى الفم فيحدث القيء بسبب ذلك ٠

(للحركة الدودية أثر شرعي كما سيجيء)

واما عملها الكيمياوي — فمجمله ان المعدة تترشح منها رطوبة مترشحة من غددها الواقعة في ثخن غشائها المخاطي وهي بشكل تجاويف مدورة منقسمة الى قسمين القسم الاول غدد الپپسين المتبددة فى جميع سطح المعدة عدا ما يحاذي البواب وهي مشتملة على نوعين من الحجيرات احدهما الحجيرة الواقع بقرب التجويف وهي حجيرة كبيرة ذات غبراء اللون وثانيهما الحجيرة الواقعة في عمق التجويف وهي صغيرة شفافة لا لون لها ، القسم الثاني منغدد المعدة الغـدد المخاطية الواقعة في وسط البواب وهي مشتملة على طبقة من الحجيرات شبيهة بحجيرات الغدد الپپسينية ، والرطوبة المترشحة منها مهمة في عمل المعدة جدا فهنا مطالب ٠

الاول — ان رطوبة المعدة مايع مائي لا لون له شفاف سريع السيلان ولها رائحة خاصة وطعم حامض واثر من الاسيد قليل في

الاحوال الطبيعية كثير في بعض احوال المرض ومقدار الرطوبة المترشحة من معدة كل انسان مدة كل ٢٤ ساعة معادلة لواحد من خمسة عشر من وزن تمام بدن ذلك الانسان ٠

وان في مائة جزء من رطوبة المعدة على الاقل (٩٦) جزءا من الماء و (٤) أجزاء مواد جامدة واحد منها املاح واكثر الاملاح فيها ملح الطعام وكلوريد البتاسيوم وفوسفات دوشو وغيرها وجزءان من تلك الاربعة الالبومين والباقي اسيد (حامض) ٠

(لوجود الاملاح في المعدة أثر في الشرع كما سيأتي)

وان البپسين أوجد في المعدة لتبديل المواد الالبومينية بالبپسين ليسهل جذبها الى البدن ٠ والاسيد فى رطوبة المعدة ليس بذاتي وانما هو من بقايا الهضم السابق الحاصل من اختـلاط الاغذية بانواع الاسيدات الآلية وكذلك الاسيد فسفوريك في الرطوبة المعدية ليس بصورة فسفات النورة الا فى الكلب الذي يتغذى بالطعام وهو في الحقيقة من بقايا الهضم السابق في الكلب والاسيد الواقع في رطوبة المعدة هو اسيد كلوردريك وليس بمستقل فانه مركب في الغالب مع اللوسين او البپسين ٠

(لتولد الاسيد بصورة فسفات النورة في معدة الكلب المتغذي بالطعام أثر في الشرع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى) ٠

وبالجملة فقد قال علماء الفسيولوجيا ان نوعين من الاسيد يوجدان في رطوبة المعدة بعد الغذاء فى حين انه لايوجد شيء منهما حال خلو المعدة من الطعام احد ذينك الاسيدين اسيد لاكتيسيك وثانيهما ما يحصل بعده ولكن الاسيد كلوردريك مترشح من غدد المعدة فهو اسيد المعدة الخاص ٠

ولرطوبة المعدة خاصية احالة اللبن (الحليب) جبنا وهذه الخاصية

لاتوجد فى الببسين ولا في الاسيد •

الثاني — ان رطوبة المعدة لاتترشح حال الجوع وانما تترشح حال ورود المواد المغذية في المعدة فان غشاء المعدة المخاطي حال الجوع منكمش لا لون له ولا تترشح منه الا الرطوبة المخاطية فاذا وصل اليه جسم خارجي غير مغذ كقطعة من لبد مثلا يحدث فيه تحريكا وتترشح منه رطوبة اسيد خالية من الببسين وليست هـذه الرطوبة بالرطوبة الهضمية • والرطوبة الاصلية للمعدة لاتترشح الا بواسطة تحريك الاجسام المغذية التي يحتاج هضمها الى تلك الرطوبة المشتملة على الببسين والاسيد فان غشاء المعدة المخاطي عند وصوله تلك الاجسام يتهايج ويترشح منه كلا نوعي رطوبة المعدة الحقيقية • ولم يعلم علماء الفسيولوجيا ولا غيرهم سر توقف هذه الرطوبات عند الجوع وترشحها حين وصول تلك الاجسام المحتاجة اليها وغاية ما علموه ان وصول تلك الاجسام يوجب ذلك الترشح وحصـول تلك الرطوبة بحسب ما تحتاج اليه تلك الاجسام حتى ان (شيف) وهو من اساتذة الفن ذكر تفصيلا فى الاجسام المولدة للپپسين في المعدة وسماها باسم پپتوزن • واما سر هذا ومركزه الاصيل فلم يقف عليه احد من علماء الفن ولا على سر التوقف عند الجوع •

(اختلاف حال المعـدة في الترشح حين ملاقاة الاجسام المغذية وتوقفها حين الجوع منشأ آثار وأحكام في الشرع سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى وان ترشح الرطوبات الهاضمة عند وجود مايهضم وعدمه حين فقدان المواد التي تهضم حيث لاتحتاج اليها دليل حكمة العليم الخبير وتدبيره الدائم لخلقه) •

ولهذه الخاصية المجهولة الكنه والسبب نرى المعدة اذا كانت في حال تعب من اجراء عملها في هضم الغذاء السابق ولم تكن مستعدة

لترشح الرطوبات الهاضمة الاصلية وورد اليها شيء من الغذاء الموجب لترشح الپيپسين مثل محلول الدكسترين تعيد عملها بدون توقف وكذلك كل جسم يحتاج الى الرطوبة الهاضمة يؤثر هذا الاثر في المعدة •

(ايجاب المواد المغذية ترشح المعدة ولو في حال التعب بسبب اجراء عمل للهضم السابق منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيأتي ان شاء الله تعالى) •

وان ماء اللحم مولد للپيپسين ولذلك مدح الاطباء شرب شيء من ماء اللحم (سوب) قبل الغذاء ووصفوا ذلك للمبتلين بالامراض المعدية وسوء الهضم • والاسيد كلوردريك الذي هو العامل الثاني من قسمي الرطوبة المعدية الذي يترشح من غدد واقعة فى افواه تجاويف الغدد المعدية انما يتولد من ملح الطعام الموجود في الدم وهذا الملح هو منشأ تولده وان لم يعلم علماء الفن الى اليوم كيفية هذا التولد وسببه الفسيولوجي ومركزه •

(تولد هذا الاسيد من الملح الموجود في الطعام منشأ بعض الاحكام الشرعية على ما سيأتي كما ان توليد ملح الدم لهذا الاسيد دليل التدبير الالهي الدائم فى الدم والجهاز الهضمي) •

المطلب الثالث : —

أثر الرطوبة المعدية وتيجة عملها : — ان أهم آثار الرطوبة المعدية يظهر في المواد الالبومينية فان الرطوبة المعدية تحلها حلا دقيقا يجعلها قابلة للانجذاب الى البدن لتكون جزءا من الانسجة البدنية وتمنعها من الانعقاد وتذهب منها تلك القابلية وهذا الاثر تيجة عملين لرطوبة المعدة : احدهما طبيعي ميكانيكي ، والاخر : كيمياوي فان العمل الميكانيكي يلاشى المواد الالبومينية في المعدة ويذيبها ابتداءا

ذوبا كاملا لان قطعة من بياض البيض مطبوخة لحد الجمود اذا لاقت الرطوبة المعدية تهايجت وانتفخت وانعدمت زواياها ثم تبدلت بعد ذلك بغبار دقيق للغاية وبسبب الاختلاط برطوبة المعدة تتحول مائعا غليظا ثم تتبدل مائعا رقيقا لاتتمايز اجزاؤه وهذا العمل الميكانيكي منحصر برطوبة المعدة لايشاركها فيه غيرها من كل شيء ولا يمكن ايجاد هذا العمل بأي دواء في قطعة بياض البيض المنجمدة • وفي اثناء هذا العمل الميكانيكي يحدث العمل الكيمياوي برطوبة المعدة وذلك العمل هو عبارة عن تبديل اوتار عضلات اللحم بعد اكله الى مادة بياض البيض غير المطبوخ والى اجزاء البومينية أخرى من الجلاتين وكلوتن والمواد الالبومينية الحيوانية والنباتية (پاراپپتين) وهو الالبومين المحلول في الماء ولكن هذا التبدل ليس بدفعي بل هو تدريجي يحصل في دفعات متعددة ويسمى في كل نوبة باسم على حدة كاسم وسبي پپتن ومثاپپتن وغيرها وفى آخر الامر تتبدل تلك المواد بالپپتن الاصلي الكامل الذي يكون جزءا من البدن ولا يفضل منه فضلة تذهب الى خارج البدن قبل ان تتكون جزءا منه وتعلم درجة قابلية هضم كل غذاء وسرعة هضمه وبطئه من الزمان الذي يلزم لتبديل كل غذاء بالپپتن ، مثلا ان الزمان اللازم لتبديل اللحم النى والبيض النى بالپپتن اقل من الزمان اللازم لمطبوخه فالنى منها اسرع هضما من المطبوخ وان يتبدل المواد الالبومينية لا يمكن الا بسبب رطوبة المعدة الكاملة أي لمجموع الپپسين والاسيد ولو كان خارج المعدة فاذا القيت قطعة اللحم فى محلول الپپسين والاسيد خارج المعدة انحلت وتبدلت بالپپتن وحدث الهضم المصنوعي وليس لرطوبة المعدة أثر في سائر المواد الغذائية غير المواد الالبومينية يعني ان تلك المواد لاتتغير بهذه الرطوبة تغيرا كيمياويا فان المواد النشائية انما تتبدل بالسكر العنبي فى المعدة بواسطة عمل البزاق الذي يصحبها من

الفم ويبقى معها في المعدة .

(لهذا العمل أثر في الشرع كما سيأتي ودلالة على التدبير الالهي)

وان المواد الدسمة تتجزأ من سائر المواد المغذية وتبقى على حالها قطرة قطرة او قطعة قطعة سابحة وسط تلك الرطوبة .

وان بعض الاجسام التي لا تنحل كنسيج اللحم السلولي والفواكه والنباتات تقاوم رطوبة المعدة بعد انفصالها من سائر الاجزاء باقية على حالها الاصلي وصورتها الاولية ، وعلى هذه الكيفية تنتقل هذه المواد من المعدة الى الامعاء الدقيقة دون ان تحدث المعدة فيها تغييرا ومن مجموع عمل رطوبة المعدة يحصل الكيموس وهو حاصل الهضم المعدي وهو عبارة عن رطوبة مختلفة الاجزاء غليظة متمايلة الى الصفرة حاملة بعض المواد المغذية المحلولة تماما (السكر والملح) .

(لهذا أثر في الشرع كما سيأتي)

وبعض الاجزاء المحلولة حلا ناقصا (المواد النشائية والالبومينية) وبعض الاجزاء غير المحلولة اصلا (الدسومة والنسيج السلولي والمواد الخشبية) وبهذه الحال تنتقل تلك الرطوبة (الكيمومس) الى الامعاء الدقيقة لتكمل الهضم هناك ويحصل الكيلوس وهو المادة الرقيقة القابلة للانجذاب الى البدن .

وان البخار المعدي ينقلب بسبب بعض المواد المغذية فيحصل في المعدة ثاني اوكسيد الكاربون والايدروجين ويحصل منهما التجشؤ ، وان الهواء الذي يدخل المعدة مع اللقمة او يصل اليها من الدم بسبب بعض العوارض النفسانية من الاوكسجين (وثاني اوكسيد الكاربون) والاسيد كربنيك والازوت ينجذب بمجرد وروده الى المعدة .

هذا مجمل اعمال المعدة ولكل عمل مهما دق أثر في الشرع ودلالة واضحة على التدبير الالهي واحكام الصنع كما سيأتي ومما يستغرب

من امر المعدة هو ان رطوبتها تحل اللحم النيء والمطبوخ وتذيبه فهي اعدى عدو للمعدة المترشحة منها لانها لحم ومع ذلك فان الرطوبة لاتؤثر فيها ، وربما احتمل ان هذه الرطوبة لاتؤثر في اللحم الا بعد فقده الحياة والمعدة حال حياة اجزائها لا تؤثر فيها الرطوبة لكن التجارب الفنية تبعد هذا الاحتمال وان بعض علماء الفن ادخلوا فخذ وزغ حي ف طريق الفيستول الى معدة كلب وبعـد قليل استخرجوه فرأوا جميع فخذ الوزغ قد تحلل تماما في معدة الكلب وتلاشت عظامه وهذه التجربة ترد الرأي القـائل بأن الذي يحفظ المعـدة عن ان تتحـل برطوبتها هو ابي تليم الموجود في جدارها لان فخذ الوزغ كان حيا وكان ابي تليمه سالما يجري عمله ومع ذلك فقد تحلل وتلاشى ويحتمل بعض علماء فن الفسيولوجيا ان حفظ المعدة انما هو بواسطة الرطوبة المخاطية وهي مائع لالون له وقد يكون ابيض رماديا قلويا متمددا مملوءا من الموسين يترشح من الغدد الواقعة حوالي البواب على نحو الاتصال وهو يتكون من ترشح حجيرات تلك الغدد الشفافة وهذه الرطوبة تلطف سطح المعدة الداخلي . ولكن هذا الاحتمال لم يثبت ولم يعتن به جميع علماء هذا الفن . ويحتمل بعض علماء الفن ان سلامة المعدة من ملاشاة رطوبتها لها مستند الى دورة العروق الشعرية فى جدارها فانها تهب جدار المعدة الدم القليائي فتبطل عمل الاسيد كلوردريك . وهذا الاحتمال ايضا لم يعتن به جميع علماء الفن وبقي امر حفظ المعدة مجهولا الى الان فسبحان الله الذي حفظ كل جزء من أجزاء بدن الحيوان بقدرته ودبرها بحكمته . فهل يحتاج الانسان بعد هذه العلوم الى ادلة على التوحيد الالهي (أفي الله شك) .

ومن غرائب امر المعدة ان جدرانها مملوءة من العروق الشعرية والعروق اللمفية ومع ذلك فهي لاتجذب الا قليلا من الطعام بل ادعى

بعضهم انها لاتجذب منه شيئا أصلا بل تحيله جميعه الى الامعاء الدقيقة فتعالى الله ما اعجب حكمته وأبدع صنعه •

٥ ــ هضم الامعاء الدقيقة : اذا دخل الكيموس الى الامعاء الدقيقة حرك هذه المصارين وأوجب ترشح ثلاثة أصناف من الرطوبة الاولى الرطوبة المعوية الثانية الرطوبة البنكرياسية الثالثة الصفراء فالهضم المعوي عبارة عن حركة ميكانيكية وأعمال كيمياوية حاصلة من تلك الرطوبات •

وان زمان مكث الكيموس في هذه الامعاء يمتد من ساعتين الى ثلاث ساعات وبهذه الوسيلة يمتد ترشح الرطوبة على الكيموس •

وان الرطوبة المعوية هي التي تبدل بما اشتملت عليه من عناصر السكر المنعقد الى سكر غير منعقد او سكر عنبي ولكنها لا تؤثر في الدسومة والمواد الالبومينية غير فيبرين الدم فانها تحوله الى پپتين وان للاصل العصبي أثرا في ترشح الرطوبة المعوية ولذلك يزداد ترشحها عند عروض بعض العوارض النفسانية كالخوف المفرط • وان الرطوبة البنكرياسية شبيهة بالبزاق ولذلك سميت البزاق البطني ولكنها تخالف البزاق في عناصرها وخواصها الكيمياوية • وهي مرتبطة بالطحال فان المواد المولدة للتريپسين ترشح من الطحال الى البنكرياس وهي بما اشتملت عليه من العناصر والخواص الكيمياوية التي يطول شرحها تبدل المواد الالبومية بالببسين بدون احتياج الى الاسيد فهي تخالف رطوبة المعدة من هذه الجهة ومن عملها تبديل المواد النشائية بالسكر بأشد مما يؤثره البزاق ومن عملها بالدسومة انها تلاشيها وتفرق ذراتها بحيث يسهل جذبها الى الدم من خمل المعي « الزغابات » فانها تبدل دسم اللحم بكليسرين واسيد دسم وهذا الاسيد اذا لاقى البزي عمل الصابون

المحلول . وان الصفراء مائع يترشح من الكبد من مجار مخصوصة ويصل الى الاثنى عشري وان ترشح الصفراء على سبيل الاتصال ولكنه يزيد وينقص بحسب اختلاف الاوقات فانه يصل الى منتهاه بعد اكل الطعام بسويعات ويقل مقداره عند الامساك واكل المواد الآزوتية خصوصا اللحم والخبز يزيد في مقداره (لهذا الاختلاف في ترشح الصفراء أثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي فى اكل اللحم والصوم ان شاء الله تعالى) .

وان عناصر الصفراء وخواصها الكيمياوية مما تحير العقول وتدهش الالباب وليس هنا محل ذكرها وفي تعليل آثارها واعمالها الفسيولوجية كلام لعلماء الفن ولم تتفق كلمتهم على عمل معين للصفراء سوى انها تلاشي وتذيب الكريات الحمر الميتة اذا وردت اليها وانها تعين على جذب المواد الدسمة الى البدن ولذلك فان الصفراء اذا ابينت من حيوان حي هزل هزالا سريعا حتى يهلك وليس لها تأثير في المواد الالبومينية وغيرها. وللصفراء ثلاثة اعمال : اتفقت عليها كلمة الفسيولوجيين . الاول : انها تبدل العفونة وانقلابها بقتل البكتريات فان الكيموس يتعفن في الاثنى عشري من الكلب الفاقد للصفراء ، الثاني تخليص الدسومة من الكليسرين والمواد الصفراوية ، الثالث تنظيف الامعاء وتخليصها من الحجيرات الاپي‌تليمية التي تموت بعد عمل جذب المواد الغذائية في الامعاء وتسقط . فان الصفراء اذا وصلت الى هذه الحجيرات الميتة تنفصل من الاپي تليم وتخلط بالصفراء . فالصفراء هي العامل المؤثر في حصول الحجيرات الجديدة في الاپي تليم وهي التي تعادل العصير المعدي الحامضي فتسهل عمل البنكرياس وتسد الفتحة البوابية .

جذب المواد المغذية بعد الهضم : ان الجذب عبارة عن انتقال المواد المغذية بعد الهضم الى الدم وهذا العمل يحدث لاسباب موجودة

فى مجاري التغذية وغالب تلك الاسباب طبيعية ميكانيكية ومن اهمها الانتشار وخاصية الانتشار موجودة في بعض الاجسام المتبـددة فى العضلة الحاملة لها ومنها خاصية الاسمز وهي عبارة عن خاصية اختلاط مايعين مع وجود فاصلة غشائية بينهما • ولما كان بدن الانسان مركبا من ٤/٥ من الماء و ١/٥ من المواد الجامدة فهو شـبيه بقطعة من الاسفنج مطروحة في الماء فاذا وضعت تلك القطعة في الكحول فان تلك القطعة تمتص الكحول وتخلطها بالماء الذي في داخلها وحيث ان في الكحول خاصية الانتشار يتبدد في اجزاء الماء وان في البدن مايجذب الكحول اليه مع وجود الفاصلة من العروض وينتشر فيه فاذا كان الدم مشبعا بالماء فهو لايجذب الماء اليه من جدار العروق وان كان الدم غليظا بسبب الفصد او تناول المسهل فانه يقوى على جذب المايع وهـذه الخواص ليست بمهمة في الجذب بالنسبة الى ما اشتملت عليه الحجيرات الابيتلمية فان بعضها تجذب الاجسام الملاقية لها بقوة تامة وتنقلها الى الاجزاء الواقعة في عنقها وبعضها تعين على عبور الاجزاء المجذوبة وان السبب فى ان الحلق والمريء لايجذب فيهما الطعام تماما الى الدم مستند الى التغيير الحاصل في الحجيرات الابيتليمية فيهما وسرعة عبور الطعام منهما وهذه السرعة هي السبب في عدم خاصية الجذب في الامعاء الغليظة وسبب قوة خاصية الجذب في الامعاء الدقيقة مضافا الى طول زمن توقف الغذاء فيها مستندا الى وجود الخمل في تلك الامعاء وهو كالوبر يغطي سطح تلك المصارين ليسهل لها عمل الجذب بكيفية خاصة ونظم بديع مدهش ليس هنـا محل ذكره • ودلالته على التدبير والحكمة الالهيتين بينة لا ريب فيها •

وان جذب انواع المواد المغذية مختلف • فالماء والاملاح المحلولة فيه تجذب فى الحلق والمعدة والامعاء ، ولا مداخلة للابيتليم في ذلك

والامعاء لاتجذب الملح والماء بطريق التعاكس فان غليظا من محلول الملح اذا ورد الامعاء وكان جذبه متوقفا على كثير من الماء فهي تأخذ ماءها من الدم ولو بقدر ما تمتلىء من ذلك الماء ثم تجذب الملح فاذا تم جذب الملح جذبت جميع ذلك الماء وجذب الملح والماء في الامعاء متعاكسان بسبب الابيتليم وليسا كذلك في المري والمعدة . (لهذه الخاصية أثر في الاحكام الشرعية) .

والسكر العنبي (الكلوكوز) الذي يحصل من هضم المواد النشائية يبتدىء جذبه من الفم والمعدة قليلا ولكن اكثر ما يجذب فى الامعاء وقليل منه يجذب فى الامعاء الغليظة .

والمواد الالبومينية يبتدىء جذبها من المعدة قليلا ولكن اكثرها تجذب في الامعاء الغليظة وبعد الجذب تتحول في الدم الى احد اقسام المواد الالبومينية . والدسومة انما تجذب في خمل الامعاء الدقيقة وقد اختلف علماء الفن اختلافا كليا في كيفية جذبها ولا فائدة من ذكر ذلك .

٧ ـ هضم الامعاء الغليظة ودفع البراز : ان الامعاء الغليظة وان اشتملت على كثير من اعمال الامعـــاء الدقيقة وخواصها الميكانيكية والكيمياوية الا ان عملها في الهضم والجذب قليل بالنسبة الى سابقاتها واكثر فائدتها انها مخزن للبراز الذي يخرج الى خارج البدن ويعود بقاؤه مضرا فيه وان ما يتخلف من الكيلوس يجذب في النصف الاعلى من هذه الامعاء والنصف الاسفل لامدخلية له في الجذب اصلا . وهي مخزن للبراز لاغير .

والمواد البرازية تتغلظ في نصف المعاء الاسفل تدريجيا وهي حاصلة فى الحجيرات الايتليمية الميتة المنفصلة عن البدن لامن فضلات المواد المغذية وحدها فان البراز يتولد حتى بعد اكل المواد التي تنجذب بتمامها

وكذلك يحصل من الطفل الجديد الولادة الذي لم يتغذ بالطعام والشراب اصلا • وان الاجزاء غير المغذية المخلوطة مع الغذاء لاتجذب فى محال الجذب وتختلط مع البراز الاصلي فيجعل منها ومن الحجيرات الميتة الفضلة الخارجة ، وتلك المواد التي لا تهضم مثل الانسجة الا لاستيقية والمواد الخشبية والاملاح غير المحلولة كالنورة والمايينزي والمادة الملونة للصفراء والكليسرين وامثالها • وان لون وغلظة ورائحة الفضلة يختلف باختلاف الغذاء ومقدار متوسطه في الشبان كل يوم ١٥٠ غراما وكلما كان الغـذاء من النباتات اكثر كان الابراز اكثر واذا كان حيوانيـا كان اقل •

واما التخلي واخراج الفضلة فهو نتيجة الاعمال الاتية • ان الالياف العضلانية في المصران المستقيم تجتمع في جزئها التحتاني كحلقة وتسمى العضلة المضيقة البطنية وهذه الحلقة محيطة بحلقة اقوى منها والحلقة الثانية مكونة من الالياف العضلانية الخطية وتسمى المضيقة الظاهرة • وتمدد الحلقة في حال الراحة كاف في سد الدبر • واذا اجتمعت المواد البرازية في المعاء المستقيم تحدث ضغطا على جدار هذا المعاء ويحصل حس خاص انعكاسى ونقطة شروع هذا الحس في القسم التحتاني من المعاء المستقيم ومركزه في القسم التحتاني من النخاع القطبي وهو مركز تشنجات غير ارادية وانقباضات فتجهد الخاصرة في اخراج البراز واذا حركت حلقة المقعد الظاهرة حركة ارادية امتنع خروج البراز وحدثت دورة معكوسة فى المستقيم بحيث يدفع البراز الى الداخل • وفى حالة لين المواد البرازية عند اجابة الطبع يخرج البراز بسبب عمل الياف المعاء المستقيم التي تدفع البراز الى طرف المقعد فتعجز الفضلة المضيقة في المقعد عن المقاومة ويندفع البراز ، واذا كان البراز يابسا تتعاون عضلات الياف المستقيم وعضلات جدار البطن على دفعه معا ، واذا سد الحلقوم

كما يحدث حالة الضغط في اخراج الفضلة تتكي العضلات البطنية على جدار وتحدث الضغط على البطين وفي هذه الحال تتوجه اوتار المستقيم الطولية الى الدبر فتوجب اتساع ثقبه فتجذب البراز الذي يلزم خروجه فيخرج البراز

(ان هذه الخواص منشأ احكام شرعية يأتي ان شاء الله تعالى ذكرها في احكام الخلوة) •

٨ ـ ادخار الغذاء : قد علمت مما مر ان مواد الغذاء تنتقل من الخارج وتضم ثم تنتقل الى الدم فينقلها الى الاجزاء النسوجية ويأخذ من تلك الانسجة مالايصلح من الخلايا الميتة وثاني اوكسيد الكاربون وسائر الفضلات المحلولة ـ فاعلم هنا ان الانسجة تحتاج دائما الى مواد الغذاء وتنتقل اليها في كل آن وهذا العمل دائمي لا انقطاع له في آن من الاوان والا لاختل امر الانسجة وعملها وحياتها مع ان الانسان انما يأكل الغذاء في نوبات متعددة مرتين او ثلاث فلو انه اعطى جميع ماتحتاجه الانسجة بعد الاكل فقط لبقيت في سائر الاوقات فاقدة للغذاء فيختل امرها ويضمحل • فمن هنا يعلم ان في البدن مواضع تأخذ من المواد الغذائية اكثر مما تحتاجه منها على نحو العارية وتعرضها الى الدم فى الوقت الذي يخلو فيه من المواد الغذائية ليوصلها الى الانسجة فى تلك الاوقات ثم تستوفى تلك الاجزاء ما اداتته من المواد الى الدم بعد هضم الغذاء ، والمواد المودعة في تلك الاجزاء البدنية هي المواد التي تحتاج اليها الانسجة في تغذيتها وهي مادة الكلايكوجين (المادة المولدة للسكر) ومادة الدسومة والمواد الالبومينية والاجسام المعدنية التي هي عبارة عن العناصر التي يتركب منها بدن الانسان والحيوان ولا سيما الاوكسجين الذي تتوقف عليه حياة الحيوان بل كل مايتوقف بقاؤه على الاحتراق الحيواني والمادي كما سيأتي بيانه في اول احكام المسكن •

فاما السكر فان دم الحيوان سواء تغذى بالنبات أم اللحوم مشتمل على السكر وان دم وريد باب الكبد ليس فيه من السكر الا قليل على العكس من دم وريد القسم الفوقاني من الكبد فانه مملوء من السكر بحيث اذا غلى هذا القسم من الكبد فى زمان اول خروجه من الحيوان بماء ، عاد ذلك الماء حلوا واذا اخرج الكبد من حيوان حي توقف في بدنه عمل السكر حتى ينعدم أثر السكر في دمه بعد ذلك بيومين او ثلاثة . لذلك ادعى (كلوديرنارد) ان عمل توليد السكر في بدن الحيوان انما يكون في معمل الكبد ولكن سلول الكبد نفسه عار عن السكر في تركيبه وفي الكبد تتولد المواد النشائية والحلويات ومن تحول المواد الالبومينية اليها كما يحدث بالحيوانات التي تتغذى باللحوم وان قليلا من السكر العنبي « سكر الكلوكوز » الذي ينتقل من المعي الى الكبد ينتقل من الكبد الى الدم ويبقى الباقي في الكبد بحالة الكلايكوجين يدخره هذا الكبد ويتبدل فيه بسكر كبدي ويسري الى جميع نقاط البدن تدريجيا .

(هذا الادخار منشأ حكم شرعي كما سيأتي ان شاء الله تعالى فى شرب الماء)

وان المواد السكرية لازمة لعمل الاحتراق اللازم لحياة البدن بحيث لايستغنى عنها اصلا . واما الدسومة ــ فانها الزم للبدن في عمل الاحتراق من السكر لانها اسرع احتراقا واشد من المواد السكرية وليست الدسومة بمنحصرة في المواد الدسمة التي يتغذى بها الحيوان من الدهن والزيت والشحم وغيرها فان الحيوان اذا تغذى بالمواد العارية من الدسم كلية كالمواد الالبومينية واللحم الخالي من الدسم او النبات الخالي منه يكون سمينا ذا شحم وان اقتصر فى غذائه على تلك المواد الخالية من الدسم وبهذا وبتجارب اخرى استدل على ان انسجة البدن

الدسمية تحيل المواد الى دسومة وتعمل الدسومة فيها وان كانت تلك المواد خالية من الدسومة اصلا فعمل انسجة الدسومة في المواد كعمل الكبد في المواد السكرية توجدها وتعملها في البدن ولكن تلك الانسجة لاتصرف جميع الدسومة التي تكونها دفعة بل تخزنها وتدخرها لتصرفها وتحرقها تدريجيا في جميع آنات احتياج البدن اليها .

(لهذه الخاصية أثر في الشرع في باب المآكل) .

واما المواد الالبومينية فلم يعلم علماء الفن الى الان مخزنها ومكان تهيئتها ولكنهم بأرشاد بعض القرائن الاحتمالية فرضوا لها فرضا لم يقترن الى الان بالتصديق الكامل وهو ان آلات اللمفاتيك (الجهاز اللمفاوي) كالطحال والعقد اللمفية هي مخزن تلك المواد لان تلك الآلات مملوءة من المواد الازوتية . (لهذا أثر في الشرع) .

واما الاجسام المعدنية ــ فالذي علم منها ان الطحال هو مخزن الحديد والپتاس . وباقي المواد المعدنية لم يعلم مخزنها حتى الآن على سبيل القطع .

واما الاوكسجين ــ وهو العامل المهم فى الاحتراق لبدن الحيوان كما سيأتي ــ فان الدم كما تقدم يجذب الاوكسجين ويدفع ثاني اوكسيد الكاربون واذا قايسناهما بحسب الاحوال نجد فيهما اختلافا كليا فان مقدار الاوكسجين المجذوب وقت النوم يزيد بكثير على مقدار ثاني اوكسيد الكاربون المدفوع في ذلك الوقت ، وحين حركات البدن يزيد دفع بخار الكاربون على جذب الاوكسجين ومن هنا نعلم ان جميع الاوكسجين الذي يجذب الى البدن لا يصرف فيه في تلك الحال بل يبقى منــه مقدار مخزون في الكلوبول الاحمر (الكريات الحمر) الدموي ليصرف فى وقت اجراء الحركات البدنية الموجبة لزيادة الاحتراق ويزداد احتياجها الى الاوكسجين .

(لهذه الخاصية أثر في الشرع كما سيأتي ان شاء الله تعالى) ٠

هذه بعض مسائل تتعلق بالجهاز الهضمي تقتصر عليها ونضرب عن تفصيل بقية مسائل الهضم صفحا لان بسط القول فيها يستدعي تطويلا لا يليق بهذا المختصر ٠

وان مسائل الهضم والتغذية لا تقصر في الدلالة على بديع الصنع الازلي وعجيب التدبير الالهي عن مسائل الدم وأعماله ٠

وقد بقي من اعمال الجهاز الهضمي وخواصه مما لم تتوصل العلوم الى كشفه الى الان اكثر مما كشف بكثير بل لم يكشف منه الا اليسير ، وقد عرض كثير من مسائله على العلوم الطبيعية والكيمياوية فعجزت عن كشفها وحلها واعترفت بالعجز والقصور عن ذلك ، كمسألة التركيب او التشابه والتحليل او عدم التشابه فلم تر تلك العلوم حلا لها ولم تعرف أي قاعدة اقتضت ان يكون الطعام جزءا من بدن الانسان وكم مدة يستغرق هذا العمل وأي قاعدة اقتضت ان تتلاشى الحجيرات الحية الى مواد مائعة ومعدنية وكم عمر ذلك ، واهم منها الاحوال الثلاثة الطارية للمواد الغذائية (١) ان تكون جزءا من الانسجة (٢) ان تتلاشى بها بحيث لاتميز (٣) ان تكتسب الحياة الحيوانية بعد ان كانت جمادا فان العلوم الطبيعية كلها وقفت خاضعة امام ذلك حائرة خاسئة لم تعرف شيئا من هذه الاسرار العجيبة المدهشة وبالجملة ان مجهولات هذه الامور اكثر من معلوماتها بكثير ولكن في الاحكام الشرعية حلا لكثير من مجهولاتها التي لم يوفق علم من العلوم المادية الى حلها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ٠

التوحيد والمعاد واسرار بعض الاحكام الشرعية

ان من تدبر اعمال الجهاز الهضمي وخاصية كل جزء منه في ايجاد مواد تصلح لان تكون جزءا من البدن وبدلا لما يتحلل منه ومعينة على اخراج

ما لا يصلح بقاؤه في البدن ونبذه الى خارجه لايتردد في رؤية آثار القصد والتدبير والحكمة والتقدير فيه وانه من خلق الحي القدير العليم الخبير المدبر الحكيم ولا سبيل لحل مشكلات هذه الظاهرات واسرارها الا بأرجاعها الى مؤثرها الذي اوجدها عن علم وحكمة وقدر ولطف وبديع صنع واتقان خلق . كيف اكتسب الجزء الجامد من الغذاء حياة ارادية وحسا وشعورا ولماذا كان ذلك اذا لم يكن خالقه ومدبره حيا قادرا مريدا وهل يقنع العلم ان يجعل اصل الحياة مواتا والحي موجودا من لا حي . وما معنى الصدفة والاتفاق حتى تكون كافية فى تعليل تبدل الاجزاء الجمادية من حال الى حال الى ان تصل الى بدن حي وتكتسب هي الحياة وتكون جزءا مقوما لذلك البدن الحي . المادة خرساء بكماء صماء موات لاشعور فيها ولا حياة فمن اعلمها ومن بعثها الى ان توجد مواد في الهواء وفي الغذاء تصلح لان تكون ذات حياة وجزءا من بدن حي ومن حثها على ان توجد فما ذا فضاء يسع اللقمة واسنان تقطعها وتمزقها وتطحنها وغدد مختلفة المواد تفيض عليها الرطوبة وتمضغها وتعجنها وتحول نشاءها الى سكر عنبي وتسهل أزدرادها ولماذا صنعت البلعوم والمري لبلعها واحدثت له بوابا لحفظ الازدراد والنفس ومن الذي دلها على ان لحفظ اللقمة فى المعدة واحالتها الى الكيموس يجب ان تكون المعدة ذات فضاء متمدد وغددمختلفة تترشح منها مواد متفاوتة يكون بواسطتها الغذاء كيموسا وان تجعل تركيب المري من ثلاث طبقات كل طبقة تختلف عن الاخرى في عملها الفسيولوجي وتركيب المعدة والامعاء من اربع طبقات لكي يسير الطعام ويهضم ويمتص بحركاتها الدودية وبمعاونة الافرازات المخاطية . ومن أعلمها ان الهضم لايتم بالحركات الميكانيكية بل بمساعدة الغدد الهاضمة الموجودة في المعدة وتكون افرازات كل غدة تختلف بالخاصية والتأثير

عن الاخرى كالماء وخميرة الرنين وحامض الكلوردريك والاملاح .
ومن افهمها ان خلق البنكرياس ضروري لان يفرز عصارة تحتوي على الاميلوبسين والليباس والتربسين وعصير هورمون الانسولين ، ومن ارشدها الى ان توجد الصفراء لتقتل البكتريا وتمنع التعفن وتحول الشحوم وتعادل العصير المعدي الحامضي فتسهل عمل البنكرياس وتسد الفتحة البوابية وتغسل جدران الامعاء فتساعد المواد الشحمية على اجتيازها . ومن اخبرها ان تنوع العصير المعوي الى خمائر كخميرة الاربسين وخمائر اخرى كالانفرتاز وغيرها وخميرة الليبـــاس المعوي لازم لتحويل الكيموس الى كيلوس صالح للامتصاص . ولم يبقى الطعام — ان كانت المادة خالقة مدبرة — في المعدة حوالي ٤ ساعات وفي الامعاء الدقيقة حوالي ٩ ساعات وتبقى فضلاته في الامعاء الغليظة حوالي ١٥ ساعة ولا تبقى اكثر من ذلك او اقل فتوجب اضطراب الجهاز الهضمي ويتاتى من ذلك اختلال اعمال البدن كلها .

ومن اوجب انتظام الامتصاص بعـــد الهضم وسلوك الطعام في الزغابات المعوية المتكيفة لذلك . الحوامض الشحميـــة والكليسرين والمواد الصابونيـــة تمتص من قبل الاوعيـــة اللمفاوية ، والزلاليات (الحوامض الامينية) تمتصها الشعيرات الدموية ، والسكريات تقوم بامتصاصها الاوعية الدموية في الزغابات الا يكفي هذا دلالة واضحة جلية لكل ذي عين بصيرة وقلب واع على القدرة الالهية والتدبير الرباني ولو لم يكن ذلك فما الموجب لهذه الانواع من الغذاء ان تمتص كل واحدة منها فى المحل الذي خلق لها ولا يذهب كل نوع في غير مذهبه المعد له ويصبح امر الامتصاص والتمثيل فوضى لا نظام له ولا قانون .

واذا انعمت النظر في التمثيل وامعنت التكفير في كيفية حدوثه

وطريقة تحويل الاغذية من جنس لاخر لاستولت عليك الدهشة واخذك التعجب من تعاقب هذه العمليات وجريانها طبق قانون واحد لا تشذ عنه ابدا ولاقررت بان هذه الاعمال لا تجري الا بقيومية الحي المتعال وبعينه التي لاتنام وشهادته على كل شيء (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد) فهل يفتقر مع ذلك الى دليل على افك الملحدين وادعاءاتهم الكاذبة وجحودهم بما استقينته انفسهم واقل عمل وحركة في هذا الكون سواء من حي او جامد تشهد على قدرة الله وتسبح بحمده وتقدس له وكفى بهذا دليلا على قيوميته لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد .

تتمثل الاغذية بعد الامتصاص أي تتحول الى اجزاء مماثلة لانسجة الجسم منها السكريات تنتقل بعد امتصاصها وهي في ابسط حالات تركيبها (سكر العنب) الى الكبد لان من وظائف الكبد خزن جانب منها لتموين البدن عند حاجته اليها . ولا يخزن السكر في الكبد الا بتحويله الى مادة (الكلايكوجين) او النشأ الحيواني ، وهي غير قابلة للذوبان ويتم هذا التحويل بواسطة خميرة تفرزها خلايا الكبد وهورمون الانسولين الذي تفرزه البنكرياس . وهذا التحول من السكر البسيط الى سكر مضاعف (النشأ) هو عكس ما يحدث عند تحليل النشأ الى سكر احادي . وتعمل العضلات على خزن السكر بشكل (كلايكوجين) فيأخذ الدم السكر المخزون فى الكبد والفضلات شيئا فشيئا ليعوض عما احترق من السكريات داخل الجسم الا ان الكلايكوجين يتحول ثانية الى سكر قبل انتقاله الى الدم وهذا يحصل بتأثير خميرة (الانسولين) التي تفرزها البنكرياس . فالكبد منظم لمقدار السكر اللازم وجوده في الدم ، فهو يخزن ما يزيد عن هذا المقدار لكي يمد به الجسم ثانية وقت الحاجة (ونسبة مقدار السكر في الدم (١ و ٠٪) وكلما استهلكت الانسجة مقدارا من السكر حول الكبد جزءا من

الكلايكوجين المخزون به الى سكر العنب ولهذا نجد النسبة المتقدمة فى معدل ثابت) . وبازدياد المواد السكرية التي يأكلها الشخص عن المقدار الذي يستهلك في جسمه فانه قد يتحول داخل الجسم الى مواد شحمية . واما الزلاليات فتنفذ الى الدم بشكل (حوامض امينية) بعد امتصاصها من قبل الاوعية الدموية وتأخذها الى الكبد فيحول الكبد قسما كبيرا منها الى (يوريا) (جوهر البول) ويوزع الباقي على انسجة الجسم لبناء ما تلف منها بعملية الاحتراق وقد يتحلل قسم من هذه الحوامض ويكون مركبات تروجينية ترجع الى الكبد فتحولها الى (يوريا) ايضا وقد تتمثل بعض الزلاليات الى مواد سكرية ودهنية داخل الجسم . واما الشحوم فبعد ان تمتصها الاوعيـة اللمفاوية (اللبنية) وهي بشكل (حوامض شحمية وكليسرين ومواد صابونية) الى الدم عن طريق الجهاز اللمفاوي وفي خلال عملية امتصاصها تتحد الحوامض الشحمية بالكليسرين ثانية مكونة مواد دهنية خاصة بجسم الانسان تذهب الى الانسجة الجسمية فتخزن بها وتحترق هذه مكونة الطاقة اللازمة للجسم وباعثـة غاز ثاني اوكسيد الكاربون وبعض الفضلات .

عجيب أمر هذا الجسم في فعالياته وحالاته في اجهزته واعضائه في حجيراته وانسجته . وان التمثيل — وهي العملية التي مر شرحها — ليبعث على الاستغراب والتعجب من ثرثرة الملحدين ومغمغتهم . أمادة تحول السكريات الى (الكلايكوجين) ثم تحيله الى السكر البسيط عند الحاجة ويخزن في العضلات بالاضافة الى الكبد وكل هذه الاعمال المتعاقبة وغيرها مما ذكرناه سالفا ، وتحترق السكريات والزلاليات والشحوم مولدة الحرارة مقيمة لبدن الانسان بمقادير ثابتة وترتيب دقيق لا تشذ ولا تخرج عن القاعدة العامة الجارية اعمالها عليها .

وهل يعول عاقل بعد الاطلاع على ذلك ــ له ادنى تفكير ــ على آراء مادية بسيطة مشوشة فكيف بمدعي العلم والفلسفة وثاقبي البصيرة اليس فيهم رجل رشيد. وان تعجب فعجب استهزاؤهم بالدين وهو حقيقة العلم وجوهره وادعاؤهم ان العلم والدين على طرفي نقيض ، ما المادة حتى تنظم وترتب وتخلق وترزق وتحلل وتركب وتميت وتحي وهي لاتملك لنفسها ضرا ولا نفعا (لقد جئتم شيئا اداً تكاد السماوات تتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا) .

أما الاحكام الشرعية المصلحة للجهاز الهضمي فسيأتي ذكرها في الفصول الاتية . والناظر في تلك الاحكام بعد وقوفه على دقيق عمل الهضم ، يعرف بسهولة مالتلك الاحكام من الاثر فى عمل الجهاز الهضمي الذي لا يشبهه معمل في عمله مهما دق ، وهو أدق معمل كيمياوي في وقت واحد :

أتحسب أنك جرم صغير   وفيك انطوى العالم الاكبر

بل العالم الاكبر ادل على التوحيد والارادة والحكمة والتدبير من بدن الانسان . (لخلق السماوات والارض اكبر من خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون) سورة غافر . ولكن من طبع على قلبه وأعمى الهوى بصره وأصم أذنيه من الماديين الملحدين لايريدون الا ان يجحدوا بهذه الآيات وان استيقنتها انفسهم (وكم من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون) كفى الله الارض واهلها شرهم وأراح البلاد والعباد منهم . ونكتفي بذكر أعمال الدم الفسيولوجية والجهاز الهضمي ولا نذكر ما لغيرهما من الاجهزة والاعضاء من الاعمال الفسيولوجية اختصارا . والناظر في فن الفسيولوجيا والاحكام الشرعية يمكنه معرفة مالتلك الاحكام من الآثار في جميع الاعمال الفسيولوجية المتعلقة بأعضاء البدن كلها وأجزائه .

وليس له الا ان يسلم لله أمره ويذعن بحسن تدبيره وبديع حكمته واتقان صنعه ، وانه لا اله الا هو العزيز الحكيم (١) .

---

(١) ذكر المؤلف فيما مر ثلاثة اجهزة : الجهاز الدموي والجهاز اللمفاوي والجهاز الهضمي . وترك ــ طلبا للاختصار ــ ذكر الجهاز التنفسي واجزائه كفتحتي الانف والحنجرة والرغامى (القصبة الهوائية) والقصيبات والرئتين والحويصلات الرئوية فيها ، وما فيه من الحركات التنفسية بقسميها : التنفس الخارجي (التنفس الميكانيكي) والتنفس الداخلي (التنفس الكيماوي) ، والتفاعل الكيماوي الذي يحصل داخل الدم ، وحرارة الانسان الغريزية والعوامل المساعدة على تنظيمها .

وكذلك الافراغ والافراز Excretion Secretion وغدد الافراز Glands بنوعيها الغدد القنوية Duct Glands والغدد اللاقنوية Ductles Glands وتدعى (بالغدد الصم) والافراغ الرئوي والافراغ الكلوي (الجهاز البولي) وما يتكون منه كالكليتين والحالبين والمثانة والمجرى البولي . والافراغ الجلدي .

والجهاز الحركي Motor System والجهاز العضلي والجهاز العصبي وهو جهاز معقد التركيب يسيطر على افعال الانسان الجسمية والنفسية المختلفة فهو ينظم فعل انسجته واعضائه واجهزته فاذا عطب فى احدى اجزائه توقف الجسم عن تأدية عمله بالصورة المطلوبة فالدم لايعود ان يجري فى اوعيته والجهاز التنفسي لا يستطيع ان يؤدي وظيفته والهجاز العضلي يفقد قابليته على الحركة الى غير ذلك من الافعال الحيوية .

وتركيب الجهاز العصبي والفروق بين الخلايا العصبية والخلايا الجسيمة وانواع الخلايا العصبية وتركيب العصب وارتباط الخلايا ونمو الجهاز العصبي وأجزاء الجهاز العصبي والعوامل المساعدة على حفظ الدماغ داخل الجمجمة والمخ والمخيخ والقنطرة والدماغ الوسطي والنخاع المستطيل والنخاع الشوكي والاعصاب المحيطة والافعال العصبية .

وفى كل ذلك آيات الله والتدبير والقصد والارادة ظاهرة والاحكام الشرعية مرتبة على جلب ما يصلح هذه الاجهزة واعضائها ودفع ما يفسدها .

المشرف على طبع الكتاب **حميد الخالصي**

القسم الثانى

فى

احكام الاكل وما ينفع أكله وما يضر

وفيه فصول

الفصل الاول

فى

غذاء الرضيع والارضاع

أول ما يتغذى به الانسان وكل حيوان من اللبائن بعد تولده هو اللبن (الحليب) وقد كونه الله بفضله ونعمته مشتملا على جميع المواد المغذية التي يحتاج اليها الحيوان من ذي الثدي في معيشته من السكر والماء والاملاح والمواد الالبومينية • وليس في نوع من الانواع الطعام ما يشتمل على جميع انواع الاغذية غير الحليب وقد سن الشارع لاستعماله وارضاع طفل الانسان أحكاما ستأتي فى فصل الرضاع الذي سنذكره في الاجزاء الاتية في الاحوال الشخصية ضمن أبواب النكاح • ولشرب حليب الحيوانات أحكـام سنذكرها مـع خواص الحليب الفسيولوجية فى القسم الاتي من هذا الجزء ان شاء الله تعالى • وتلك الاحكام مبتنية على أدق ما كشفته العلوم المختلفة الى هذا اليوم فراجع تلك الاحكام الدقيقة في المقامين وامعن النظر فيما ذكرناه من أسرار تلك الاحكام واسأل الكيمياء والفسيولوجيا وغيرها تتجل لك عظمة الشريعة الاسلامية في سيرها مع العلوم جنبا لجنب مؤيدة لها معتضدة بها كما اتضح ذلك من جميع الاحكام الشرعية وعرض العلوم عليها •

الفصل الثانى

فى

كيفية الاكل وما يحسن فعله فيه وقبله وبعده

تسمى الاحكام التي نذكرها في هذا الفصل بآداب الاكل في الفقه، وهي أحكام بنيت على مايوافق طبيعة الانسان في هضمه مراعى فيها الفم والمري والمعدة والامعاء الدقيقة والغليظة والدم ودورته من القلب والاوردة والشرايين والاوعية الشعرية واللمف ، فتحفظ تلك الاحكام عمل جميع هذه الاعضاء والعضلات وتضمن للانسان القوة والنشاط في بدنه فيحفظ بذلك عقله وفكره وتتم بذلك له الكرامة التي كرمه الله تعالى بها اذ يقول جل اسمه في سورة بني اسرائيل (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) • وقال المفسرون عند تفسير هذه الآية : ان كل حيوان يدنى فمه الى طعامه وشرابه الا الانسان فانه يدني طعامه وشرابه الى فمه ، واذا كان الانسان ممتازا في هذه الخصلة فلا ينبغي أن يكون أخس من سائر الحيوان في الخصال الاخر ، ان العجماوات لاتتناول كل ما تجد من أكل وشرب بل تميز ما ينفعها عما يضرها فتأخذ الاول وتترك الثاني مجبولة على ذلك بارادة ربانية تعلقت ببقاء تلك الحيوانات ففطرتها على الاخذ بالنافع وترك الضار ، ولما خلق الله الانسان مختارا واقدره على ما يصلحه ويفسده ، بعث اليه الشرائع بواسطة انبيائه فعرفه مايصلحه ويفسده ، وامره بالنافع ووعده عليه الاجر فى الاخرة ونهاه عن الضار وتوعد بالعقاب عليه يوم الجزاء ، فاذا عمل الانسان بما امر به وازدجر عما نهي عنه حفظ كرامته التي كرمه الله

بها وفضله الذي فضله به وكان الاختيار سعادة له في الاخرة والاولى. وان خالف الانسان ذلك فارتكب مانهي عنه وعصى ما امر به وأكل وشرب كل ما وجد صار أخس الحيوانات لافطرة له تردعه عما يضره ويرديه ولا شريعة يتمسك بها الى السعادة تهديه ، وعاد الاختيار وبالا عليه في الدارين فاودت شـهواته في الدنيا بنفسه وعقله واودتـه فى الاخرة الى جهنم وساءت مصيرا •

فعلى العاقل ان يراعي أحكام الشريعة الاسلامية في كل اعماله خصوصا المأكل والمشرب فانها لم تدع نافعا الا امرت به ولا ضارا الا نهت عنه • وها نحن نذكر طرفا من أحكامها في ذلك ونتبه على ما وصل اليه العلم الى اليوم من كشف أسرار تلك الاحكام وحكمها البالغة عسى ان يهتدي بها من أراد الله هدايته ووفقه لطاعته •

أمرت الشريعة الاسلامية عند الاكل والشرب بامور اذا روعيت حق رعايتها سلم العامل بها من كل مرض قتال وداء عضال ، واذا لم تراع اوشك ان يقع الانسان في وبال الامراض ومهلكات الاعراض•

١ — فمنها : التحرز عن الجوع واخلاء المعدة من الطعام فان ذلك مضر بالمعدة خصوصا اذا كانت ضعيفة مختلة وقد عالج الطب اليوم سوء الهضم وضعف المعدة بعدم اخلائها من الطعام ، قال الرضا عليه السلام : (لا يخل جوفك من طعام) • واضر من ذلك المبيت على الجوع ولذلك نهت الشريعة عنه وذمت ترك العشاء ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : (عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن) • قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ترك العشاء ليلة السبت والاحد متواليتين ذهب منه مالايرجع اليه اربعين يوما) • وقال الصادق عليه السلام (لاتدع العشاء ولو بثلث لقمة ومن ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيا ابدا) • وقال موسى بن جعفر

عليهما السلام (لاتدع العشاء ولو بكعكعة) • والعشاء قوة البدن وصلاح الجماع) • ومن اضر اوقات ترك الطعام وقت الجماع والحجامة واخذ الدم وعند دخول الحمام ولذلك كانت الحجامة على الجوع مكروهة شرعا وكذا دخول الحمام وسيجيء ذكر ذلك في أحكام الحمام والحجامة ، وكذلك الجماع على الجوع وسيأتي ذكره في الاحوال الشخصية وجميع ماذكر فى الشريعة من ذلك موافق لما عليه الطب في العصر الحاضر مؤيد بمكتشفاته الحديثة •

وكما ان اخلاء الجوف من الطعام مضر بالبدن مكروه شرعا كذلك اخلاؤه من الطعام والشراب في اوقات معينة ونظام خاص ضروري لحفظ البدن وسلامته وهو واجب شرعا او مستحب • وسيأتي بيان ذلك عند ذكر احكام الصوم في هذا الجزء •

٢ـــ ومن تلك الاحكام : ـــ غسل اليدين قبل البدء بالطعام ، ولا يخفى ما في هذا الحكم من المنافع الصحية فان اليد بمداولتها الاشغال العادية تمس كل شيء قــذر وغيره ، وربما تتلوث بانواع الجراثيم والمكروبات المضرة المهلكة فتسري الى المعدة والامعاء ، او الفم اذا لم يكن سالما من البثور وتحدث امراضا صعبة العلاج ، واذا غسلت قبل الاكل طهرت من كل ما مسها وانتقلت منها تلك الجراثيم الى غسالة الماء وتقت فتتناول طعاما لا تدنسه الاوساخ والجراثيم ويحفظ بذلك داخل البدن من تلك الاضرار •

ان الجراثيم المضرة منها ما يقتل بالماء ومنها ما ينتقل به فاذا غسلت اليد سلمت وطهرت منها على كل حال ، وان الاكل باليد بعد غسلها افضل من الاكل بالملعقة والشوكة لانهما قد يكونان معرضا للجراثيم ووكنا لها فاذا أريد الاكل بهما فلابد من غسلهما بالماء الطاهر قبل مباشرة الاكل ، ولكن الاكل باليد النقية فيه فوائد اخر لاتحصل بهما كمباشرة

الطعام ولمسه فاذا وجد فيه شيء خارج عن الطعام أخرج منه وأمن ضرره واذا كان حارا أدركته اليد قبل الفم فيتوقى الآكل من الطعام الحار الذي يضر بالجهاز الهضمي وكالاستيلاء على جميع اجزاء الطعام بسهولة وراحة والراحة عند الاكل مطلوبة طبا لان الاكل مع تكلف واضطراب ومشقة مهما كانت مضر جدا وربما يؤثر عسر الهضم واختلال قوة الهاضمة والدماغ فيجب اتخاذ وسائل الراحة على كل حال عند الاكل وترك التكلف ولو بمقدار استعمال الشوكة والملعقة ، وان حرارة اليد الغريزية مانعة من تمكن الجراثيم منها وتسبب سهولة زوالها واليد تحرك الغدد البزاقية للافراز عند الاكل فتعين على الهضم ، وقد عاف الاكل بها المترفون فرارا من غسلها قبل الاكل وبعده فحرموا فوائدها •

٣ ـ ومنها عدم مسح اليد بالمنديل قبل الاكل فان مسحها مكروه شرعا لان المنديل مهما كان نقيا طاهرا قد يكون وكنا للجراثيم والمكروبات المتطايرة فتنتقل بالمسح الى اليد ويعود غسلها بلا جدوى فيستحب الاكل بعد الغسل بدون مسح بشيء •

قال صفوان الجمال كنا عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ثم قال منه غسلنا ، ولا شك ان ذلك المنديل كان نقيا طاهرا لان الصادق لا يدخر منديلا قذرا أو نجسا فلا معنى لقوله منه غسلنا الا ما يشتمل عليه المنديل من الضرر الخفي الذي لا يدرك بالبصر ، وعنه عليه السلام (من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوله وآخره وعاش في سعة وعوفى من بلوى جسده) • وعنه عليه السلام (من غسل يده قبل الطعام ولا يمسحها بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة فى اليد) • والاخبار في ذلك كثيرة نكتفي منها بما ذكرنا •

٤ ـ ومنها ، ان يجلس الآكل على رجله ويجعل المائدة التي فيها

الطعام اعلى منه بحيث يجلس مستويا عند الاكل ويتكيء على يده اليسرى مائلا الى الجانب الايسر ويأكل باليمنى فان ذلك مستحب شرعا ويكره الاتكاء الى القفى حين الاكل ، وفي هذه الاحكام من الحكم والمصالح مالا يدركه طبيب ماهر ولا عالم بتشريح الابدان ، وان ترقى علم التشريح والطب ومنافع الاعضاء كشف عن بعض أسرار هـذه الاحكام وربما يكشف العلم في الاتي عن جميع أسرارها فيـذعن العلم لذلك الامي العربي بالنبوة اعترافا لهذه الاحكام بالاعجاز .

ان الانحناء الى البطن يوجب تضييق فم المعدة ، والاخلال بكمال وضعها والاتكاء الى القفا يوجب تضيق فم المعدة من جانبه الاسفل والانتفاخ قليلا في أغشيتها فاذا ورد الطعام والمعدة على هذه الحال لم يجد الطعام محلا مناسبا له من المعدة حين وروده فيضغط عليها قهرا وربما اثر هذا الضغط خللا فى المعدة فيعود الطعام كلا عليها وربما يعجزها عن اداء وظيفة الهضم كما هو حقه ، وقد يسري هذا الضغط الى الكبد والطحال وبعض الاجزاء الاخرى الدقيقة فيؤدي الى اضرارها وربما ينجر ذلك الى بعض الامراض المهلكة كالقولنج المعوي وتورم الكبد وغير ذلك ، فلذلك امر في الشريعة بان يكون الطعام اعلى من الجالس وكره الاتكاء ، وان الجلوس على الرجل يوجب توجه الدم الى الاسفل برفق فيعين على انجذاب الطعام الى المعدة انجذابا رقيقا لايؤثر على المعدة خللا ولا ضغطا ويوجب انقباض الامعاء التي وظيفتها جذب ما فضل من الطعام مما لايصلح ان يتحول الى الدم واخراجه من المخرج المعتاد فيلزم ان تكون منقبضة حين ورود الطعام الى المعدة قبل تجزئته فيها وهضمه واحالة بعض اجزائه الى الدم وبعضها الى الفضلة كما سيجيء فى أحكام الخلوة ان شاء الله تعالى ، وان الميل الى الجانب الايسر يوجب خلو فم المعدة وتأهله لقبول الطعام . فتكون الادوات

الهضمية متأهلة لقبول الطعام واداء وظيفتها على الوجه الاكمل الاتم من دون ضغط ولا تأثير •

هذا وان في هذه الاحكام من الحكم الصحية الدقيقة ما يتوقف شرحها على بسط الكلام في بعض مسائل علم منافع الاعضاء والتشريح والطب مما لا يسعه هذا المختصر ، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى تلك العلوم يعرف سر هذه الاحكام التي تتوقف عليها سلامة الانسان وعافيته واعلم ان الاكل على المائدة المرتفعة ووضع الكراسى كما هو المعتاد اليوم لا بأس به لارتفاع الطعام وعدم الاتكاء والانحناء لكنه غير خال من النقص لعدم الجلوس على الرجل وعدم الميل الى الجانب الايسر ولاتساع الامعاء التي يلزم ان تكون منقبضة حين الاكل كما قرر الشارع في الجلوس على الرجل وان الجلوس على الرجل مع ارتفاع الطعام افضل من الجلوس على الكرسى وأصح من الوجهة الصحية ، وينبغي ان لايكون الجلوس على الكرسى حين الاكل مدعاة للخيلاء والجبروت فان ذلك مضر في الاكل من الوجهة الاخلاقية خصوصا في حال الاكل لانه موجب للانصراف عما يعانيه الفقراء ويقاسيه الضعفاء الذين يحسن تذكرهم في كل وقت خصوصا وقت الاكل للحنو عليهم والتعطف لهم ولذا قال امير المؤمنين عليه السلام : (اذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد وليأكل على الارض ولا يضع احدى رجليه على الاخرى يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها) وسيأتي في احكام الجلوس مافي جلسة التربع من الضرر •

٥ ــ ومنها : استحباب التسمية عند كل لون يبدأ بأكله ولو قال بسم الله على اوله بسم الله على آخره كفى ولو سمى أحد الآكلين اكتفى به عن الجميع واستحباب الجهر بحمد الله عند حضور الطعام ليقتدي به غيره فيعظم بذلك اجره كما فى الخبر ، وقد وردت ادعية خاصة عن

النبي صلى الله عليه واله وسلم والأئمة عليهم السلام للابتداء بالاكل والاختتام ومن هذه الاحكام من الحكم والمصالح ما لايخفى ، فأن ذكر الله تعالى في حال الاكل عند البدء به والاختتام موجب لتذكر اوامره ونواهيه تعالى والالتزام بأحكام الاكل والشرب وجلب مافيها من المنافع ودفع الضار والعطف على الضعفاء والفقراء والمساكين وموجب لتوجه النفس الى ما فى اسم الله وحده من البركة والصحة والعافية فيوجب تأثير الصحة للبدن كما قال علي امير المؤمنين عليه السلام رجوت لمن سمى على طعامه ان لاتبكي عينه . لان كثيرا من الامراض تدفع بالتوجه الى الصحة والانصراف عن المرض كما يعترف بذلك الاطباء خصوصا أطباء العصر الحاضر وعلمـــاء النفس والاجتماع فأنهم مطبقون على التصريح بأن التوجه الى المرض يسببه والتوجه الى العافية يوجبها لانهم أنكروا التأثير الغيبي فوجهوا تأثير الدعاء لهذا التأويل المحسوس . وفي ذكر الله والتسمية أول الطعام تيمن بذكره تعالى وفي الحمد بعد الطعام أداء لبعض ما يجب من شكر نعمته جل اسمه وعلا . واعلم أن للشريعة فى أحكامها نظاما خاصا يبعث على اجرائها بدون احتياج الى قوة اجرائية من أكبر ذلك النظام وأقوى قوة فى الاجراء ذكر الله تعالى عندما احل وحرم كما ورد في الخبر وذلك ليدعو ذكر الله عند الحلال الى اتيانه وعند الحرام الى الارتداع عنه وكذلك ذكر الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم كما ورد في أواخر سورة آل عمران ليكون ذكره باعثا على اتيان أوامره وجلب مصالحها والانزجار عن نواهيه ودفع مفاسدها ، وستعلم في الجزء الاتي ان من أعظم فوائد الصلاة حفظ نظام أحكام الشريعة وان كل مقنن يضع لحفظ قوانينه احكاما ربما تزيد على أصل القانون وان الدول اليوم تهتم بالنظام لحفظ كيان الدولة أكثر من كل شيء وانه بقدر أهمية الحكم تكون أهمية أحكام نظمه ، فالقوانين العسكرية اليوم مثلا اكثرها لحفظ النظام لان أمور

الحرب من أهم أمور الدولة ، والاصل في ذلك ماورد في الشريعة من الاحكام الكثيرة لحفظ نظامها ورعاية قوانينها الجزئية والكلية ويسمى هذا بلسان الاخبار حدا ، قال عمر بن قيس الماصر دخلت على أبي جعفر بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم (١) ما حول الخوان فهذا حده ، وعن الفضل بن يونس انه قال لموسى بن جعفر وقد وضع الطشت بين يديه ليغسلهما ما حد هذا ، فقال عليه السلام : — ان يبدأ رب البيت لكي ينشط الاضياف فاذا وضع الطشت سمى واذا رفع حمد الله . فالتسمية والحمد نظام الاكل والشرب فوق ما فيهــا من الفوائد المتقدمة .

٦ — ومنها : — استحباب ان يستلقي الآكل على قفاه بعد الفراغ من الاكل ويضع رجله اليمنى على رجله اليسرى طاويا لليسرى بحيث تكون اليمنى على ركبة اليسرى ، وفي هذا الحكم من المصالح العظيمة مااعترف به جميع اطباء العصر الحاضر ، وادعى بعض أطباء العصر الحاضر ان من يداوم على الاستلقاء عقيب الاكل لايصيبه مرض مدة حياته ، ولكنه غفل عن حكم الرجل حين الاستلقاء ، وهذه الكيفية الواردة في الشرع مبنية على أدق مسائل الطب والتشريح ، وبسط القول فيها يستدعي بيان أجزاء الجهاز الهضمي ووظائفها فارجع الى ما ذكرناه في الجهاز الهضمي ونجمل القول هنا فنقول : ان من الضروري لاداء الجهاز الهضمي وظيفته ولانتظام عمل المعدة ان يجتنب الانسان أي حركة بدنية بعد الفراغ من الاكل ويكون في راحة تامة فان أدنى واخف حركة بدنية تؤثر على المعدة خللا عظيما وتصرفها عن اداء وظيفتها وكما يجب

---

(١) القمامة (بالضم) وهي الكناسة والجمع قمام ، وقم البيت قما من باب قتل كنسه ومن هذا الحديث يعلم استحباب كنس ما حول الخوان بعد الطعام .

ان يكون البدن فى راحة يجب ان تكون المعدة نفسها فى راحة • واراحة المعدة انما تحصل اذا كان الانسان مستلقيا لان كل الرباطات المرتبطة بالمعدة تريحها حين الاستلقاء ولا تهصرها وان الدورة الرحوية والحركة الدودية في المعدة حين الاستلقاء تأخذ كمال انتظامها •

هذا مجمل ما ذكره بعض الاطباء ونوه به في المجلات الطبية وتلقاه منه أهل العالم الطبي بالقبول والاطراء لكنه غفل عن امر واحد وهو ان المستلقي اذا مدد رجليه اتسقت الامعاء وهصرت على المعدة فلابد ان يضم رجليه لتنقبض المعدة وتسلم من الانهصار من جميع جوانبها ، واذا ضم كلا رجليه بقيت بعض الامعاء الدقيقة منبسطة وانبسط معها المعاء الاعور (ايان ديسيد) في جانب اليمين لكن اذا وضعت الرجل اليمنى على اليسرى انقبضت تلك الامعاء وخلصت المعدة من ضغطها وتنحى المعاء الاعور عن المعدة فسلمت من الضغط وحصلت لها الراحة الكاملة من جميع جهاتها • وقد كان يصحبني في الجيش ايام الحرب العالمية الاولى طبيب يوناني عسكري برتبة بكباشي وكان حاذقا ماهرا صحبني سنة ١٣٣٤ هـ حينما كنا مشغولين بحرب الانكليز من بغداد الى الموصل وكنا نخوض في أحاديث مختلفة حينما تبيح لنا الحرب الكلام في أمور غير حربية فذكر لي يوما ما اكتشفه بعض الاطباء في هذا الامر وأطرى عليه أشد الاطراء ونصحني بالمواظبة على ذلك ، فذكرت له ما ورد في الشرع فاخذ يفكر مليا ويحرك يديه ويخط بعصاه في التراب كأنه يرسم شكل المعدة والامعاء ثم قال اشهد ان صاحب الحكم الذي جاء فى ذلك العصر نبي مرسل من عند الله اذ لا يمكن الاطلاع على هذه الدقائق الا لعلام الغيوب واخذ يذكر القسيسين والمبشرين بالسوء ويطعن عليهم لانهم حالوا بمفترياتهم وتهمهم بين العلماء وهذه الحقائق الموجودة في دين الاسلام وألزمني ان ابين له بعض الاحكام فذكرت له طرفا من احكام المآكل والمشارب وأحكام

الخلوة وغيرها مما سيجيء ذكرها في هذا الجزء فكان يزيد اعجابا كلما ازادادمعرفة بتلك الاحكام . واعلم انه كما يجب ان تكون المعدة في راحة بعد الاكل يجب ان يكون الدماغ في راحة فلا يشتغل الفكر بشيء بعد الطعام ، وان اشتغال الفكر بعد الطعام يؤثر أسوأ أثر على المعدة وربما يوجب عسر الهضم وغيره . وبالاستلقاء يحصل الانصراف الفكري كما تحصل الراحة للمعدة ، ولذلك امر به في الشريعة .

٧ ـ ومنها استحباب الاكل والفم نقي بالسواك فان السواك مستحب شرعا قبل الوضوء والصلاة فلا يأكل الانسان الا وفمه نقي بالسواك .

وفي هذا الحكم من الفوائد الجمة والمصالح العظيمة ما اعترف به الطب في العصر الحاضر وقدره حق قدره حتى ان أول علاج امراض المعدة في نظر اطباء اليوم هو السواك لان ما يكتنف الاسنان من الاوساخ والمواد هي التي تسبب بعض امراض المعدة بل كثيرها فيلزم ازالتها لدفع تلك الامراض وسيأتي فى أحكام الاستحمام والتطهير مزيد بيان لحكمة هذا الحكم ومصالحه .

٨ ـ ومنها : ـ استحباب تجويد المضغ وتصغير اللقمة واطالة الجلوس على المائدة ، وفي هذه الاحكام من الفوائد والمصالح مالا يستغني الانسان عن رعايته لصحته اذ الطحن بالاسنان للطعام هو الدرجة الاولى من الهضم فمتى صغر اللقمة كان اقدر على مضغها مضغا تاما واذا مضغت مضغا كاملا كان ذلك عونا للمعدة على المضغ واستطاعت ان تؤدي وظيفتها كما يطلب منها ، واذا لم يجود المضغ عجزت المعدة عن هضم ما يرد اليها من الطعام غير الممضوغ فاما ان ترده وتقيئه واما ان تنقله الى الامعاء بحاله وكلا الحالتين تعقبان البدن أمراضا لا يستهان بها وربما عسر علاجها أو تعذر وفي تجويد المضغ

تكثير المواد البزاقية التي هي من أهم عوامل الهضم • وحيث ان تجويد المضغ يستدعي اطالة الجلوس على المائدة جعلت اطالة الجلوس من الامور المستحبة شرعا باستقلالها لتؤدي الى التأني في الاكل وتجويد المضغ وتحسينه •

فالآكل باطالة الجلوس يستعين على تجويد المضغ وتحصل له بذلك الراحة عند الاكل لان السرعة تورث التعب وقد مر بيان ضرره ، ولان المعدة حين تناول الطعام وتلقيه لاتدفع الى سائر الاعضاء ما تدفعه اليه من المواد في سائر الاوقات فهي في راحة من ذلك واذا قدر للمعدة عمل معين فبأطالة الجلوس على المائدة تطول مدة حياتها حتى تؤدي جميع ما قدر لها من العمل أو ماهي مستعدة له كما يقوله الاطباء ، ولذا قال الصادق عليه السلام : (اطيلو الجلوس على الموائد فانها ساعة لا تحسب من أعماركم) •

٩ ــ ومنها : استحباب لعق الاصابع لان لعقها يحرك الغدد الهضمية على افراز المواد الهاضمة وهو يعين على الهضم ، ومثله استحباب لعق القصعة مضافا الى ما فيه من التواضع في الاكل وقد مر بيان فائدته ، وقد حرم المترفون اليوم لاكلهم بالشوكة والملعقة من فوائد ذلك فابتلى اكثرهم بمرض سوء الهضم ولو أنهم اكلوا بايديهم ولعقوا اصابعهم وقصاعهم لعافاهم الله من ذلك •

١٠ ــ ومنها : الاكل بثلاث اصابع الابهام والسبابة والوسطى لان ذلك يؤدي الى تصغير اللقمة ويعين على تجويد المضغ وهو ابعد عن القذر لان الآكل أقدر على غسلها من غسل البنصر والخصر•

١١ ــ ومنها : استحباب غسل اليد بعد الطعام ومسحها بالمنديل دفعا للاوساخ التي تعقب قذارة وربما أعقب ضررا بدنيا •

١٢ — ومنها : استحباب مسح العينين ببلل اليدين بعد الطعام وفي الحديث ان ذلك امان من الرمد وهو كذلك طبا لان الرمد واوجاع العين قد يحدث من سراية الاوساخ والغبار الذي يكتنف العينين فاذا واظب الانسان على مسحها ببلل الطعام نقت من الاوساخ فتأمن العين من الرمد . واذا كان الوسخ داخل العين فانه يزول بالحكم الوارد في الوضوء من استحباب فتح العين عند غسل الوجه ليدخلها الماء كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى .

ومن هنا يفهم ان الماء الذي يستعمل لغسل اليد قبل الطعام وبعده يجب ان يكون نقيا خالصا من النجاسة وكل ما يحتمل ضرره من القذر، لان اكل المتنجس والمضر حرام كما سيجيء ان شاء الله تعالى .

١٣ — ومنها : ان يجلس الانسان على الطعام وهو يشتهي ويقوم عنه وهو يشتهي ، فيكره الاكل على الشبع والاكثار من الاكل لان ذلك تكليف للمعدة مولد لامراض عسرة العلاج وربما ادى الى الهلاك وقد اسهب الاطباء في التحذير عن ذلك واذا احتمل حدوث ضرر منه فهو حرام قطعا كما افتى به قدماء العلماء في الكتب الفقهية .

١٤ — ومنها : كراهة شرب الماء كما تشرب البهائم أي بان يدلي الشارب رأسه الى الماء فان لم يوجد اناء فالافضل الشرب باليد الطاهرة فلقد نهى النبي أن يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فانها افضل اوانيكم والحكمة فى ذلك واضحة فأن ادلاء الرأس الى الماء يوجب الانحناء فلا يصل الماء مستقيما الى المعدة وهي متسعة بل يصلها مع الضغط على المجاري وعلى المعدة المنقبضة حين الانحناء وربما أثر ذلك على النفس فيسبب امراض عسر التنفس .

١٥ — ومنها : كراهة شرب الماء قائما لان راحة البدن واعتدال نبضات القلب عند شرب الماء نافع طبا حيث ان ثاني اوكسيد الكاربون

يدفع حين الراحة قليلا فلا يخالط الماء بكثرة ، وان اعضاء التنفس والقلب قليلة الاضطراب فلا يزاحمها ورود الماء اليها ولا يحدث فيها خللا ، وان الاعضاء مجموعة حين الجلوس فيرد اليها الماء تدريجا ولا يزاحمها ويهصرها بخلاف حال القيام لان تلك الاعضاء مستقيمة متفتحة حاله فيرد الماء اليها دفعة ويزاحمها بوروده وبرودته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من شرب ماء وهو قائم الى ان قال فعرض له الشيطان لم يفارقه الا ان يشاء الله) . وقد عبر باسم الشيطان في لسان الاخبار في كل مورد يعرض فيه المرض او توجد فيه جراثيم الاوبئة والامراض على ما مر في الفصل الثالث من القسم الاول من هذا الجزء . ولكن شربه حال القيام في النهار أقل ضررا لما في الاشعة من التأثير على الماء فتدفع أضراره والضرر الشديد في شربه حال القيام في الليل . قال الصادق عليه السلام (شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر) .

١٦ — ومنها كراهة شرب الماء لا عن عطش وفي الحديث انه مادة كل داء ولو انهم اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم وقال الرضا اقل من شرب الماء . واستحباب شربه حين العطش وعلى الطعام وان كثر فقد نهى أبو طيتور المتطبب أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شرب الماء فقال عليه السلام (وما بأس بالماء وهو يذيب الطعام في المعدة ويذهب بالصفراء ويسكن الغضب ويزيد فى اللب ويطفيء الحرارة) وقال الرضا عليه السلام (لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام وضرب مثلا لذلك حاصله ان الماء يفتت الطعام في المعدة فلو ان امرءا اكل من الطعام مقدارا معينا ولم يفه الماء وبقى في المعدة بحاله لم يتحلل . والماء ملين للمعدة محلل للطعام يقرب من المسهل في بعض الاحيان واذا واظب الانسان على شرب مقدار اناء من الماء على الريق حين يستيقظ من

النوم ثم يستلقي على ظهره ويعاود النوم مدة ربع ساعة الى نصف ساعة لا يشكو يبوسة في بطنه ولا تعتريه سدة .

١٧ ـ ومنها : استحباب ابقاء شيء من الماء في الاناء بعد الشرب وان لا يشرب جميع ما فيه من الماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا شربتم الماء فاسأروا) وفي ذلك من الحكم ما لا يخفى فان الاناء لا يسلم أن يرسب في أسفلهما يخالط الماء من المواد الخارجية المضرة بجوف الانسان فاذا أبقى في الاناء فضلة من الماء لم تنتقل تلك المواد الى الجوف .

١٨ ـ ومنها : كراهية شرب الماء بنفس واحد واستحباب شربه بثلاثة انفاس وفي الحديث (من شرب فى نفس واحد فكأنما شرب داءً ومن شرب في نفسين فكأنما شرب داء ومن شرب في ثلاثة أنفاس فكأنما شرب دواء) . وهو كذلك طبا لان الماء يدخل على المعدة فيزيد في مادة الاوكسجين التي من شأنها توليد الاحتراق البطيء لعمل الهضم من جهة ويقلل حرارة ذلك الاشتعال ويجعله ملائما لعمل الهضم من جهة اخرى والانسان بالتنفس يجذب الاوكسجين من الهواء ويرد اليه مادة ثاني اوكسيد الكاربون التي تتولد من ذلك الاشتعال البطيء . فاذا شرب الانسان الماء بنفس واحد حرم من جذب الاوكسجين اللازم مدة الشرب وكمن ثاني اوكسيد الكاربون تلك المدة وربما خالط مواد الماء التي تتحول بعد الشرب الى مواد عضوية فيحدث امراضا كثيرة صعبة اما اذا تنفس اثناء الشرب فانه يجذب القدر الكافي من اوكسجين الهواء ويضيفه الى اوكسجين الماء فتزداد فائدته ويدفع ثاني اوكسيد الكاربون اثناء الشرب فتنتفي مضرته وهذا هو الشرب الصحي النافع أمر به الشارع رحمة للعباد فليواظب عليـــه . واذا قطع النفس فلا يتنفس في اناء الشرب بل يبعده عن فمه ويتنفس ، لان التنفس في الاناء يعيد

اليه ما يخرج بالنفس من ثاني اوكسيد الكاربون فيفسد الماء واذا كان النفس بعيدا عن الماء سلم من المادة المضرة • ولقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنفس في الاناء فاذا شرب واراد ان يتنفس ابعد الاناء عن فيه حتى يتنفس وهذا مستحب شرعا •

١٩ ـ ومنها : استحباب الشرب للماء مصا وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول (ان الكباد من العب) أي ورم الكبد وقال صلى الله عليه وآله وسلم (مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يأخذ منه الكباد) • وهو كذلك طبا فان الماء اذا ورد عبا ضغط على الكبد حين اشتغاله بوظائفه التي مرت في عمل الهضم فيؤثر ضغط الماء وبرودته عليه فيتورم ويحدث مرض الكباد •

٢٠ ـ ومنها : استحباب اكفاء الاناء بعد الشرب لئلا يدخله ما يضر من الجراثيم والمواد المضرة واكفاؤه خير من تغطيته لانه ربما يبقى فيه شيء من الماء بعد تغطيته فتخالطه المواد المضرة وفى اكفائه لا يبقى فيه من الماء شيء حتى ما على جدرانه • ولذلك قال الصادق او الكاظم عليهما السلام (واكفيء اناءك فان الشيطان لا يرفع اناء) ويعبر باسم الشيطان والجن بلسان الاخبار في كل مورد اكتشفت فيه الجراثيم المضرة ومواد الاوبئة المختلفة كما مر •

٢١ ـ ومنها : تجنب موضع العروة من الاناء عند الشرب واذا كان فيه كسر تجنب موضعه لان موضع العروة الملصقة بالاناء مركز الوسخ ومخبأ الجراثيم ولا تصيبه يد الغاسل وكذا موضع الكسر وقد ورد في الخبر عن موسى بن جعفر عليه السلام (ان موضع الكسر مجلس الشيطان) • وقال عمر بن قيس دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه كوز موضوع فقلت : ما حد هذا الكوز قال : (اشرب

ما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته من فمك فاحمد الله ، واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانه مقعد الشيطان) وان كل مورد كشف الطب اليوم وجود الجراثيم المضرة فيه عبر عنه في الاخبار بوجود الشيطان او الجن وكل مورد كشف وجود النفع والصحة فيه عبر عنه في الاخبار بوجود الملائكة فلعل هـذه المكروبات من آثار الشيطان وسيأتي في هذا الجزء كثير من هذه الاخبار في مواضع عديدة وقد علل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الشرب من موضع العروة بانه مجمع الوسخ قال : (ولا يشرب احدكم من عند عروة الاناء فانه مجمع الوسخ) فكـان الوسخ والشيطان والمرض امور متلازمة اذا وجد احدهما في مكان وجد الاخران فيه •

٢٢ ــ ومنها : استحباب شرب الماء بكلا اليدين لان رفع كلا اليدين مؤثر على عضلات التنفس ويجعل القلب والرئة بحالة صالحة حين شرب الماء وعكس ذلك رفع يد واطلاق الاخرى لان وضع اليد وتحريكها مؤثر على عضلات التنفس والمري كما ذكر ذلك في علوم الطب ومنافع الاعضاء

٢٣ ــ ومنها : كراهة البزاق في بئر يشرب منها فقد نهى النبي عن ذلك والحكمة فيه هي ان البزاق من المريض قد يكون مصحوبا بمكروبات او جراثيم مضرة تنتقل الى الغير فيعود استعمال البئر مضرا ولما كان ماء البئر واقفا غير جار فهو مستعد للسراية اكثر من المياه الجارية ولذلك خصص بالكراهة دون الماء الجاري الذي يتلاشى فيه البزاق ومحتوياته بسرعة •

٢٤ ــ ومنها : استحباب المضمضة بعد الطعام وابتلاع مائها وان لايشرب بعدها ماءا الا بفاصلة كثيرة • وذلك لان لعاب الفم الحادث

عند المضغ معين على الهضم فبلع ما بقى منه بعد الطعام مفيد للهضم جدا وملين للطعام تليينا رقيقا يعين على الهضم من جهة اخرى ويوجب صلاح الدم ، والاكثار من شرب الماء بعد الطعام مضر جدا للمعدة ولقوة الهضم . وهنا مزاح ظريف جرى بين الرضا عليه السلام والمأمون فانهما جلسا على مائدة فلما فرغا من الاكل ، غسل المأمون يده وتمضمض والقى ماء المضمضة فى الطشت ، ثم مضى الخادم نحو الرضا عليه السلام فغسل يده ، وحينما كان مشغولا بالمضمضة اشار المأمون الى الخادم فنحى الطشت فابتلع الرضا ماء المضمضة وقال : (انه دواء) ، فقال المأمون للخادم : (علي بالابريق والطشت) فتمضمض ، ثانية وابتلع الماء ، فقال الرضا : (والثانية داء) فخجل المأمون من ذلك .

٢٥ ـ ومنها : البدأة بالملح قبل الطعام والاختتام به ، وفي ذلك من الفوائد الصحية ما اذعن له الطب اليوم وعلم انه دافع لما في الفم من المواد المضر امتزاجها بالطعام كالمادة التي يسمونها (پيورة) تلك المادة المهلكة فان دواءها الوحيد الملح ويوصى الاطباء اليوم من ابتلى بها واثرت فيه سوء الهضم واختلال المعدة ان يستاك بالملح المسحوق قبل الطعام كلما اراد الاكل ، والملح نافع للمعدة والجهاز الهضمي مصلح لاجزاء الدم واملاحه كما قرر ذلك الطب في هذا العصر ، وقد تقدم عند ذكر تركيبات الدم والجهاز الهضمي ما للملح من الاثر في تصلب الكريات الحمر التي تزداد الحاجة اليها بعد تناول الغذاء ، وما للملح من الاثر في السائل الدموي وأملاحه . ومن ثم قال امير المؤمنين عليه السلام (وابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب) . وقال الصادق عليه السلام (من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب نمش الوجه) .

٢٦ ـ ومنها : تجنب الاكل الحار حتى يبرد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما كان الله ليطعمنا النار والبركة في البارد والحار

غير ذي بركة) . وان في اكل الحار ضررا كبيرا على الفم والحلق والرئة والمعدة والاعضاء الاخر ، وقد اعترف الطب بضرره . ويوصى أطباء اليوم المبتلين بمرض سوء الهضم ان يتجنبوا أكل الحار .

٢٧ — ومنها : كراهة النفخ في طعام او شراب ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . والسر فيه هو ما ذكرناه في الجهاز الهضمي وأعمال الدم من دفع ثاني اوكسيد الكاربون في زفير التنفس ، وهي مادة سامة أخرجها الله تعالى من بدن الانسان بواسطة النفس ، وان هذه المادة انما تتولد من الحجيرات التي ماتت في بدن الانسان ولزم خروجها ، فاذا نفخ الآكل والشارب في طعامه وشرابه انتقلت تلك المادة اليهما ، وعاد ذلك المأكول والمشروب مضرا اذ صحب معه من ثاني اوكسيد الكاربون ما لزم خروجه من البدن .

٢٨ — ومنها : كراهة الاكل والشرب للجنب قبل أن يغتسل او يتوضأ او يغسل يده ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذلك لان الجنابة تؤثر على جميع البدن وأثرها على الجهاز العصبي أشد من غيره من الاجهزة . وأفضل ما يعالج العوارض العصبية هو الماء كما ذكرنا ذلك في الجزء الاول ونطق القرآن الكريم به في قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام) سورة الانفال . وورود الطعام في معدة الجنب قبل استعمال الماء للغسل او الوضوء مخل بالجهاز الهضمي لما للعصب في الهضم من الاعمال التي تعد أهم اعمال الجهاز الهضمي .

٢٩ — ومنها: استحباب ماورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : (اذا وضعت المائدة بين يدي الرجل فليأكل مما يليه ولا يتناول ما بين يدي جليسه ولا يأكل من ذروة القصعة فان من اعلاها تأتي البركة ولا يرفع يده وان شبع فانه اذا فعل ذلك خجل

جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام رغبة) • ولا يخفى ما في هذه الاحكام من الحكم الاخلاقية كاستحباب عدم النظر الى وجوه من يواكلهم وان كان فردا واحدا لئلا يسبب امتناعه عن بعض ما يشتهيه •

٣٠ ــ ومنها : استحباب عدم مواكلة الولد لاحد والديه لئلا تسبق يده الى ما يشتهيه الوالد •

٣١ ــ ومنها : استحباب اكرام الخبز • واكرامه كما ورد في الخبر ان لا يقطع بالسكين ولا يوطأ ولا ينتظر غيره من الادام اذا حضر • وهذه الاحكام آداب وانظمة او حدود كما هو في لسان الحديث •

٣٢ ــ ومنها : استحباب ان يبدأ صاحب الطعام بغسل يديه كائنا من كان ثم من على يمينه وهكذا حتى ينتهي الى آخرهم ، وان يبدأ صاحب الطعام بالأكل ويكون آخرهم فراغا ، وفى هذه الاحكام من الفوائد مالا يخفى فانها سبب لعدم التشاحن والتنازع في التقدم والتأخر وارتفاع التشاجر ورفع خجل من يشتهي الطعام اذا فرغت الجماعة لبقاء صاحب الطعام • ومثل هذه القواعد والقوانين تجرى اليوم بين الدول في المجالس الرسمية لرفع التشاجر ومن ذلك الجلوس على المائدة المستديرة •

٣٣ ــ ومنها : استحباب الخلال وان لا يكون من الرمان والقصب والريحان وقد ذكرت حكمه في الاخبار • قال الصادق عليه السلام : ان رسول الله (ص) كان يتخلل وهو طيب الفم وقال (ص) (تخللوا فانه مصحة للفم والنواجذ ويجلب الرزق على العبد) ، وقال (ص) (تخللوا فانه ليس شيء ابغض على الملائكة من ان يروا في اسنان العبد طعاما) • وقد عرفت ان كل مورد يضر طبا عبر عنه بلسان الشرع بالشيطان وكل مورد ينفع فى الطب عبر عنه بلسان الشرع بالملائكة •

وغير خفي ما يؤثره بقاء شيء من انطعام بين الاسنان على الفم واللثة والاسنان من البخر والحفر والبثور ويسري ضرر ذلك الى المعدة والى عامة البدن ، ويستحب القاء ماخرج بالخلال من الفم الا ان يكون في طرف الاسنان فانه لا يضر ابتلاعه قال (ص) : (ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به) . وذلك لان ما تمكن بين الاسنان اذا اخرجه الخلال ربما يصحبه شيء من المواد المضرة الكائنة بين الاسنان فيضر ابتلاعه . وفى الحديث (من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة ايام) قال الصادق عليه السلام (لا تخللوا بالقصب فان كان ولا محال فلتنزع الليطة) ، والليطة قشر القصب ، وقد نهى رسول الله (ص) ان تتخلل بالرمان والقصب وقال هما يحركان عرق الآكلة وقال الرضا عليه السلام (لا تخللوا بعود الرمان ولا بقصب الريحان فانهما يحركان عرق الجذام) ، وفي الحديث (من حق الضيف ان يعد له الخلال) . وسئل الكاظم عليه السلام عن حد الخلال فقال : (ان يكسر رأسه لئلا يدمي اللثة) . وحكم هذه الاحكام بينة لا تحتاج الى بسط الكلام .

٣٤ — ومنها : حرمة الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وغيره من المسكرات ، ولو كان الاكل غير الشارب استنكارا لهذا الخبيث الذي سيأتي ذكر شيء من اضراره في القسم الثاني ان شاء الله تعالى ، ومن العلماء من يعدي الحكم الى حرمة الاكل في كل اجتماع عقد لفساد ولهو وقمار وغيره ولو كان الآكل لم يشترك في تلك الاعمال ولا بأس به .

٣٥ — ومنها : اذا حضر الطعام في وقت صلاة واجبة قدمت الصلاة استحبابا الا ان يكون هناك من ينتظر فيستحب تقديم الطعام ، خروجا من تضييع وقت المنتظر ومن تكلفه الانتظار ، واذا كانت النفس

تتوق الى الاكل فالاولى تقديم الطعام ليتمكن من الصلاة بتوجه •

٣٦ ـ ومنها : الاحتراز عن الاكل ثانيا قبل ان يهضم ما في المعدة تماما وهو يختلف باختلاف الامزجة وضرر ادخال الطعام على الطعام قبل هضمه بين لا يخفى •

ولنختم هذا الفصل بخبرين أحدهما في الاكل والثاني فى الشرب • اما الاول فروي عن الصادق عليه السلام عن الحسن عليه السلام : قال في المائدة اثنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس • وفي حديث وصية النبي لعلي نظير هذا الحديث بتغيير يسير •

واما الثاني فروي عن الصادق عليه السلام انه قال : أتى أبي جماعة فقالوا زعمت ان لكل شيء حدا ينتهي اليه فقال لهم ابي نعم فدعا بماء ليشرب فقالوا له يا ابا جعفر هذا الكوز من الشيء هو قال نعم قالوا فما حده قال حده ان تشرب من شفته الوسطى وتذكر الله عليه وتتنفس ثلاثا كلما تنفست حمدت الله ولا تشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ثم قل الحمد لله الذي سقاني فارواني ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبي • وقد عرفت فيما مر معنى الحد ومعنى مجلس الشيطان ومشربه في لسان الشرع •

هذه نبذة من الاحكام المتعلقة بآداب الطعام والشراب ، وجملة القول ان الجهاز الهضمي من اهم اعضاء الانسان فمتى سلم من الامراض قوى على مقاومة كل مرض يرد على البدن ودفعه ، ومتى اختل عجز

عن مقاومة الامراض وصار البدن معرضا لتهاجم كل مرض وقبوله ، ومن ثم ورد في الحديث ان المعدة بيت الداء ، فيجب مراعاة سلامتها قبل كل عضو في البدن ولذلك شرع الشارع هذه الاحكام ليسلم البدن ويصح ، ووعد بالاجر الجزيل في الآخرة على الاتيان بهذه الاحكام في الدنيا ، كما هو ديدن الشريعة الاسلامية من الامر بما فيه صلاح الدنيا وجعل ذلك عبادة يستحق بها العبد ثواب الاخرة •

وكل ما يأتي ذكره من الاحكام على هذا المنوال صلاح فى الاولى وأجر في الاخرى •

(وويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم • واذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) سورة الجاثية من هو الافاك الاثيم في هذا العصر الذي يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها ؟ هو الذي يدرس الطب والتشريح والفسيولوجيا وكل ما يتعلق بالانسان والحيوان من العلوم فيرى آيات الله تعالى متجلية في كل جزء وفى كل ذرة من كل جزء من اجزاء الحيوان والانسان ويشاهد آثار الارادة والقصد والتدبير والحكمة واتقان الصنع متجلية في كل ذلك ثم ينكر الله وقدرته وارادته وان يكون ذلك الخلق من صنع العليم الخبير المبدىء المريد القدير ، وكذلك كل من خاض في علوم الطبيعة والفلك وغيرها وانكر آثار القدرة والارادة والحياة والعلم فيها • ثم من هو الافاك الاثيم ؟ هو الذي هو يرى أحكام الشريعة الاسلامية وعلومها وقوانينها ويعلم ان الذي بعث بها أمي ولد في عصر الجاهلية في بلاد فاقدة للعلم والادارة والتمدن والحضارة • غمرها الجهل والتوحش ويعلم ان شريعته مبتنية على ادق العلوم التي لم تكشف الا بعده بما يزيد على ثلاثة عشر قرنا ومع ذلك يطلب معجزة على صدق

رسالته . وهل تكون معجزة اكبر من هذه ؟ . وهل لغيره من الانبياء مثلها . اللهم قامت حجتك على عبادك فجحدوا . اللهم ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم .

الفصل الثانى

فى

أكل لحوم الحيوانات

ان قوام الانسان بما يأكله من الطعام كما تقدم في عمل الجهاز الهضمي لان المعدة تتناول ما يصل اليها من الطعام فتطحنه طحنا كافيا ، وينتقل الى الكبد ليصفيه وينقله الى القلب دما صافيا ، فينقله القلب الى جميع عروق البدن ، ويوزعه بانتظام كامل دائما فيقوم بذلك بدن الانسان وتفرز المسام والامعاء ما فنى من الدم ، وعجز عن تقويم البدن وما فضل من الطعام مما لايحال . فالبدن في حاجة دائما الى طعام ليحيله دما جديدا ، ليكون بدل ما يتحلل من البدن ويفرز ما كان من الدم السابق الذي لا يصلح لتقويم البدن . وقد تقدم تفصيل ذلك في عمل الجهاز الهضمي .

وافضل الطعام ما يكون دما فى بدن الانسان بعمل الجهاز الهضمي فكلما كان الطعام بعيدا عن تكونه دما كان انفع للبدن ، ولما كانت اللحوم قريبة من الدم كان عمل الجهاز الهضمي فيها قليلا ولما كانت النباتات بعيدة عن الدم كان عمل الجهاز الهضمي فيها ليحلها دما كثيرا ، ولذلك كان اكل النبات اصلح للبدن من اكل اللحوم . الا ان اكل اللحوم قليلا ضروري للبدن ، لان اللحوم تؤهل المعدة والكبد لاحالة الطعام دما ، ولكن ينبغي ان يكون الطعام قليلا ليكون كالخميرة للعجين فيؤدي وظيفة استعداد الجهاز الهضمي ، ولا ينبغي ان يكون كثيرا لانه قريب من الدم فلا يصلح ان يكون دما جديدا يقوم البدن .

ومن ثم امرت الشريعة بالاقلال من اللحوم ، حتى ورد في الحديث (لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوانات) ، ونهت عن تركه بتاتاً حتى ورد استحباب الاذان في اذن من لم يأكل اللحم أربعين يوما ، لضعف بدنه ودمه ، ويترتب على ذلك خلل فى مشاعره وتسوء أخلاقه .

قال الصادق عليه السلام (من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم) . وحرمت الشريعة كل ما لا يصلح ان يكون دما جديدا في بدن الانسان لانه يفسد البدن ، وكذلك حرمت كل لحم يتولد من أكله ضرر على بدن الانسان اما لكونه يصير كلا على الجهاز الهضمي او يفسده ويضر البدن بما ينقله اليه من المواد المضرة او الديدان او المكروبات المهلكة ولم يحظر ما كان ضرره يسيرا . فالاكثار من اللحم مكروه شرعا ، وليس كل لحم مباح الاكل لأن ما يضر البدن منه ضررا كثيرا قد حرم الشارع أكله وما يضره يسيرا كرهه وهنا مطالب :

المطلب الاول
فى
سباع الحيوانات

ان لحوم الحيوانات التي تتغذى بالنباتات صالحة لبدن الانسان لأن لحمها استحال عن نبات فاذا استحال في بدن الانسان الى دمه لم يكن مفسدا لدم الانسان وكان دما جديدا مقوما لبدن الانسان ، وليس كذلك لحوم الحيوانات التي تتغذى باللحوم فان لحومها استحالت عن لحوم حيوانات اخرى فاذا وردت على بدن الانسان أحالت اليه دما

فاسدا لانه انتقل عن دم وذلك الدم انتقل عن دم آخر كان منتقلا عن نبات فلم يفد بدن الانسان دما جديدا وملته المعدة والكبد والقلب وسائر اعضاء الجهاز الهضمي والجهاز الدموي لانها انما تتطلب ما تعمل فيه وتحيله دما ، وهذا اللحم قد استحال الى دم مرارا فتقل فيه أعمال الجهاز الهضمي والجهاز الدموي ويكون كلا عليها فيفسدها ولا يفيد دم الانسان الاملاح الصالحة بل يكون ناقصا فيفرز الانسان من دمه القديم اكثر مما يأخذه من تلك اللحوم ويختل نظام البدن وأعمال المخ والدماغ فيؤثر على البدن امراضا عظيمة وعلى الفكر والدماغ أضرارا تؤدي الى فساد الفكر وسوء الاخلاق .

ولذلك حرمت الشريعة كل حيوان يتغذى باللحوم وضابطه كل حيوان له مخلب وظفر وناب يقوى به على الافتراس وتنش اللحم وأكله وان كان ضعيفا وسباع الحيوان أنواع منها الاسد والفهد والنمر والذئب والضبع والثعلب وابن آوى والكلب والخنزير والقط وغيرها من حيوانات البر ، والبازي والصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق والرخمة والبغاث من الطير ومثلها الغراب الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف وكذا الغراب الابقع ، دون غراب الزرع الاسود والقذاف وهو أصغر منه رمادي اللون ، فقد أباح كثير من العلماء أكلهما لانهما لا يأكلان اللحم وليسا من السباع وفي الاخبار تصريح بذلك . ومن سباع الحيوان البحري كثير مما لا فلس له من السمك فأنه يتغذى بما هو أصغر واضعف منه من حيوانات البحر ولذا حرم الشارع أكله كالسرطان والتمساح والكوسج والدعموص وبعض الحيتان الأخر .

المطلب الثانى

فى

الحيوانات السامة

ان الحيوانات السامة كالحية والعقرب والكلب والثعلب وأمثالها منها ما يبقى سمه بعد موته فيسم البدن اذا أكل . ومنها ما ينفد سمه بموته فلا يسري سمه الى البدن اذا أكله لكن لحمه الذي كان مسموما يكون أضر على بدن الانسان من لحم سباع الحيوان ولذلك يكون خشنا عند المضغ كلحوم السباع عسرا عند الهضم ،

ومن ثم حرمت الشريعة أكل الحيوانات السامة عند حياتها مهما كانت ولو بعد موتها .

المطلب الثالث

فى

الحيوانات التي ترعى الجيف والحيوانات التي تحمل الجراثيم

من الحيوانات ما ترعى الجيف كالخنزير وكآكل الجيف من الغربان وغيرها من الطير وتلازمها جراثيم الاوبئة الفتاكة القتالة ومنها ما تكون وكنآ للجراثيم وان لم ترع الجيف كالفار والجرذي الذي يحمل ميكروب الطاعون وغيره وكالقمل الذي يحمل ميكروب التيفوس وغيره وكالبعوض الذي يحمل ميكروب الحمى النائبة (الملاريا) وغيره وكالبرغوث الذي يحمل ميكروب الطاعون وغيره ، وما من حشرة الا

تحمل نوعا من انواع الميكروبات القتالة فكل الحشرات حرام •

ومنها ما تخزن المواد المضرة بين لحمها كالسمك الذي لا فلس له وكالطيور التي لا حوصلة (١) ولا صيصية (٢) ولا قانصة (٣) لها ، فانه يتناول طعامه ويدفعه بواسطة مصران شبيه بالمعاء يتصل من رقبته الى مخرجه ، وهذا النوع من السمك ومن الطير يحمل انواع الجراثيم المهلكة ويخزن بين طيات لحمه مواد مخاطية ضارة ولا يخرج منه ثاني اوكسيد الكاربون • فهذه الاقسام من الحيوانات مضرة لبدن الانسان أشد الضرر لا لما تصحبه من الجراثيم والاوبئة والسموم فقط بل لان لحومها لا تصلح ان تكون جزءا من بدن الانسان ولا يألفه الجهاز الهضمي والدموي • فتحدث أمراضا لا يستهان بها وربما أودت بحياة آكلها • ولذلك حرمت الشريعة كل ما لافلس له من السمك مهما كان ، كالسلاحف والرقاق والعلق ، وما كان جنسه في البر حلالا كدواب البحر من الفرس البحري وحماره • وحرمت لحم الخنزير وسيأتي مزيد بيان لاضراره وحرمت جميع الحشرات كالحيـة والعقرب والبرغوث والقمل والذباب والخنافس وبنات وردان والصراصر والفارة والجرذان والقنفذ والضب والبرغوث والنمل والسنجاب والوبر والخنزير والفنك والسمند والبق والزنابير وامثالها وحرمت من الطير مالاصيصية له ولا قانصة ولا حوصلة وكل ما كان صفيفه عند الطيران اكثر من دفيفه • لان ذلك يكشف عن ان ذلك الطير يأكل اللحوم ويرعى الجيف ويتحمل الجراثيم المضرة •

---

(١) وهي مجتمع الحب وغيره عند الحلقوم .

(٢) وهي بكسر الصادين المهملتين وسكون الياء المثناة الاولى وهي شوكة فى رجل الطائر موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداء واللحمة .

(٣) و هي للطير بمنزلة المصارين لغيره .

ألمطلب الرابع
في
الحيوانات النجسة

من الحيوان ما يتحمل من الجراثيم الفاتكة ما تسري وتنتقل بالمباشرة قبل الاكل فهذه الحيوانات نجسة في الشريعة لا يجوز أكل ماتمسه ولا شربه ، وهذه الحيوانات ثلاثة أصناف الكلب والخنزير ، والكافر بالشريعة الاسلامية لاغير . فاما الكلب فان خرءه يتحمل أنواعا من المكروبات المضرة ، وتمتزج فيه بويضات حب القرع ، وبويضات انواع أخر من الدود المضر فتلتصق في خارج دبر الكلب عند الدفع وتسري الى بدنه وهي ضعيفة التأثير مادامت على بدنه لكن من عادة الكلب انه يلسح بدنه بلسانه ، فتنتقل تلك المكروبات والبويضات الى لسانه ، ومن خاصية بزاق الكلب ان يحفظ تلك البويضات والمكروبات ، ويقويها دون ان يميتها على العكس من فعله بالعظام حيث يذيبها ويلاشيها . فاذا ولغ الكلب في اناء بلسانه انتقلت تلك المكروبات والبويضات المحاطة ببزاق الكلب كغشاء لها الى ذلك الاناء وتسري الى من يستعمل ذلك الاناء فتفتك به وتهلكه . مثلا ان بويضات حب القرع اذا سرت الى معدة الانسان زال قشرها وخرج منه جنين حب القرع بشعرات في أطرافه كالمخالب فتنشب في أمعاء الانسان أو معدته وتنمو بسرعة حتى تبلغ خمسة الى ستة أذرع او اكثر وتبطل اعمال الامعاء الدقيقة والمعدة فتجر الى هلاك الانسان او حدوث الامراض ، وان بزاق الكلب الذي يذيب العظم فيأكله الكلب يؤثر على رئة الانسان فيخدشها ويضعفها ويؤهلها لقبول ميكروب السل وكذلك فعله في المعدة واكثر مرض السل

الذي يبتلي به معاشرو الكلاب مستند الى ذلك •

لهذه الحكم وما خفي أكثر حكمت الشريعة بنجاسة الكلب ، وحرمت سؤره ومباشرته ، واوجبت غسل ما مسه برطوبة بالماء ، لان الماء يذهب ما لزق بجلد الكلب من الاذى اذا سرى الى غيره ويستأصله • ولكنها أوجبت تعفير ما ولغ فيه الكلب من اناء وغيره بالتراب مرة ثم غسله بالماء القراح مرتين • وذلك لان بزاق الكلب المشتمل على المواد السامة في نفسه كما يظهر أثره في من عضه الكلب لا يذهب أثره الا التراب لما ستعرف في أحكام الحمام من ان التراب نافع في مداواة الامراض العفنة ومعالجة المسمومين عموما على ما صرح به الاطباء واوضحه الطبيب الالماني الشهير (غنت) واما سم بزاق الكلب فلا يذهب أثره الا التراب وهو افضل علاج لمن عضه الكلب اذا اسرع في معالجته قبل نفوذ السم الى الدم فلذلك أمرت الشريعة بالتعفير عند ولوغ الكلب • وفوق ذلك ان بيوضات حب القرع والدود الاخر والمكروبات تقوى فى بزاق الكلب ، والماء لا يؤثر على البزاق فاذا غسل ما ولغ فيه الكلب بالماء لا يذهب البزاق وتبقى البويضات بحالها من خاصية جذب البزاق اليها وتكوينه غشاءا عليها ، كما تنتقل بروتوبلاسما الحجيرات بالرطوبات المحتاجة اليها فتسري حينئذ الى رئة الانسان ومعدته وامعائه وتكون واسطة لنقل بزاق الكلب الى داخل اعضاء الانسان فتسممها وتفرخ هي في المعدة والامعاء • وناهيك ما يفعله فراخها فى الانسان من الفتك واحداث انواع الامراض الذي يستوجب بسط الكلام فيه مجلدا ضخما لايناسبه هذا المختصر • فالحكم بالتعفير والغسل بالماء عند الولوغ والغسل بالماء عند مس ظاهر الكلب غيره مبني على غاية الدقة موافق لفروع علم الطب المختلفة مما لم يكن يعرفه اطباء العصور الخالية وكشفه اليوم علمـا الفسيولوجيا والباتولوجيـا وغيرهما من فروع

الطب ، ولكن الشريعة الاسلامية كشفته قبل ذلك بما يربو على ألف سنة بأوضح بيان وأفصحه . هذا شيء من حكم نجاسة الكلب ، ولهذا السبب حرم أكله شرعا ومن العجب ان مالك بن أنس فقيه أهل المدينة ورأس مذهب المالكية لم يحكم بنجاسته ولا بحرمة أكله التفاتا الى الحصر في (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) في سورة البقرة وما ورد في سورة المائدة والانعام والنحل من الآيات المشابهة لآية البقرة ، وغفلة عن قوله تعالى في سورة الاعراف (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وعن قوله في اواخر تلك السورة المباركة (فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث) حيث شبه الكافر في الخسة بالكلب . والكافر المشرك نجس ولم يبال بالاحاديث المتواترة الواردة فى نجاسة الكلب وحرمة اكل لحمه مع موافقتها لآيتي سورة الاعراف .

ولقد بالغ الامام الرازي فى تفسيره وتحامل تحاملا شديدا على من حرم غير المذكورات في الآيات الحاصرة حتى كاد يكفره .

وأما الخنزير : فهو حيوان يألف المستنقعات والاماكن العفنة ، وان كان ربما يعيش في غيرها ، يرعى الجيف والقذر وعذرة الانسان وان كان قد يرعى غيرها ، وان هذا الحيوان أضر كل حيوان على الانسان ، يكون لحمه الخبيث من المواد الدسمة فوق ما يحتاجه الانسان منها ، وما يضاده ، ويتكون في لحمه مكروب السل والدود المعروف بالدود الشعري القاتلين للانسان ، ويتكون في لحمه جنين حب القرع المهلك للانسان ، وذلك ان بويضات حب القرع ترد الى أمعاء الخنزير فتنفقس فيها ويظهر منها فراخ مدرة ، لكل منها ست شعيرات كالبراثن

فتنشب في عروق الخنزير الدموية وتسري الى عضلاته وتنمو هناك ، فتكون كل واحدة قدر الحمصة المتوسطة وتسمى بدود الاكياس وبعد قليل يتغير شكلها وتحدث لها براثن كثيرة واربع فوهات تتنفس بكل واحدة ، وتبقى على هذه الحالة في جثمان الخنزير ، فاذا أكل الانسان لحمه انتقل ذلك الجنين الى معدته وأمعائه ، ونشب فيهما بمعونة براثنه ونما بسرعة عجيبة حتى يبلغ كل جنين من ثلاثة أذرع الى ستة ، وأهلك الانسان او أحدث له من الامراض المهلكة ما يطول شرحها ، ومنها مرض الحكة الذي هو شايع في بلاد الافرنج . وهذا السر في شيوع عادة اتيان الغلمان فى بلادهم بدل النساء تلك العادة القبيحة الهمجية المهلكة التي شهر بعض نساء الافرنج عليها حربا شعواء واضطررن الى التشبه بالغلمان بخط شارب على الشفة العليا وقص شعورهن وحلق شيء من رؤوسهن (الاكرسون) تشبها بالغلمان وأبحن للرجال منهن ما لم يخلق لهم ، ولو ان النساء الافرنجيات شهرن حربا على أكل لحم الخنزير بدل ذلك لاسترحن من هذا العناء ولحفظت حقوقهن الطبيعية فى مقابل أزواجهن العتاة . وبالجملة ان اضرار اكل لحم الخنزير الصحية والاجتماعية أكثر من ان تحصى ولذلك حرمت الشريعة اكل لحمه وتوعدت عليه العقاب الاخروي وحيث ان اضراره تسري الى من مس جلده وشعره برطوبة أو حيث غسل الماس بالماء . لكن بزاقه ليس كبزاق الكلب فلم يجب التعفير من سؤره ولكنه استحب تحفظا من العفونة التي تخالطه غالبا .

واما الكافر : — فالمراد به من لم يدن بالشريعة الاسلامية فلم يحل حلالها ولم يحرم حرامها . لم ير نجاسة ما نجسته ولا طهارة ما طهرته ، يشرب الخمر ويأكل الميتة ولحم الخنزير والضفادع والسلاحف والجرذان والديدان وكل مادب ودرج ، لا يستقذر الدم والبول والغائط

فيتلوث بها ، لا يغتسل من جنابة ولا حيض ولا نفاس ، ولا يتحرج من زنا فتكتنفه مكروبات الامراض الزهرية السامة القاتلة الفاتكة السارية بالمعاشرة والمباشرة ، وتعلوه الروائح النتنة العفنة هــذا شأن الكافر دينا . ولاشك ان من هذا شأنه يجب اجتنابه ، لئلا يبتلي مخالطه بما لحقه من الامراض والمكروبات ، ولا يدفع ذلك التزام بعض الكفار بالنظافة الظاهرية ، من حلق اللحى والشوارب كمسوخ بني اسرائيل واستعمالهم أدهان الازهار ومسحوق الزينة اذا كانوا يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير ويعاشرون الكلب ويتمسحون من البول والغائط الساري ولا يغسلون موضعهما بالماء . فان الطهارة ليست عبارة عن الزينة الظاهرية فقط ، وانما هي عبارة عن دفع المكروبات الخفية ، ولا يتم ذلك الا بالتقيد بالاحكام الشرعية الاسلامية ، لانها هي التي احاطت بدفع جميع ذلك بما لم تحط به شريعة قبلها ولم يحصه كتاب طب بعدها ، ولو فرض كافر يتجنب اكثر تلك الاشياء فلا يجدي اذ يكفي في وجوب التحرز منه استعماله لاحدى النجاسات كالخمر مثلا او لحم الخنزير او غيرهما فهو رجس نجس لانه ملوث برجس نجس . نعم لو فرض العلم بان كافرا لم يستعمل شيئا من النجاسات فلا شك انه طاهر كما لو علم ان الكافر غسل يده فيحل سؤره والاكل معه وبذلك صرحت الروايات المعتبرة .

قال ابراهيم بن محمود (قلت للرضا : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم انها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها) .

وسأل عيسى بن المقسم ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال (اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس) .

وعن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لابي

عبد الله عليه السلام (ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وأكل من آنيتهم • فقال لي عليه السلام : ايأكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا قال لا بأس) •

وورد في الحديث عن الصادق عليه السلام : انه أمر المجوسي بغسل يده والاكل معه ، وانه سئل عن علة نجاسة الكفار فأجاب لانهم يشربون الخمر ، فعلم مما تقدم ان الكفار بانفسهم طاهرون لانهم من الناس ولا يحدث ضرر من معاشرة الانسان لبني نوعه وسؤرهم • وان الحكم بنجاستهم انما جاء من استعمالهم النجس المضر فيتلوثون به ويسري ضرره الى من ساورهم • وانه اذا علم بان كافرا لا يستعمل النجس اصلا او امر بغسل يده من النجاسة حل سؤره ، وبهذا تعرف سر اختلاف ظواهر الآيات ونص الروايات في نجاسة الكافر وطهارته • فما حكم بالطهارة كان ناظرا الى الكافر بنفسه وانه انسان وما حكم بالنجاسة كان ناظرا الى ما يصيب الكافر من النجاسة التي لم يتحرج هو عنها ، وما تقدم ذكره شاهد على هذا الجمع •

هذا اذا علم حال الكافر اما اذا شك في انه هل يستعمل النجاسة اولا فالاصل فيه النجاسة حتى يعلم انه لا يستعمل نجاسة اصلا • او يؤمر بالطهارة وغسل اليد وهذا على العكس من المسلم فان الاصل فيه الطهارة حتى يعلم انه اصاب نجاسة ولم يتطهر منها • وذلك لان ظاهر حال من يستحل النجاسة انه يستعملها وظاهر حال من يرى حرمتها انه لا يستعملها والعمل في مورد الشك على ظاهر الحال فانه نحو من العلم المتعارف • فالكافر نجس حتى يعلم اجتنابه لجميع انواع النجاسات او تطهره منها وهذا هو السر في حكم الكثير من الروايات وتصريحها

بنجاسة الكافر على اطلاقه ، مع ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى تعلم نجاستها لان ظاهر الكافر النجاسة وتلك الاخبار قدمت الظاهر على الاصل وموارد تقديم الظاهر على الاصل في الشريعة أكثر من ان تحصى • ومما ذكرنا يظهر الاشكال فى الحكم بطهارة كثير من اهل العصر ممن يدعي الاسلام مع انه لم يتقيد بحكم من احكامه ولم يبال بأمر من أوامره • يشرب الخمر ويأكل الميتة ولحم الخنزير ، ويتمسح من الغائط الساري والبول ولا يغتسل من جنابة ولا حيض ، يزني ويفجر ويضاجع الكلب في فراشه ويساوره في مطعمه ومشربه ولا يتحرج من حرام • فان ظاهر من هذا شأنه من مدعية الاسلام لفظا المنكرين له عملا هو النجاسة وقد عرفت ان المستند في الحكم بطهارة المسلم هو الظاهر لا الاصل ولذلك استندنا اليه فيما مر • لان الظاهر مقدم على الاصل ، وافقه او خالفه فاذا كان كذلك فالظاهر من بعض مدعي التجدد في العصر الحاضر هو النجاسة ولا تجري فيهم اصالة الطهارة فتحرم مساورتهم اذا علم بعدم تحرجهم عن النجاسة الا ان يتطهروا منها والفرق بينهم وبين الكفار ان مجرد الكفر كاف في استظهار نجاسة الكفار وهؤلاء المتجددون لا تستظهر نجاستهم ، الا اذا علم بعدم تحرجهم عن النجاسة والذي يستفاد من الاخبار هو كفر من ادمن الخمر وارتداده وما ذلك الا لكشف الادمان عن عدم الاذعان بما جاء به الدين الحنيف ولا يبعد ذلك فيسري هذا الحكم الى هؤلاء المتجددين لان عدم مبالاتهم كاشف عن عدم ايمانهم بمنزل الشريعة وليس الكفر سوى ذلك ولا ينفع معه اظهار الاسلام باللسان هذا حكم الكافر اذا كان كتابيا كاليهود والمجوس والنصارى •

واما المشركون والمراد بهم من جعل لله شريكا في الخلق والرزق والتدبير والتقدير والعبادة ،كعبدة الاصنام والاوثان وعباد البقر وعباد بعض

البشر وهم الغلاة ومنهم الشيخية والكشفية والبابية والبهائية والقاديانية والاسماعيلية الملاحدة ، وهذا القسم هم الكفار المشركون ومن ألحد بالله وانكر وجوده وكذب رسله وكفر بكتبه وهم الطبيعيون والدهريون والفلاسفة القائلون بصدور الاشياء عنه لا بنحو الخلق بل بالصدور الذاتي وأمثالهم ، كل أولئك ليسوا بمشركين لغة ولكن الفقهاء اعتادوا ذكرهم في صنف المشركين لاشتراكهم مع المشركين في الاحكام الفقهية ، وأخس اصناف المشركين في زماننا هذا هم الشيوعيون الذين صاروا عذابا صبا لاهل الارض فى هذه الايام ، وقد أنكروا وجود الله وجاهروا بالالحاد وتكذيب الرسل وسخروا بالشرائع الالهية والكتب السماوية ، وعدوا على افراد الانسان فصرحوا بأنه لاقيمة للفرد من البشر ، وأبطلوا الانساب وحكموا بأن قتل الانسان لا حرج فيه كقتل الغنم والخنزير ، وهؤلاء الاصناف من المشركين والملحدين كلهم انجاس بحكم الشرع يجب اجتنابهم ولا يحل سؤرهم ومعاشرتهم ولا يزيدهم التطهير بالماء الا نجاسة على نجاسة ولا ينفعهم تجنب النجاسات بأسرها ، لان جعل الشريك لله فى خلقه والالحاد بالله وانكاره أخبث نجاسة لاتدانيها في الخسة والخبث نجاسة النجاسات ، ولو وجدت صفة أخس من النجاسة ولفظ أدنى من لفظ نجس لوصفنا الملحدين بتلك الصفة ولاطلقنا عليهم ذلك اللفظ • من لم يعرف خالقه ورازقه ولم يشكر نعمه ولم يدر من أين جاء ؟ والى اين يمضى ؟ وما وظيفته ما بين مبدئه ومعاده ؟ وحرم السياحة في الاكوان والعوالم الطبيعية وفيما وراء الطبيعة ولم يفرق بين الجماد والحيوان والانسان ولم يستنر بنور العلم ، اعمى يتخبط في ظلمات الجهل والخرافات والاوهام ، أذلك طاهر أم نجس أم أخس من النجس •

لاشك انه أخس من كل نجس وأدنى وأرذل ، (ان الذين يحادون

الله ورسوله اولئك في الاذلين • كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز) •

وليعلم ان الاسماعيلية فرقتان : فرقة تتبع الملاحدة من الاسماعيلية وهم المعروفون بالاغاخانية في هذا العصر ومركزهم في بلاد الهند ويوجد منهم في ايران وسورية ولبنان قليل من الافراد • وفرقة معتقدهم معتقد الامامية الا انهم لايقولون بالائمة الاثنى عشر بل يشتركون مع الامامية بالقول بامامة ستة من أئمة أهل البيت اولهم علي وآخرهم جعفر الصادق ويفترقون منه عن الامامية فلا يقول بأمامة موسى بن جعفر كما تقول الامامية بل يقولون بامامة اسماعيل بن جعفر ويسوقون الامامة منه الى غيره وهم المعروفون باسم (بهرة) ومركزهم في الهنـــد وهؤلاء لا يعدون من المشركين بل هم من طوائف المسلمين ، ثم ليعلم ان الغلاة مشركون وان اقروا بالتوحيد وشهدوا الشهادتين ، كما صرح بذلك جميع الفقهاء لانهم اذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله ، يعنون بالله هو الذي حل واتحد بمحمد وعلي وأبناء علي ، والشيخية والكشفية يسمون الله بالحقيقة المحمدية ويقولون ان الله هو هذه الحقيقة كما صرحت به كتبهم •

فشهادتهم ان لا اله الا الله مع تفسيرهم الله بذلك عين الشرك • أعاذنا الله والمؤمنين من شركهم وغلوهم وعرفنا توحيـــده الخالص ، وجعلنا من عباده المؤمنين •

المطلب الخامس

فى

مراتب المحرمات والنجاسات

للحرمة مراتب في الغلظة والخفة ، كما ان للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، فاعلا مراتب الغلظة في التحريم من مأكولات الحيوان ما حرم في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة البقرة (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) وفي قوله تعالى في سورة المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) وفي سورة الانعام في قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به) • وفي سورة النحل في قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) ويتلوه فى التحريم ما ذكر فى السنة وهو ما تغذى بالدم والميتة من الحيوان ، وقد استوفينا الكلام في ذلك في المرحلة الثانية من الجزء الاول من (ص ٢٩٠ — ٢٩٤) ، فراجع وقس ما ذكرناه هناك بما ذكرناه في هذا الجزء من الجهاز الدموي والهضمي لتتجلى لك عظمة الشريعة وتعرف انها من وحي الخالق لامن افكـار المخلوقين ، وان الصادع بها مرســل من الله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ، وتبين لك من المباحث السابقة ان للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، فالبول ولعاب الكلب ودم الحيض من المراتب الشديدة النجاسة وما عداها أضعف منها ، فتعالى الله الملك الحق الذي علمنا بواسطة رسله أجل العلوم وأفضل الحكم والاحكام •

المطلب السادس
فى
حلال الحيوان

احلت الشريعة من الحيوان ما عدا ما ذكرناه لانه لا ضرر فيه ، وندبت الى قلة الاكل من اللحم لما بينا ، فالحلال من السمك كل ما له فلس كالشبوط والكنعت والربيثا والطمر والطبراني والابرامي وغيره ، وبيض السمك يتبع فى الحل والحرمة أصله ، فان اشتبه الحلال بالحرام حل اكل البيض الخشن دون الاملس لان الخشن بيض ذي الفلس والاملس بيض ما لا فلس له .

والحلال من الدواب الانسية الغنم والابل والبقر ، وما كان قويا في بدنه منها يكره اكله وان كان يتغذى بالنبات لان لحمه قريب من سباع الحيوان في صلابته وتحوله الى الدم الغليظ فلا يصلح للجهاز الدموي والهضمي كالبغال وهي أشد كراهة لانها أصلب من سائر حلال الحيوان ثم الخيل والحمير .

والحلال من الدواب الوحشية البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر . والحلال من الطير الحمام كله كالقماري والدباسى والورشان وغيرها ، ويحل منه الدراج والقبج والطيهوج والحجل والقطا والكروان والصعوة والكركي والدجاج والعصافير الاهلية والجراد لاشتماله على المادة المغذية الصالحة دون الدبى (بالفتح) وهو فرخ الجراد قبل ان يطير فانه من الحشرات المحرمة غير المغذية ، وكل طير يكون صفيفه عند الطيران مساويا لدفيفه او يكون دفيفه اكثر ، وكل

طير تكون له اما قانصة او حوصلة او صيصية • (وقد تقدم تفسيرها في المطلب الثالث) •

لان هذه الاعضاء علامة تكشف ان ذلك الطير يتغذى بالنبات ولا يحمل الجراثيم المضرة ، وطير الماء اذا وجد فيه أحد هذه الاعضاء حل أكله وان قد يأكل السمك أحيانا ، لان أكل السمك لا يضر الحيوان كسائر اللحوم وقد تأكله الحيوانات النباتية كالبقر في ساحل البحر ، وما صلب لحمه من الطير كره أكله شرعا لانه قريب من سباع الطير فى أضراره على الجهاز الهضمي وتحوله الى الدم كالهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والحباري ، وأشد كراهة الصرد والصوام والشقراق لان لحمها أصلب وأضر •

والبيض تابع لاصله يحرم منه بيض الحرام ويحل بيض الحلال ولو اشتبه اعتبر بطرفيه فما تساوى طرفاه فهو حرام لانه بيض آكل اللحوم والجيف من الطير ، وما اختلف طرفاه فهو حلال لانه بيض آكل النبات منه • ولهذا المبحث تفصيل فى المرحلة الاولى من الجزء الاول فراجع •

المطلب السابع

فيما يعرض لحلال الحيوان فيحرم به

قد يعرض لحلال الحيوان عارض خارجي فيجعل لحمه مضرا ببدن الانسان فيحرم شرعا ، وقد ذكرت الشريعة ذلك في موارد •

الاول : الحيوان الجلال وهو ما يتغذى بعذرة الانسان مدة يشتد فيها لحمه من العذرة فيكون لحمه مشتملا على الاضرار التي تشتمل

عليه . وسنذكرها في هذا الجزء ان شاء الله تعالى ، وقد حرمت الشريعة اكل لحم الحيوان الجلال درءا لهذا الضرر حتى يستبرأ فيزول عنه الضرر ويعود صالحا للاكل ، والاستبراء ان يمنع عن العذرة ويطعم مدة معينة علفا خالصا فيفرز ما أخذه بدنه من العذرة وتحل محلها مادة العلف الخالص . وتلك المدة قد عينها الشارع في بعض الحيوانات . فللناقة والبعير اربعون يوما وللبقرة ثلاثون ، وللغنم عشرة ، وللبطة وشبهها خمسة ، وللدجاج وشبهه ثلاثة أيام .

واستبراء السمك ان يطعم علفا طاهرا في ماء طاهر يوما وليلة وهذا الاختلاف انما حصل لان الحيوان يختلف في مدة تحليل بدنه ، فالبعير لا يتحلل بدنه الا مدة أربعين يوما . وهكذا باقي الحيوانات في المدة المضروبة لها ، ولم يرد في الشريعة نص ما ذكرنا من الحيوانات ، فالمرجع فى مدة استبرائها هو العلم بتحلل ما اكتسبه الحيوان الجلال من العذرة وحلول ما اكتسبه من العلف الطاهر ، ولا بأس بالرجوع الى علم الحيوان والطب وعلم منافع اعضاء الحيوان في ذلك فانها عينت مدة تحلل اكثر الحيوانات .

وهذا الحكم مختص بالحيوان الذي يتغذى عذرة الانسان لانها هي التي تنتقل بحالها الى بدن الحيوان دون ان يؤثر عليها الهضم استحالة . ولا يشمل هذا الحكم سائر النجاسات لان سائر النجاسات لا تصير جزءا من بدن الحيوان بحالها اذا اكلها بل بالاستحالة . فلا تؤثر على بدن الانسان اذا اكل لحم آكلها بل ان اعضاء الحيوان تحيل سائر النجاسات وتطهرها اذا انتقلت وصارت جزء بدنه فلذلك لايجب استبراء اكل سائر النجاسات بعد ان تكون النجاسة المأكولة جزءا من بدنه ، اما لو ذبح الحيوان بعد اكله النجاسة وقبل ان تصير

جزء بدنه وتستحيل الى لحمه فان كانت النجاسة بولا غسل مافي جوف الحيوان من الكرش والامعاء وغيرها واكل . لان البول يبقى فى جوف الحيوان كما هو ولا يسرع نفوذه الى اللحم . وهو بطيء الاستحالة الى جزء الحيوان بل معدومها وان كانت تلك النجاسة خمرا وذبح الحيوان بعدشربها حرم أكل ما في جوفه ، لان الخمر سريع الانتقال الى بدن الحيوان والتأثير فيه فيفسد ما في الجوف بمجرد وروده اليه بلا فاصلة .

الثاني — الحيوان الموطوء للانسان من ذوات الاربع فانه يحرم أكله وأكل نسله لان وطي الانسان دابة يؤثر فيها مادة منوية الانسان التي لا تصلح ان تكون جزءا من بدن الانسان وتحدث فيه اضرارا اكثر من اضرار لحوم السباع ، والانسان سبع يأكل اللحم ، وما ينفصل عنه جيفة وان لم يرع هو الجيف ، وسيأتي لهذا مزيد بيان انشاء الله تعالى .

الثالث : — كل دابة شربت لبن خنزير حتى اشتد لحمها فانها يحرم اكلها هي ونسلها لان الاضرار الناتجة من لحم الخنزير — وقد مضى بيانه — تنتج من لحم كل دابة اشتد لحمها بلبن الخنزيرة ومن نسل تلك .

الرابع : — الحلال المشتبه بالحرام اذا كان محصورا كطائرين يعلم ان أحدهما محرم اللحم والآخر حلال ولا يمكن تمييز الحلال من الحرام فانه يحرم أكلهما لوجوب اجتناب الحرام ولا يحصل يقينا الا باجتنابهما معا . وهكذا الكلام في كل مشتبه محصور كلحم مذكى اشتبه بالميتة منحصرا وكالسمك في الشبكة اذا علم ان بعضه مات في المـاء وبعضه خارجه وكالانائين أحدهما غير المعين طاهر والآخر نجس وهكذا نظائر ذلك .

الفصل الثالث

فى

شرائط اكل لحم الحيوان المحلل

قد مر ان الاكثار من لحم الحيوان لا يلائم بدن الانسان ، وان خير الطعام ما كان بعيدا من الدم لتحيله المعدة والكبد دما ، وان لحوم السباع لانها قريبة من الدم بعيدة عن النبات ، مضرة طبا ، ولذلك حرمت شرعا وان ما يحل من الحيوان أكل لحمه هو الحيوان الذي يتغذى بالنبات ولا يتحمل الجراثيم والاوبئة المضرة ، ولا يكون كلا على الجهاز الهضمي بل ملائما صالحا . قد علمت ذلك كله فيما مر . فاعلم هنا ان الحيوان الذي يحل أكل لحمه ان كان ذا دم سائل يجب اخراج دمه قبل اكله فان الدم الموجود فيه ان لم يخرج جمد في بدن الحيوان واختلط باللحم وأفسده ، فاذا ورد الى الجهاز الهضمي لم ينتقل فيه بالاحالة الى الدم ، لانه بلغ الغاية فهو دم قبل وروده الى المعدة والكبد ، والمعدة انما تطلب بوعائها طعاما لتحيله بدورتها الرحوية وحركتها الدودية وترققه فتنقله الى الكبد فيصفيه وينقله الى القلب فالدورة الدموية ثم توزعه الى جميع البدن ، وتأخذ المعدة بجدرانها لا بوعائها والكبد كذلك نصيبهما ويوزع الباقي على جميع اعضاء البدن بنظم متين وتقسيم دقيق اذا نقص أو زاد قليلا فسد العضو الذي نقص من نصيبه من الدم او زاد وحصل له المرض واذا كان من الاعضاء الرئيسية ربما يموت الانسان .

فالدم حياة البدن اذا استحال فيه عن الطعام ، ولكنه اذا ورده دما أبطل عمل المعدة والكبد والقلب وأحدث الاضرار فيها وصار سما قاتلا وأفسد الدم الصالح في البدن فأودى بحياة الانسان وساقه الى الهلاك ، وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لهذه المسألة ان شاء الله تعالى عند ذكر علة حرمة شرب الدم . والحيوان اذا لم يخرج دمه جمد فيه وورد لحمه الى معدة الانسان مشتملا على اضرار الدم فلذلك حرمت الشريعة اكل الميتة . قال الصادق عليه السلام : فى مستفيضة المفضل بن عمر بعد أن سأله عن علة حرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير : (اما الميتة فانه لايدمنها أحد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة) انتهى . وما ذكره عليه السلام في هذا الحديث قد اثبته الطب اليوم فان لحم الميتة التي جمد دمها بلحمها اذا ورد الى الجهاز الهضمي لم يجد فيه حاجته لانه لا يشتمل على انواع الغذاء اللازمة للتغذية ، ولم يتصرف فيه تصرفه في الطعام الذي يحيله هو دما واذا خالط دم الانسان افسده فلا توزع الدورة الدموية على العضلات ما تحتاج اليه من المواد المغذية تكون بدل ما يتحللمن بدنه تدريجيا فيضعف البــدن وينحل الجسم . وان من وظائف الدورة الدموية نقل الحجيرات التي انقضت دورة حياتها الى مخارجها . على ما مر فى الدورة الدموية وما ذلك الا بقوة ماتناله من الغذاء ايضا فاذا تلقت غذاءا فاسدا كالدم ، سواء كان مسفوحا أو منجمدا في الميتة ، فانها تتلقى حينئذ حجيرات اوشكت ان تنقضى دورة حياتها .

فلا يتكون منها غذاء صـــالح وتعجز عن نقل الحجيرات الميتة وابدالها بحجيرات حية فيضعف البدن وتنهك القوى لضعف الحجيرات الميتة وعدم الحجيرات الحية . واذا كان كذلك انقطع النسل لا محالة لعجز العضلات المولدة للمادة المنوية او للحويمنات الحية (اسپرماتوزئيد)

على ما يأتي ذكره في احكام المني ان شاء الله عن توليد تلك المادة التي ينشأ منها النسل لاختلال جميع اعضاء البدن لفقدها الحجيرات الحية ولا سيما الانسجة المولدة لمادة النسل فانها تحتاج الى حجيرات حية قوية سابحة متموجة • على يأتي بيانه ، ومن أهم الاعضاء التي تختل بذلك القلب فانه مصفى للدم وهو في رأس الدورة الدموية • ينظمها بانقباضه وانبساطه ويوزع على أجزاء البدن ما تحتاج اليه ، على ما يأتي بيانه • فاذا تلقى حجيرات قرب موتها وكريات فاسدة ، عجز عن عمله وادارة الدم المتكون في البدن فيقف وتحدث السكتة القلبية وهو موت الفجأة • وبالجملة ان هذا الحديث الشريف مبني على أدق ما وصلت اليه فروع علم الطب والفسيولوجيا اليوم وما خفى اكثر • ومنه يعلم ان سر تحريم الميتة عائد الى المفاسد الناشئة من الدم • فحرمة الدم هي الاصل وقد صرح في حديث آخر بذلك على ما رواه الطبرسى في في احتجاجه ان الصادق عليه السلام قال : للزنديق الذي سأله عن علة تحريم الدم المسفوح والميتة بعد ان ذكر أضرار الدم ومفاسده فقال الزنديق والميتة لم حرمها فقال الصادق (فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وترجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لانها يؤكل لحمها بدمها •) انتهى • وفى حديث محمد بن سنان في العلل التي كتبها اليه الرضا عليه السلام انه قال (وحرم الطحال لما فيه من الدم لان علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجري مجراها في الفساد) انتهى • فمن هذا الحديث ونظائره يعلم ان الاصل في التحريم هو الدم وان الميتة والطحال انما حرمتالاشتمالهما على مفاسد الدم واضراره • وكذلك سائر ما حرم من سباع الحيوان وغيرها • وفروع علم الطب ، ولا سيما الفسيولوجيا والباتولوجيا الباحثة عن اسباب الامراض أقوى شاهد على ذلك ، فانها اثبتت ان البدن يحتاج الى مواد غذائية

لتتكون فيه كريات الدم البيض والحمر وتحدث الحجيرات الحية فتقوم مقام ما يتحلل من الحجيرات الميتة ويقوى الدم المتكون في بدن الانسان . والدم الوارد اليه من خارج مركب من كريات فاسدة وحجيرات ميتة فهو يفسد البدن ويحدث الوهن والضعف والسكتة القلبية .

ولتوضيح ذلك يحسن الرجوع الى اعمال الدم في هذا الكتاب فالدم هو الاصل في تحريم ما حرم من الميتة وسائر الحيوان . فلذلك لم تبح الشريعة أكل لحم الحيوان من غير شرط بل اشترطت اخراج دمه على كل حال ، ونظمت لذلك أحكاما حفظت فيها هذا الحكم باكمل نظام ، فلنذكر هذه الاحكام وعللها وحكمها في ضمن المطالب .

المطلب الاول

فى الذبح

يجب ذبح الحيوان ذي الدم ويسمى بلسان الفقهاء (ماله نفس سائلة أي دم سائل) واخراج دمه كاملا بحيث لا يبقى منه شيء في بدن الحيوان ، والا حرم اكله شرعا لما فيه من الاضرار المهلكة للبدن وللذبح شرائط : —

اولا : — قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم : وهو مجرى النفس ، والودجين : وهما عرقان يكتنفان الحلقوم . وان يكون هذا القطع من تحت اللحيين ، وانما اشترط فى الذبح ذلك ولم يكتف بمجرد اخراج الدم لان الدم لا يخرج كله من الحيوان الا اذا قطعت هذه الاعضاء ، اما اذا جرح من مكان آخر فان الحيوان يموت قبل خروج جميع دمه فيجمد شيء من الدم في اللحم ويسبب

شيئا من الضرر ، ولذلك حرم قلب السكين بمعنى ادخالها في رقبة الذبيحة وقطع الاوداج من الداخل الى الخارج . وفى قطع المريء عون على خروج جميع الدم بسرعة لان الحيوان اذا لم يتنفس خرج جميع دمه واذا تنفس جمد بعض دمه في بدنه ومات قبل نزوف تمام الدم .

هذا في غير البعير ، أما البعير فان دمه لايخرج تماما بالذبح وانما يخرج بالنحر وهو الطعن في اللبة (١) وهي ثغرة النحر لانها اوصل بقلب البعير ورئته من رقبته ، فلو ذبح البعير لا يحل اكله وكذا لو نحر او جرح غيره ، وكذلك لو قطع بعض الاعضاء الاربعة دون بعض لما بينا من الحكمة في ذلك .

وهذا الحكم واجب في حال الاختيار ، اما حال الاضطرار ، كما لو انفلت الطير أو تردت الشاة في بئر أو غير ذلك بحيث لايمكن الذبح على هذه الكيفية فانه يجوز ضربه بآلة جارحة كالرمح او السيف والنشاب وغيره ويحل اكله حينئذ ، لان المدار هو اخراج دم الحيوان وبهذه الكيفية يخرج دمه لكنه لا يخرج كاملا فيتعارض كمال خروج الدم وضياع المال أي يدور الامر بين الضرر اليسير وضياع المال وحيث أن هذا الضرر يسير يقدم الانتفاع بالمال عليه بخلاف ما لولم يمكن اخراج دمه اصلا فان ضرره عظيم ودفع ذلك الضرر اهم من الانتفاع بالمال فيجب صرف النظر عن الحيوان ويحرم اكله اصلا كالمشرف على الموت اذا ذبح ولم يخرج دمه ولم يتحرك بعد الذبح حركة تدل على بقاء حياته واستناد موته الى الذبح . وحيث ان هذا الحكم مهم جدا لم تكتف الشريعة بتشريعه فقط ، بل اعتنى به الشارع غاية الاعتناء ، وجعل له شروطا ونظامات تكشف عن اهتمامه به ودقته في اكل الحيوان .

---

(١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء اسفل العنق بين اصله وصدره ، ووهدتها الموضع المنخفض منها .

واليك بقية تلك الشروط .

الثاني : — ان يكون الذبح مقصودا للذبح ، فلو وقعت السكين وأصابت حلق الحيوان وذبحته ، لم يحل . لان الذبح يجب ان لا يستهان به فلا يحل كيفما اتفق بل لابد من القصد ليحصل قطع الاعضاء وخروج الدم كاملا باطمئنان وترو . ويصرف عن الذبح الاتفاقي ولا يعتنى به ، ويجعل كغير المذبوح من الميتات .

الثالث : — استقبال القبلة بالمذبوح حال الذبح بان تجعل مقاديم الذبيحة او موضع الذبح اليها . وهو كاشف عن الاهتمام بذبح الحيوان اذ يوجه الى أشرف الاماكن فلا يستهان باحكامه .

واعلم ان لهذا الحكم وامثاله آثارا عظيمة فوق المحافظة على الحكم والاهتمام به فان التوجيه الى القبلة يخفف من ألم الذبح على الحيوان، ولكن حيث لم يدرك هذا الاثر الغيبي الا من وفقه الله تعالى للسياحة فى عالم الغيب والالتذاذ بسرادقات الارواح وليس ذلك من نصيب عامة الناس — لم نذكره في اصول حكم الاحكام ونظيره الشرط الآتي :

الرابع : — وهو ان يسمي الذابح بنفسه على الذبيحة حال الذبح بان يقول بسم الله وبالله والله أكبر ايذانا بان الذبح جار كما أمر الله على حسب ما جاءت به الشريعة لا حسبما اتفق فقد روعيت فيه جميع الاحكام الشرعية اذ كان جاريا باسم الله وبالله موجها بالمذبوح الى قبلة الله .

وهذا معنى قول ابي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل رواه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : (ولذكر الله اكبر ، قال (أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ذكر الله عندما أحل أو حرم) .

فان ما اختصت به الشريعة الاسلامية ان تذكر الله عند كل عمل حلال ، وعند مشاهدة الحرام ليكون ذكر الله باعثا على الاتيان بالحلال رادعا عن ارتكاب الحرام وهو أقوى باعث ورادع لا يدانيه حارس ف سلاحه ولا سلطان في سلطانه . ولذلك نرى المتدينين اصلب في اداء وظيفتهم الدينية من كل مقيد بقانون او خائف من حاكم . نرى كلا منهم خشنا في ذات الله لا يبالي في سبيل الاتيان بالاحكام الشرعية أية عقبة تعترضه او صعوبة تواجهه بدون ان تتحمل السلطة الدينية ثقل اعباء مخارج المأمورين الغلاظ الشداد والميزانية الطويلة العريضة وهذا هو السر في استحباب الدعاء عند كثير من الاعمال العادية وقال الصادق عليه السلام (اذا توضأ احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمى فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك) .

وفي هذا من التخفيف على المذبوح مثل ما في القبلة ولا يدركه الا من أنار الله قلبه للايمان .

ولولم يوجه المذبوح للقبلة عمدا او لم يذكر اسم الله عليه اختيارا حرم أكله .

ولكن اذا جهل موضع القبلة او نسى التوجيه اليها او أفلت الطائر او تردت البقرة او أصيب الصيد بسهم بحيث لا يمكن توجيهها الى القبلة يسقط حكم القبلة وحل اكل الحيوان وان لم يوجه اليها . لان هذا الحكم لحفظ نظام احكام الذبح ومثله من الاحكام التي تشرع للمحافظة على النظام انما تكون لازمة عند التمكن والاختيار ، لان المحافظة على النظام والاهتمام بالاحكام انما تطلب فى غير الاضطرار والنسيان .

وكذلك لو ترك التسمية ناسيا او كان الذابح اخرس فالمذبوح حل ، والحكمة فيه مامر في القبلة .

الخامس : — يجب ان يكون الذابح مسلما اهتماما بأمر الذبح ووثوقا بان احكامه قد جرت كما امرت الشريعة وخرج دم الذبيحة كما قررت حكمتها . ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة والطفل المميز اذا كان يحسن الذبح ، والخنثى والبصير والاعمى والاخرس ، لكن يجب ان يحرك لسانه بقدر ما يستطيع عند التسمية .

ولو ذبح الكافر لم يحل لان الكافر كالسبع الضاري يستحل كل مادب ودرج ويأكل القذارات والنجاسات والحشرات ولا يميز بين النافع والضار . فلا يحصل الوثوق بذبحه . وان اجرى شروط الذبح وخرج الدم كاملا فيجب ان لا يعتنى بذبحه وان شوهد ذبحه وكمال خروج الدم لعدم الوثوق بنفسه . والمشاهدة أمر نادر يلزم صرف النظر عنه فى مقام تشريع القانون . فذبيحة الكافر حرام مطلقا حتى لو شوهدت صحة الذبح .

السادس : — ان الحديد أقوى من غيره على قطع الاعضاء قطعا كاملا واخراج الدم بسرعة ، لئلا يجمد منه شيء يتخلف بواسطة بطء جريانه، فيخالط اللحم ويكون مضرا اكله . فلذلك اوجبت الشريعة ان تكون آلة الذبح من الحديد لا غير ، ويستحب ان تكون الآلة حادة لتقوى على سرعة القطع وسرعة خروج الدم ، ولئلا يزداد أذى الحيوان بالآلة اذا كان فيها فلول او كهام .

وحيث ان المدار على اخراج الدم وكمال خروجه انما يحصل بالحديد وجب ذلك . ولكن غير الحديد يخرج دم الحيوان ويفقد

الكمال ، فلذلك جعل هذا الحكم اختياريا ، واسقط حين الاضطرار كما اذا خيف موت الحيوان وفقد الحديد ، فانه يجوز حينئذ الذبح بكل ذابح من زجاجة وخشبة وليطة ومروة (١) وذهب وفضة ونحاس وغيرها ، لان الضرر الذي يحصل من تخلف شيء من الدم يسير اذا عارضه ما هو اهم منه من ضياع مال او حاجة اعظم صرف النظر عنه وتحل فيحل ما ذبح بغير الحديد في أمثال تلك المواد . وصفوة القول ان بقاء الدم في الذبيحة يفسد لحمها ويحدث في الانسان اضرارا جمة فيحرم اكلها ، ولابد في حلها من خروج الدم . ويجب ان يهتم بهذا الحكم ويجتهد في اخراجه كاملا لا يتخلف منه شيء عند الاختيار بان تقطع الاعضاء الاربعة ويكون القطع بالحديد موجها بالذبيحة الى القبلة في حال التسمية ، وان يكون الذابح مسلما ، وعند الاضطرار تسقط جميع تلك الاحكام التي شرعت للاهتمام بهذا الامر ولكمال خروج الدم . الا حكم خروج الدم فانه لا يسقط في حال الاختيار ولا حال الاضطرار . فلا يحل اكل الحيوان اذا لم يجرح جرحا ليستند اليه موته بحال من الاحوال . كالمختنق بالاحبولة . والساقط من جبل او شاهق، والمصطدم فى الارض صدمة اردته وهكذا .

ويستحب في الذبح أمور لا تخلو من فوائد صحية وغيرها .

فمنها — استحباب امهال الذبيحة للسلخ حتى تبرد ويكره سلخها قبل ان تبرد وقطع رأسها وشيء من اعضائها . وذلك لان خروج الدم كاملا وما يتبعه من المواد المضرة وغيرها انما يحصل بعد برد الذبيحة . والجلد يعين على جذب ذلك اليه كمال الجذب ، فينبغي ان يبقى بحاله

---

(١) المراو : حجارة بيضاء براقة يقدح منه النار . الواحدة مروة وبها سميت المروة بمكة .

غير مفرق الاعضاء حتى تبرد الذبيحة لينجذب جميع ما فيها مما يؤثر في اللحم ضررا على اكله •

ومنها — كراهة الذبح ليلا ارفاقا بالحيوان عند نومه واستراحته ، ويوم الجمعة قبل الزوال تحذرا عن ملامسة الدسم المنتن لمن يجتمع فى جماعة المسلمين بصلاة الجمعة •

ومنها — استحباب التعجيل في الذبح ومتابعة قطع الاوداج بلا تأن • فلو قطع بعض الاعضاء وامهل ثم قطع الباقى فان استند موت الذبيحة الى القطع الاول حرمت الذبيحة وان استند الى الجميع بان تكون حياتها مستقرة بعد القطع الاول بحيث يمكن ان تعيش بعده ولو قليلا حلت • والحكمة في هذا الحكم الارفاق بالحيوان بتعجيل ذبحه والمواظبة على اخراج الدم من الحيوان اخراجا كاملا والاهتمام به •

ومنها — استحباب اتخاذ وضعية خاصة للمذبوح حين الذبح ، ففي الغنم يستحب ربط يديه ورجل واحدة واطلاق الرجل الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد ، وفي البقر يستحب عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه ، وفي الابل يستحب ربط اخفاف يديه الى إبطيه واطلاق رجليه • وفي الطير يستحب ارساله بعد ذبحه ، كل ذلك لان هذه الكيفيات تعين على خروج الدم كاملا مع جميع المواد المضرة ، وتفصيل ذلك في هذه الاصناف من الحيوان لا يخلو من فوائد ولكنا نصرف النظر عنه مراعاة للاختصار • ومن اراده فليرجــع الى علمي منافع أعضاء الحيوان (فسيولوجيا) والتشريح فانهما يبينان كيفية تركيب الاعضاء وعملها ، ومنها يفهم أن هذه الكيفيات تسبب نزوف تمام الدم والمواد الاخرى ، ويكره نخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها ، والنخاع هو الخيط الابيض الذي يكون في وسط فقرات الظهر ينظم

سلسلته وهو مرتبط بالجهاز العصبي فى جميع بدن الحيوان ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب (بفتح العين وهو أصله) ، وقيل يحرم للنهي عنه في صحيحة الحلبي . والحكمة فيه التحرز عن زيادة ايذاء الحيوان والمعونة على خروج الدم والمواد المضرة ببقائه الى انتهاء حياة الحيوان فانه مرتبط بجميع اجزاء البدن . وكذلك قلب السكين حين الذبح وقيل يحرم ، لانه موجب لشدة تألم الحيوان ، وبطء الذبح المستوجب لعدم كمال خروج الدم ، وما هذا شأنه فحرام فعله الا انه لا يوجب حرمة أكل لحم الذبيحة المنخوعة والمذبوحة قلبا ، لعدم توجه ضررها الى الآكل .

المطلب الثانى

فى

الحيوان الذي لادم له سائل

ان مالادم له سائل من الحيوان المحلل كالسمك والجراد لايجب الاهتمام به كذى الدم السائل من الحيوان ، لانه لا يسبب اضراره .

فالسمك لا يشترط فيه الا اخراجه من الماء حيا وموته خارج الماء لان السمك يعيش في الماء لما فى جوفه من ثاني اوكسيد الكاربون الكثير الذي يعينه على مقاومة الماء ويغنيه عن أخذ الاوكسجين من الهواء ويكتفي باوكسجين الماء ، فاذا مات في الماء بقى ثاني اوكسيد الكاربون في بدنه وعاد مضرا للانسان كما هو نافع للسمك وانضج لحمه وأفسده، فيكون ساما للانسان كما هو شأن ثاني اوكسيد الكاربون نفسه . وهذا معنى قول الصادق عليه السلام ، (مامات في الماء فلا تأكله لانه مات فيما فيه حياته) . واذا مات خارجه خرج جميع مافيه من ثاني

اوكسيد الكاربون اذ لاماء يمسكه في جوف السمكة • وهذا هو السبب في اضطرابها خارج المـــاء ، وتبدل ثاني اوكسيد الكاربون بالاوكسجين الذي يهلك السمكة ويميتها لمخالفتها لطبعها ، لكنه يلطف لحمها ويدفع عنه كل ضرر محتمل • ولا يشترط في حلية السمك اكثر من اخراجه من الماء حيا وموته خارج الماء ، فلا تجب التسمية ولا القبلة ولا اسلام مخرجه ، بل لو اخرجه الكافر والمسلم ينظر اليه حل أكله • نعم لا يحل أكل ما يوجد ميتا في يد الكافر منه ، الا ان يعلم باخراجه حيا وموته خارج الماء ، لاحتمال موته فى الماء والكافر لا يتحرج منه بحسب شريعته بخلاف المسلم ، فان ظاهر حاله أنه أخرجه حيا ومات خارج الماء ، لان شريعته تحظر ما مات في الماء •

(راجع ص ٢٧٧ ـــ ٢٨٩ من الجزء الاول) •

واما الجراد فلا يشترط الا اخذه حيا ولو كان الاخذ كافرا ، وانما اشترط ذلك للتوقي من الجراد المسموم والذي يموت فى الآجام وغيرها ، بسراية بعض الجراثيم والاوبئة اليه •

ولا يحل الدبى من الجراد (بالفتح ، الواحدة دباة) وهو الصغير الذي لا يستقل بالطيران ، لان المادة المغذية في بطنه لم تكمل ، فيكون كلا على الانسان مضرا بل ساما في بعض الاحوال ، فهو حرام كالحشرات المضرة بلهو منها •

بالين ولبائن البحر

ومن الحيوان الذي لادم له سائل لبائن البحر وهي حيوانات تسكن الماء وتتنفس الهواءوترضع نتاجها وقـــد تشبه حيوانات البر الاهلية والوحشية ومن أهمها بالين •

بالين أو حوت العنبر

وعند ذكر حيوان البحر يحسن ان نذكر حيوانا ابتلى به المسلمون في هذا الزمان كثيرا لانه من الحيوانات القطبية ، يوجد في البحار القريبة من القطب الشمالي كبلاد النرويج وقد كثرت هجرة المسلمين هناك فابتلوا به .

ولهذا الحيوان ذكر في الكتب القديمة ، فقد ذكره صاحب المستطرف في الجزء الثاني واستشهد بقول القزويني . وذكره الدميري كذلك في حياة الحيوان فقال : (الباله سمكة تكون فى البحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها العنبر ، وليست بعربية . قال : قال الجواليقي كأنها عربت [1] . وقال في الصحاح (البال) الحوت العظيم من حيتان البحر ليس بعربي ، وقال القزويني (البال) سمكة طولها خمس مئة ذراع وأكثر ، تظهر في بعض الاوقات طرف جناحها كالشراع العظيم واهل المراكب يخافون منها أعظم خوف ، فاذا أحسوا بها ضربوا بالطبول لتنفر عنهم ، فاذا بغت على حيوان البحر بعث الله سمكة نحو الذراع تلصق بأذنها ، فلا خلاص للبال منها فتطلب قعر البحر وتضرب الارض برأسها حتى تموت وتطفو على الماء كالجبل العظيم ولها أناس من الزنج يرصدونها ، فاذا وجدوها طرحوا فيها الكلاليب وجذبوها الى الساحل وشقوا بطنها واستخرجوا منها العنبر) .

وسألنا عنه احد العلماء وهو الدكتور المهندس في النفط حسين صدوقي الذي كان يكمل اختباراته في اسكندينافيا في معامل النفط النرويجية ، وهو من دعاة الاسلام هناك .

---

(١) لم يذكر من أي كلمة عربت ولعل تعريبها من (بالين) .

فلنذكر السؤال والجواب هنا تعميما للفائدة ، قال في جملة اسئلة سألها ما تعريبه حرفيا :

السؤال الثاني يختص بمادة شحمية تتوفر بكثرة في طبقات الحوت (بالين) ، وان جميع الدهونات المستخلصة للاستعمال تكون من شحم هذا الحيوان البحري (بالين) . وبالين هذا حيوان كبير يتراوح طول ابن ثلاث سنين منه (٢٢ و ٢٤) مترا ، ووزنه (٥٨٠٠٠) طن (كذا ، ولعل السائل اخطأ فكتب ٥٨٠٠٠ والصواب ٥٨ طنا) ولعله هو الحيوان الوارد ذكره في الكتب المقدسة بانه ابتلع احد الانبياء السالفين ثم قذفه ثانية الى الساحل .

وهذا الحيوان عديم الفلس ، والاهالي هنا يأكلون لحمه وشحمه . اما انا فأقتات من البان الانعام والبقر وما يصنع منها من الجبن والزبد ولا يمكنني الاستمرار على هذه الحالة ، لان ثمن الالبان هنا باهض ، فهل يحل لي استعمال لحمه وشحمه ..؟

هوكسون .. النرويج — الدكتور المهندس

فى ١٧ ربيع الاول ١٣٧٣ — حسين صدوقي

جوابه :

يجوز لكم أكل لحم الحوت (بالين) ودهنه ولا اشكال في ذلك (لمكان الحرج) ان شاء الله تعالى .

محمد الخالصى

الصحيحان يذكران حوت بالين

جاء فى صحيح مسلم (١) ، بسنديه عن جابر قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر علينا أبا عبيدة تتلقى عيرا لقريش

---

(١) جـ ١٣ ص ٨٤ — ٩٠ (باب اباحة ميتات البحر) .

وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف تصنعون بها ؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماءفتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف منه من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو قدر الثور فلقد أخذ منا ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من اضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله) .

ونقل الدميري فى حياة الحيوان هذا الحديث عن البخاري من دون تغيير .

وقد تصفحنا مظان هذا الحديث من البخاري المطبوع حديثا الموجود بين أيدينا وهي في جـ ٧ ص ١١٦ (باب قول الله تعالى : احل لكم صيد البحر) من كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، و جـ ٥ ص ٢١٠ (باب غزوة سيف البحر . وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة) ، و جـ ٣ ص ١٧٠ (باب الشركة في الطعام) . فلم نجد هذا الحديث الذى رواه مسلم ، ووجدت أحاديث تذكر دابة العنبر باختلاف في الفاظه ، فلم تذكر اقامتهم شهرا بل منها ما ذكرت اقامتهم نصف شهر ومنها ما ذكرت اقامتهم ثمانية عشر يوما ، ولم تذكر

جلوس ثلاثة عشر في وقب عين دابة العنبر • وهي تشبه بقية الاحاديث التي رواها مسلم غير هذا الحديث • وقد نقل النووي في شرح مسلم عند ذكر هــذا الحديث ما جاء في موطأ مالك شــيئا من حديث دابة العنبر ويبعد ان يكون الدميري قد تساهل في النقل عن البخاري ويقال ان النسخ المطبوعة أخيرا من كتب الحديث قد بدل فيها وحرف الكثير • ونسبة التحريف للطابعين فى هذه الايام أهون من اتهام الدميري بالكذب على البخاري • وعلى أي حال فحديث مسلم وحديث البخاري برواية الدميري مستغرب جدا ويؤخذ عليه أمور •

نظرة الى حديث مسلم والبخارى برواية الدميرى

اشتمل هذا الحديث على امور مخالفة للعادة ولما يعرف عن بالين وهو المسمى بالعنبر في هذا الحديث ، وعلى مالا يعرف عن هذه الدابة ونحن نذكر ما فيه :

١ — يبعد ان يزود رسول الله ثلاث مئة نفر في سفر لحرب بجراب واحد من تمر وهو فى المدينة ذات النخيل الكثيرة •

٢ — التمرة الواحدة لاتقوت رجــلا مسافرا مستعدا للحرب يومه كله •

٣ — الخبط (محركة) كما فى القاموس : ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الابل لايصلح لقوت الانسان بل هو قوت الابل • وقد اعتذر النووي فى شرح صحيح مسلم عن هذا الاستبعاد وقربه بتأويل بعيد عن الفاظ الحديث وسياقه •

٤ ـ يبعد ان يبقى اللحم شهرا في الحجاز لا يصيبه النتن ويصلح للاكل .

٥ ـ ليس من العادة ان يغترف الدهن من عين هذا الحيوان بالقلال (والقلال جمع قلة وهي الجرة الكبيرة) .

٦ ـ لا يوجد حوت تسع وقب عينه وهو نقرة العين جلوس ثلاثة عشر رجلا .

٧ ـ لا يوجد من حيوان البحر ما يكون ضلعه من العظم بحيث يمر من تحته أعظم بعير مرحل ولا يصيبه .

٨ ـ يبعد ان يبقى اللحم صالحا للاكل في الحجاز بعد رجوع القوم من الغزوة وقد مكثوا اكثر من شهر ، وان عمل وشائق (والوشائق اللحم المغلى غليا ناقصا) ، وقيل الوشائق القديد ، وابعد من ذلك اكل رسول الله منه وقد نهى عن اكل القديد وعن كل مستخبث .

٩ ـ هذا الحيوان من حيوانات البحار القطبية وما والاها من بلاد اسكندينافيا وشمال انكلترا ولا يعيش في الماء المعتدل فضلا عن ماء البحر الاحمر وأمثاله .

١٠ ـ لو فرض ان القوم اضطروا الى أكل لبائن البحر وهي ميتة وأكل الميتة يباح للمضطر ، فما الذي اضطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأكل من ذلك اللحم وهو في المدينة .

هذه الغرائب في هذا الحديث مما توجب التشكيك في صحته وان رواه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم . اذ لا ينبغي الركون الى حديث يخالف كتاب الله ، او حديث يخالف العرف والعادة والحس الا ان تكون هذه المخالفات واردة في مقام الاعجاز فلا مانع من تصديقه حينئذ وليس المقام منها .

المطلب الثالث

فى تذكية ما لا يحل أكله

كل حيوان لا يحل أكله لضرر لحمه يجوز تذكيته وذبحه كما يذبح الحلال من الحيوان ، فيكون طاهرا ويجوز الانتفاع بجلده ، اما اذا لم يذبح كذلك فلا يجوز الانتفاع بجلده بل يكون نجسا ، لان المواد السامة في الدم اذا لم يذبح تبقى فى الجلد فتسري الى ما تلاقيه ، وتجعله مضرا وهذا هو معنى النجاسة . وقد اشترط بعض العلماء الدبغ في التذكية وهو حسن ، لان الدبغ يذهب المادة الدسمية التي هي دموية في الاصل ولا تخلو من ضرر . وهذا الحكم يشمل جميع الحيوانات غير المأكولة حتى السمك غير المأكول للانتفاع بعظمه وجلده اذا اخرج حيا ومات خارج الماء .

ويستثنى من ذلك الكلب والخنزير لانهما نجسا العين ، وضررهما لا ينحصر بدمهما حتى يزول بخروجه بل يشمل جلدهما ولحمهما وعظمهما وشعرهما . فهما نجسان خرج دمهما ام لم يخرج ، وكذا الانسان فان ميتة نجس مضر ، ذكي أم لم يذك ، لا لأنه لا يحل قتل الانسان بل لان الذكاة لا تقع عليه وان حل قتله او وجب ، كالملحدين والمفسدين في الارض وغيرهم ممن جاز قتلهم كما يأتي في باب الحدود. وذلك لانه لا يطهر جلده بذكاته لما فيه من الاضرار التي لا تنحصر بدمه بل تلازم لحمه وجلده وعظمه اذا مات .

المطلب الرابع

فى تذكيـة الجنين

اذا خرج دم الذبيحة في التذكية وكان في بطنها جنين فان دمه يخرج

بخروج دم أمه ، فلذلك جعلت الشريعة ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ولا يشترط في حلية أكله تذكيته مستقلا ، لكن يشترط في حليته كونه تام الخلقة يعني مشعرا أو موبرا ، لانه قبل الاشعار والايبار علقة او مضغة تشتمل على اضرار الدم والمني فلا يحل اكلها . فالجنين اذا اشعر أو أوبر ومات في بطن أمه بسبب ذبحها حل أكله ، اما اذا اخرج حيا فلا يحل اكله اذا اتسع الزمان لتذكيته مستقلا الا ان يذكى لان دمه حينئذ فيه ، فيجب اخراجه دفعا لضرره ، واذا عاش مدة قصيرة لا تسع التذكية حل لانه يعلم حينئذ انه لم يبق فيه من الدم ما يقومه .

الفصل الرابع

فى أحكام الصيد وحكمها

الصيد مثل سائر الحيوان يجب فيه ما يجب فى غيره بلا فرق ، ولكن لو مات حين الاصطياد بحيث لا يمكن فري الاعضاء تسقط منه القبلة وفري الاعضاء الاربعة ، ويكون حكمه حكم الحيوان المستعصى والمتردي في مكان لايمكن فيه قطع تلك الاعضاء بلا فرق ، ويزيد على سائر الحيوان حل ما يقتله الكلب المعلم فيه بجرحه وعقره ، لا بصدمه أو أتعابه أو خنقه ، ولتوضيح مسائل الصيد نذكر المطالب الآتية .

المطلب الاول

فى صيد الكلب

يحل ما يقتله الكلب بشروط :

الاول : ان يقتله الكلب بجرح يستند القتل اليه بالاستقلال لا الى غيره من صدمة او تعب او وقوع في ماء او ترد من جبل او غير ذلك ولا الى الجرح والصدمة مثلا بالاشتراك ، والسر في ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من لزوم خروج الدم في حلية اكل الحيوان ، لئلا يجمد مخالطا للحم فيحدث الاضرار البالغة ، غاية ما في الباب تسقط هنا القبلة والحديد توسعا لتعذرهما واحتفاظا بالمال من الضياع وبقى ما عداهما من الشرائط .

الثاني : ــ ان يشاهد الصائد جرح الكلب للصيد وموته به ، فلو جرحه الكلب وغاب عن نظر الصائد ثم وجده بعد ذلك ميتا لم يحل أكله اهتماما بامر الصيد وخروج دمه ولاحتمال عدم استناد موت الصيد الى الجرح .

الثالث : — ان يكون الكلب معلما لا كلب هراش والضابط في المعلم أن يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر ، ولا يأكل ما يصيده والسر فى ذلك الاهتمام بأمر الصيد في خروج دمه فلا يحل كيفما اتفق ، وعدم مزاحمة الكلب في فريسته ، لان الهراش يفترس لنفسه والمعلم لصاحبه ولذلك لو اعتاد المعلم الاكل من الصيد حرم ما اكل شرعا ، ولا يحل صيده ، والحض على تعليم الكلب واتقاء المعلم لان في ذلك فوائد جمة .

الرابع : — ان يرسله المسلم فلو ارسله الكافر لم يحل صيده ، والسر في ذلك ما تقدم من اشتراط اسلام الذابح للحيوان ، ومرسل الكلب هنا قائم مقام الذابح .

الخامس : — ان يرسله للاصطياد ، فلو استرسل من نفسه ، او ارسله لغير صيد مثل الخنزير فصادف صيدا وقتله او ارسله ولم يشاهد المرسل صيدا فاصاب الكلب صيدا ، لم يحل ، والسر فيه مامر من اعتبار القصد في الذبح . ولا يشترط قصد شخص الصيد فلو ارسله على سرب او قطيع وصاد واحدة ، او ارسله على صيد فصاد غيره حل .

السادس : — ان يسمى عند ارساله فلا يحل صيد ما يرسل بدون تسمية عامدا لا ناسيا ، ولو اشترك كلبان في قتل صيد ولم يسم عند ارسال احدهما لم يحل الصيد . والســر في ذلك ما مر من وجوب التسمية عند الذبح من ان وجوبها تذكير للذابح والصائد بالله ليهتم باجراء احكامه فلا يأكل ما لم يجردمه كي لا يتضرر به . وان الشريعة الاسلامية تقيم على الانسان رادعا من نفسه فى كل الاحوال بتذكيرها الله في جميع الاعمال والترغيب في ثوابه ، والتحذير من عقابه ، وهذا السلطان أقوى بطشا وامضى حكما من أية قوة اجرائية ، اتخذه الشارع عونا له ومجريا لاحكامه حيثما كانت .

المطلب الثانى

فى الصيـــد بالحديد

يحل ما قتله الحديد من الصـــيد بجرحه له ، ويسمى في لسان الفقهاء بالصيد بالسهم ، والمراد به كل حديد محدد جارح مجر للدم سواء كان سهما ام سيفا ام رمحا ام مدية أم خنجرا ام غيره . واشترط لحله شروط : ـــ

الاول : ان يرسله المسلم . الثاني : ان يسمى عند ارساله ، الا ان يكون ناسيا ، ولو شك فى انه هل سمى عند الارسال اولا حل أكله لخبر عيسى بن عبد الله القمى عن الصادق عليه السلام .

الثالث : ان يقصد الصائد بارسال السهم جنس الصيد لا عينه فلو رمى صـــيدا فاصاب آخر فقتله ، حل لخبر عباد بن صهيبا عن الصادق عليه السلام .

الرابع : ان يستند موت الصيد الى جرحه لا الى شيء آخر من صدمته او ثقله . والسر في ذلك كل ما مر فيالذبيحة بلا فرق ، والحكمة هي الحكمة ، ولو اصاب السهم صيدا فوقع في الماء فان استند موته الى السهم حل ، وان اختنق في الماء حرم ، ويعرف ذلك من رأس الصيد فان كان في الماء فلا يحل وان كان خارجا حل لخبر محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام .

المطلب الثالث

فى آلة الصيـــد

يجوز الاصطياد بكل ما يصيد من جماد او حيوان كالسيف والرمح والسهم والبندق والشرك والشبكة والحبالة والفخ والكلب والفهد

والنمر والبازي والصقر والشاهين والباشق والعقاب وغيرها من السباع . ويجوز الصيد بالآلات النارية الجارحة كالبنادق المتعارفة في هذا العصر ، دون ما يحرق الحيوان . فان ادرك الصائد الصيد مستقر الحياة ذبحه كما مر وحل أكله ، وان قتلته آلة الصيد قبل ان يدركه الصائد حرم أكله ، الا ما قتله الكلب او السهم على الشرائط التي مر ذكرها . وحكمة جميع هذه الاحكام قد مر ذكرها . وقد حرم بعض العلماء رمى الصيد بما هو أكبر منه من الآلة ، لان ايذاء الحيوان وتعذيبه مضافا الى القتل حرام شرعا وقال بعضهم بالكراهة .

ويمكن تعدية هذا الحكم الى تحريم الآلة التي توجب تعذيبه بان تكون اسرع منه عدوا كالسيارة او اقوى كالمدفع والديناميت . وهذا الرأي وجيه تحرزا عن تعذيب الحيوان عذابا شديدا فوق القتل .

وقد تنبه لذلك كثير من الدول . فوضعوا قوانين تمنع من الصيد بالسيارات والديناميت وأمثالها . وبعض تلك الدول راعى فى تلك القوانين الجهة الاقتصادية لان تلك الآلات السريعة توجب قطع نسل الصيد ، وبعضها راعى الرأفة بالحيوان ، وان عدمت رأفتها بالنسبة الى الانسان فاصلته حربا حامية لا تطاق وأعدت لاهلاكه الاسلحة النووية . ويكره صيد الطير والوحش بالليل وصيد الفراخ قبل ان تريش . ويجوز قتل ما يوجد في البرية من الحيوانات المؤذية كالحيات وغيرها ، ولكن يكره قتل عوامر البيوت منها ، وعلل في الخبر بأنها لا تريدك ولا ينبغي الاحتراز عن تبعاتها مخافة تبعاتها فان ذلك جبن وهو من فعل اليهود وقد نهى النبي (ص) عنه (وقال من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني) ويجوز قتل كلب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحائط وكل كلب نافع ومن قتله غرم ثمنه .

المطلب الرابع

فى حكم الصيــد وتملكه

تعاطى الصيد ان كان للكسب فهو حلال ولا يخلو من كراهة . وان كان للسياحة والتفرج فهو حرام ، لانه ايذاء للحيوان بدون حاجة ماسة ، ولا فائدة الا اللهو وتضييع لوقت الصائد الذى لاينتفع بصيده .

وكل من وقعت يده على صيد ليس فيه علامة الملك للغير فهو ملكه سواء أثبت السهم فيه او وقع في شبكته او حبالته او غير ذلك . واذا لم تثبت يده عليه فلا يكون ملكا له وان كان فى ارضه او بركته او معشعشا في داره . فاذا دخل اجنبي الدار والبركة وقبض الصيد تملكه وان فعل حراما بدخوله دار الغير او البركة بدون اذن مالكها ، والبركة ان صنعت ليدخل فيها السمك فيحصر ويصاد فحكمها حكم الشبكة . ولو اشترك اثنان في اصابة صيد فصيراه غير ممتنع فهو لهما ، وان صيره أحدهما غير ممتنع واصابه الاخر بعد ذلك فهو للاول خاصة .

الفصل الخامس

اختلاف الاراء والشرائع فى أكل لحم الحيوان

اختلفت الاراء والشرائع في هذه المسألة على طرفي نقيض ، فكانت بين الافراط والتفريط شأن كل جاهل في كل أمر ، اذ الجاهل اما ان يكون مفرطا او مفرطا . فالشرائع الشرقية القديمة في الهند واليابان والصين حرمت أكل اللحم بتاتا . وبعضها تجاوزت الى تحريم ما ينتج من الحيوان من الدسم واللبن والبيض مهما كان ، وتبعهم بعض المتفلسفين والمتصوفين كأبي العلاء المعري ، حتى انه مرض فوصف له الطبيب فرخ دجاج ، فقال : المسونيه ، لانه كان اعمى فلما لمسه وصاح الفرخ بكى أبو العلاء المعرى وقال (استضعفوك فوصفوك هلا وصفوا شبل الاسد) . وأمر باطلاقه . وأهل هذه الشريعة او هـذا الرأي ضعاف القلوب ضعاف النفوس ضئيلو الرأي خفاف الاحلام سقيمو الافكار نحيفو الابدان مضطربون فى أجسامهم وعقولهم وافئدتهم وقلوبهم ، لما جره عليهم الامتناع من اللحوم من ضعف الاجهزة والاعضاء واختلال العصب والانسجة والاغشية والمخ والدماغ ، الا انهم سالمون من العاهات والزمانات .

والرأي الثاني رأي النصرانية الخرقاء مبتدعة بولس اليهودي الذي ادعى انه رأى في المنام مائدة نزلت من السماء فيها جميع انواع الحيوانات من بنات الماء والارض والهواء فأكل من جميعها وحللها للنصارى ، فاتخذ النصارى ذلك شريعة ، على الرغم من زهد المسيح عليه السلام ، وبعده عن جميع الشهوات الحيوانية . ويتبع هذا الرأي كثير من الماديين الذين لا يرون لغير بطونهم وشهواتهم الحيوانية من معنى ولا فائدة ، فهم بعيدون عن جميع مميزات الانسانية .

وأهل هذه الشريعة او هذا الرأي فاسدو الدم ، متورمو الكبد والطحال والقلب ، مختلو العصب ميالون الى الشهوات الحيوانية ، منقبضو النفوس ، قساة القلوب يحدق بهم الشر من جميع جوانبهم ، سفاكون للدماء ، عارون عن كل عاطفة شريفة ، يهلكون في سبيل شهواتهم الحرث والنسل بلا رأفة ولا رحمة ولا شفقة ، محاطون بجراثيم الحيوانات واوبئتها ، ممزقة جلودهم بأنواع العاهات ، تسيل دماؤهم العفنة المقيحة على ثيابهم والبستهم ، مضطربة نفوسهم بما لحقها من الزمانات ، اولئك متمدنو القرن العشرين ومضرمو لهب نيران الحروب العامة ، ومميتو الشعوب الضعيفة . ومهلكوها قسوة وجفوة ، هم المستأثرون بغير حق بالسلطان الظالم والسطوة القاسية حتى على أبناء جلدتهم .

هم وحوش الارض وسباع الحيوانات الضارية بما جره عليهم اكل لحم الخنزير وتناول لحوم الفأر والدود والعلق واليربوع والضب والثعلب والسلاحف والرقاق وديدان العذرات والقاذورات من الاوباء والامراض المفسدة لعقولهم وابدانهم ، أعاذنا الله والمؤمنين من شرهم وجنونهم وفسوقهم وظلمهم .

هذان رأيان عامان في اكل الحيوان ، وهنا رأي ثالث خاص يرتئيه شذاذ من الناس ، وهو اباحة ما حكم الطب بنفعه وتحريم ما حكم بضرره . وأهل هذا الرأي قليل من الاطباء ومتابعوهم ، وهم يمتنعون من اكل لحم الخنزير والخمر ، ويبيحون اكل لحم الدب مثلا .

ان هذا الرأي مصيب كل الاصابة لو كان علم الطب قد كشف لنا جميع المخبئات في بطون البحار وقلب الماء وطبقات الارض وخفقان الرياح واعضاء الحيوانات والياف النباتات وذرات الجمادات ، وما اشتمل عليه الفضاء من الاسرار العجيبة ، وما حوته الطبيعة من الغوامض

الغريبة ، لو كان علم الطب قد كشف لنا جميع ذلك لكان الرأي مصيبا ، ولكن أنى لنا بذلك وعلم الطب فى بدء طفولتـه اليوم لم يكشف من الاسرار الا النزر اليسير (وما اوتيتم من العلم الا قليلا). فكيف لنا التعويل على حكمه باطمئنان وهو كل يوم يأتينا بأمر جديد ويخطيء غدا ما قطع به امس ، ويرى اليوم صوابا ما كان يراه خطأ من قبل .

اذا كان امر الطب كذلك فكيف يمكن التعويل عليه وهو لم يحط بكل شيء ولن يحيط .

قبل اكتشاف مضرات الخمر ولحم الخنزير واختراع الآلة المكبرة مميزة المكروب ، من كان يدلنا على اضرارها لو كان المعول على علم الطب . وما يدريك ماذا سيخترع ويكتشف فى الزمان المستقبل ، ولا شك انه اعظم وادق واخفى مما اكتشف الى الآن .

اذا فلابد من ترك علم الطب يلعب في دور طفولته كما تقتضيه سنه . والتعويل على غيره والمشورة من سواه وممن هو أعلم منه .

وليس ذلك الا من هو خالق كل شيء وبكل شيء محيط (هو الله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ، فبين الضار من النافع وأمر بالصالح ونهى عن الفاسد ، وسلمت شريعته المتقنة المحكمة من ضعف المتنعين عن اللحوم ومن افتراس وقسوة وعاهات سباع الانسان شرار الحيوان آكلي الضب والدودوالضفدع والعلق والسلحفاة .

تلك الشريعة هي الصراط المستقيم التي سلمت من اعوجاج افراط هؤلاء ومن تجشم تفريط اولئك ، ومن جهـل المعولين على الطب الجاهل العاجز .

حفظت هذه الشريعة بدن الانسان ودفعت عنه كل مضر ، كما قررنا في الفصول السابقة وهذا هو الاعتدال التام الذي يقتضيه العلم وكشفت عن كل مخبأ في احكامها فلم تنتظر (پاستور) في معرفة جراثيم الكلب والخنزير واوبئةالخمر ، وحكمت بنجاستها والامتناع من مباشرتها قبل ان يخلق باستور بألف عام ، وهكذا كشف الطب وغيره من العلوم بعض اسرار احكام الشريعة بعد اثنى عشر قرنا واكثر من ظهورها ، ولم يبق من احكامها حكم لم يعرف له سر ولم تكشف لهحكمة . وسيكشف العلم اكثر من ذلك من اسرار تلك الاحكام . ولو فرض ان حكما لم ينكشف سره ولم تعرف حكمته الى الان فان انكشاف اكثر اسرار تلك الاحكام يدل دلالة واضحة على ان لذلك الحكم الخفي السريحكمة قصر العلم عن التوصل الى معرفتها ولم يكشفها الى الان لقصوره ، ولعله سيكشفها بعد ، ولا شك انه سيكشف أكثر مما اكتشف ،كمن دخل دارا فرأى مرافقها تامة محكمة متقنة بأحسن بناء واكمل اتقان ثم رأى خشبة لا يعرف فائدتها فلا ينبغي ان يحكم بانها وضعت عبثا بل يجب ان يبحث عن فائدتها لان وضع الدار واتقان صنعها يدل على انه لم يعمل فيها شيء عبثا ، وكل ما فيه مشتمل على حكمة ومنه هذه الخشبة فيجب ان يبحث عن حكمتها .

شبهة مانعى اكل اللحوم

ولما نعي أكل اللحوم والدسوم الحيوانية شبهة قوية يحسن التنبيه عليها والجواب عنها .

قالوا ان ذبح الحيوان وصيده واكل ما اعده لصغاره من اللبن في ضرعه واكل بيضه والانتفاع بجلده جناية موبقة وجرم لا يغفر بالنظر الى الانسانية التي تطلب ان يكون قوامها العواطف الشريفة وسياجها الرقة والحنان والشفقة .

وقد اجاب المستعمرون عن هذه الشبهة بما مؤداه ونتيجته انهم قتلوا الانسانية ودفنوها في قبور شهواتهم واستئثارهم واحتكارهم وانانيتهم وغطرستهم وخيلائهم وغرورهم وتيههم ومرحهم • فالانسانية لا وجود لها في نظرهم حتى يكون لحكمها في أنفسهم أثر • وبذلك استحلوا استعباد الامم وابادة الشعوب واستئصال شأفة كل ضعيف ، لا يرقون لامرأة ولا يعطفون على طفل رضيع ولا يحنون لشيخ بال • قالوا : خلق الضعيف طعمة للقوي ، فنحن نقتل ونهلك ونفني كل ما يمكننا قتله واهلاكه وافناؤه ، ، ويباح لنا ارتكاب اعظم جرم لاطفاء ادنى شهوة ، ولقد سمعت من احد ضباطهم في بغداد بدء احتلالها يقول : نعلق مئات الالوف من الاعراب في المشانق ، كما تعلق الفأرة ، (وأشار باصبعه) ، لتثبيت وطأتنا في العراق • وهكذا فعلوا ، وافضع من ذلك وأقسى •

وهذا الجواب مثال القسوة والهمجية والسبعية الضارية • فلننتقل عنه الى الجواب الصحيح •

وهو أن الحيوان يحس بالالم على قدر قوة بدنه ، وكلما كان أقوى بدنا كان حس تألمه اكثر • ومن ثم قال علماء منافع الاعضاء ان المرأة أقل تألما من الرجل وأكثر تحملا للآلام منه لانها أضعف بنية وأرق بدنا منه والطف ، ومتى ترى الحشرات ضعيفة تبلغ مبلغا من التحسس بالآلام انها لا تحس بألم اصلا على اختلاف مراتبها الحيوية ، فالدود والعلق والقمل قد لايحس بالم جرح • والسبع أكثر تحسسا بالالم وتألما به من غيره •

والحيوانات النباتية اضعف بدنا والطف من آكلة اللحوم والسباع والشريعة انما حللت النباتية وهي ما يقل حسها للالم وحرمت السباع

وهي شديدة التألم وهذه احدى حكم وأسرار تحليل تلك وتحريم هذه • ثم ان الذبح الذى يلحق الحيوانات النباتية بعدم علم الحيوان به قبل وقوعه مضافا الى قلة المه قد لا يعد فضاعة لان تألم الحيوان النباتي به يكون ضعيفا ، حيث ان العلم بالموت أشد ألما وامضى من وقوعه ولذلك كان القتل صبرا افضع من القتل على حين غفلة وأشد ألما منه في الحرب والنضال ، وهذا احد اسباب تحريم ذبح الخنزير وبعض السباع لانها تدرك من الموت قبل وقوعه مالايدركه سائر الحيوانات النباتية ولذلك ترى الخنزير يتضوع ويتضور حينما يراد ذبحه كأنه يتطلب الوسيلة للتخلص من الذبح ، مما يدل على انه مشعر به قبل وقوعه ، وليس كذلك الغنم والبقر وغيرهما • وان بعض الحيوانات النباتية بعيدة عن الشعور بالموت قبل وقوعه كالدجاج الذى ينتش لحم المذبوح من جنسه ويكرع من دمه بلا تأثر ، فالحيوانات النباتية لما كان تألمها بالذبح قليلا لضعف بدنها ولعدم شعورها به قبل وقوعه كان ذبحها عملا عاديا ليس فيه من الفضاعة ما تتصوره نحن الذين نشعر بالموت قبل وقوعه ونتألم له اعظم تألم • فلا يجب ان نقيس الحيوانات فاقدة القوة والشعور على انفسنا ونحكم بفضاعة ما يجرى عليها من الذبح لانه فضاعة اذا جرى في حقنا ، لان هذا قياس مع الفارق • ويحسن هنا ان نرجع الى اصل الخلقة قبل الحكم فان خير الاحكام الاجتماعية ما طابق اصل الخليقة ولاءم طبيعة المخلوقين ، اذا رجعنا الى ذلك نرى من الحيوانات مالا يعيش الا بأكل اللحم ولا يهضم النبات ولا تصلح أعضاؤه الا لاكل الحيوان ، تلك السباع والوحش من الطير والدواب أعد الله سبحانه وتعالى لها مناسر ومخالب واظفار لا تصلح الا لقتل الحيوان وتنش اللحم ، ولا يمكنها رعي النبات وان رعته كان مضرا

لها ولا تهضمه ولا تعيش به ويكون كالطين في جوف الانسان ، والله الذى خلق تلك السباع ارأف بالحيوان الذى تأكله منا ، فاذا قضى على تلك الحيوانات بالاكل فلابد وان يكون قد اعد لها في الدنيا والآخرة مالايعد هذا الاكل معه فضاعة وكيف نحرم الالبان ونحن نعلم ان لتلك الحيوانات ألبانا تزيد على حاجة صغارها بحيث لو شربت جميع لبن امهاتها لهلكت وهذا مما يدل على ان خالقها لم يخلق تلك الالبان لصغارها فقط بل لينتفع بها غيرها من الانسان ، وكذلك خلق لها من الصوف والشعر والوبر ما يزيد على حاجتها •

ولو انكر منكر الخلق وقال بالصدفة والاتفاق والطبيعة فمع ان قوله واه لا يقدم على الاعتقاد به الا المجنون او البله من الحمقاء فاقدي العلم المتردين بالجهل ، تنقل الكلام معه الى الطبيعة ، فنقول : وجد منها السباع آكلة لحوم الحيوان بطبيعتها لاغير ، والانسان كذلك وجد من الطبيعة صالحا لاكل اللحم ، وتتوقف عليه قوته وكمال حياته ، فيباح له اكله وان كان ذلك نقصا وفضاعة ، فاللوم على الطبيعة معبودهم الاصم الابكم •

لكنا نعتقد ان الخليقة لانقص فيها وانها بمنتهى الكمال ، ولو كان في الامكان ابدع مما كان لكان • وانها من صنع العليم الحكيم البر الرؤوف القدير فلا فضاعة في خلق السباع ولا في اباحة لحوم الحيوانات النباتية للانسان • والحكم بالفضاعة انما جاء من مقايسة تلك الحيوانات بالانسان وهو قياس باطل ، والفارق بينهما بين ، والله اعلم بصلاح خلقه ، وكفى رأفة ماورد في الشريعة من كراهة ذبح الحيوان وحيوان مثله ينظر اليه ، وكراهة الذبح يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكراهة

الصيد ليلا ، وكراهة صيد الفرخ قبل ان يريش ، وكراهة القصابة لئلا يكون الانسان قاسيا جافيا ، وكراهة ان تعرقب الدابة ، واستحباب ذبحها لان الذبح أهون ، وكراهة ان يذبح في يده مارباه من النعم ، وأمرت الشريعة بسقي الذبيحة الماء قبل ذبحها ، وبالرأفة بالحيوان ، حتى ورد الحديث (ابدأ بعلف دابتك قبل علفك) ، واوجبت النفقة على الحيوان المملوك وحرمت ترك الانفاق عليه ، وغير ذلك من الاحكام .

الفصل السادس

فى غير الحيوان المذكى وبعض أجزاء المذكى مما يحرم أكله

اباحت الشريعة الاسلامية جميع المأكولات ، ومنعت عما يضر الانسان فحرمته ، فقال تعالى فى سورة البقرة : (خلق لكم ماقى الارض جميعا) ، وقال في سورة الانعام : (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به) ، وقال في سورة البقرة : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وفي ذلك آيات كثيرة . والاخبار نطقت بان كل شيء حلال الا ما علمت حرمته . وقد عرفت المضر الحرام من الحيوان والنافع الحلال وهنا نذكر المضر من غير الحيوان المذكى سواء كان حيوانا لم يذك او جزء حيوان مذكى وهو مضر او غير حيوان ولا حيواني فهنا مطالب : ـ

المطلب الاول

فى احكام الميتة

كل حيوان يحل اكله بالتذكية يحرم اكله اذا مات من غير تذكية لان الدم اذا جمد في الحيوان بالموت خالط اللحم وأفسده وأحدث اضرارا بليغة على آكله والسمك اذا مات في الماء ولم يضطرب في الهواء، احدث لحمه على آكله اضرارا لاتتدارك على مامر ، وسائر الشروط للتذكية قد مر بيان حكمتها والميتة ان لم يكن لها دم سائل في حياتها كالسمك لا يجب اجتناب ما تمسه وليست بنجسة ، واذا كان لها في

حياتها دم سائل كالشاة والطير فهي نجسة بمعنى حرمة اكلها واكل ما لاقته برطوبة ، ووجوب تطهير ما لاقته ان كان مما يقبل التطهير ، وذلك لان الدم اذا جمد في الميتة ولم يخرج وخالط اللحم احدث فيه أنواع الجراثيم المهلكـة ، التي تنتقل الى ما تلاقيه بالرطوبة فتفسده ، ويجب اجتنابه كما يجب اجتناب الميتة نفسها الا ان يطهر فتزول بالتطهير أضراره وهذا معنى نجاسة الميتة ويستثنى من ذلك كل جزء لم يجر فيه الدم حال حياة الميتة ، فانه ليس بنجس بعد موتها اذ لم يجمد فيه الدم حتى يفسده ويفسد ما يلاقي ، لانه لم يكن فيه دم حال حياتها لكي يجمد فيه بعد مماتها ، وذلك كالسن والظفر والقرن والظلف والعظم والشعر والصوف والوبر والريش ، فان ذلك كله طاهر يجوز استعماله ولو كان من ميتة لما بيناه ، ولكن يجب تطهير ما لاقى بدن الميتة منه بالغسل لسراية اضراره اليه ، كما يجب تطهير كل ما لاقى بدن الميتة برطوبة . والتي لم تجمع سائر شرائط التذكية وجرى دمها كاملا وان لم تشتمل على تلك الاضرار الا ان الشارع حكم بنجاستها محافظة عليه فصرف النظر عما فقد بعض تلك الشرائط احتفاظا بهذا الحكم كما بينا سابقا وكل مقنن مواظب على حفظ قانونه يجب ان يسن للاحتفاظ به امثال هذه الاحكام .

والبيض في بطن الميتة اذا اكتسى القشر الاعلى حل وهو طاهر لانه لم يجمد فيه الدم واذا لم يكتس القشر الاعلى فهو علقة نجس خبيث يشمله حكم الدم والخبائث ، والانفحة (١) من الميتة طاهرة لان الدم لم يجر فيها ، فيجوز استعمالها .وكل قطعة أبينت من حي، فهي بحكم

---

(١) وهي ما يتخذ للتجبين من جوف الجدي .

الميتة لجمود الدم فيها لان الدم يتخلف منه ما يجمد في القطعة المبانة لان بردها وموتها اسرع من خروج الدم فيقتضى خروج تمام الدم زمانا اوسع من بردها ، فان بردت قبل خروج تمام الدم جمد منه شيء فيها لامحالة فاضرت هي وما يلاقيها محرم ونجس • وفي حكم الميتة الحشرات المحرمة التي توجد في فاكهة او طعام فلا يجوز اكل ذلك الطعام وهي فيه كالقثاء والخل فيه الدود ، والفواكه والثمار المسوسة ، الا بعد ازالة مافيها من دود وسوس • والحكمة فيه ما ذكرناه في تحريم الحشرات •

المطلب الثانى

فى تحريم مافيه ضرر من أجزاء الذبيحة المحللة

تشتمل الذبيحة على أجزاء لا تصلح للاكل فمنها ما يضر لانه مثل الدم ولا يخرج ما فيه من المادة الدموية بالذبح وهو الطحال ، والنخاع (مثلث النون) وهو الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذى لا قوام للحيوان الا به • وخرزة الدماغ وهي مخ كائن في وسط الدماغ شبيه الدودة يقرب من الحمصة لونه مائل الى الغبرة ويخالف مخ الدماغ • والانثيان وهما البيضتان ، والمثانة وهي مجمع البول ، والقضيب والفرج ظاهره وباطنه ، والمرارة (بفتح الميم) وهي التي تجمع المرة (بكسرها) أي الصفراء وهي كالكيس معلقة مع الكبد • والمشيمة (فتح الميم) وهي بيت الولد ، والغدد وذات الاشاجع ، وهي العصب التي توصل اصل الكف بأصول الاصابع والمراد بها هنا ما بين الظلف او الخف او الحافر والساق من العصب

على الظاهر • والعلبا (بالعين المهملة المكسورة فاللام الساكنة بعدها باء موحدة فألف) ، وهما عصبتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب، أي أسفله ، والحدق • فان هذه الاجزاء تشتمل على مادة دموية أو منوية كالدموية تخالطها ولا تخرج منها وان ذبح الحيوان وخرج دمه ، وتحدث عين اضرار الميتة فلذلك حرمتها الشريعة وليست بنجسة العين لان مادتها المضرة كانت فيها حين حياة الحيوان وهي بحالها بعد موته لم تتغير فلا تسري الى الملاقي • لكن الطحال قد تسري مادته المضرة الى ما شوى معه ، ولذلك فان ثقب وشوي مع اللحم حرم ما كان تحته من اللحم لسراية تلك المادة اليه وامتزاجها به دون مافوقه لعدم سرايتها اليه ، ولولم يثقب فلا يحرم ما يشوى معه • بذلك ورد النص عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ، وعلل بانه مع الثقب يسيل دم الطحال الى ما تحته بخلاف غير المثقوب فانه في حجاب لا يسيل منه •

وليس دم يتخلف في الذبيحة بعد الذبح بنجس وحرام غير الطحال، فان الدم المتخلف فى جوف الذبيحة مما يخالط اللحم ويكون في تضاعيفه كاللحم حلال طاهر ، وكذا اللحم المتخلف فى جوف الذبيحة بعد القذف المعتاد وان سال عند شق بطن الذبيحة • ومنها ما يكون كلا على المعدة لعدم اشتماله على مادة مغذية تستحيل الى دم الانسان ، لانه هضم في كرش الذبيحة فأخذت مادته الغذائية ، وبقيت الفضلة المجردة من تلك المادة كالفرث ، وهو الروث في الكرش ، وكالبعر في الامعاء ، فهذا حرام، لما فيه من اضرار المعدة وبدن الانسان ولانه من الخبائث ومنها ما يحرم لخلوه من المادة الغذائية فيكون كلا على المعدة كالعظم والجلد • ومن أجزاء الذبيحة ما هو مكروه ، وهو ما كان وعاءا ومجرى للدم ، فيختلف فيه شيء كالعروق ، أو مؤثرا في تصفية البول فيتخلف فيه بعض اجزاء

البول المضرة التي سيجيء ذكرها ان شاء الله ، كالكليتين ، او عسر الهضم لعدم اشتماله على المادة المغذية وامتزاجه يسيرا بمادة الدم كأذني القلب .

فهذه الثلاثة مكروهة شرعا لعدم خلوها من الضرر ولم تحرم لقلة ضررها جدا بحيث لا يؤثر حرمة ، ومنعا كليا . فعن الرضا عن آبائه عن علي قال (كان النبي لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول) .

عملية للفرق بين الكبد والطحال

أجرى امير المؤمنين علي عليه السلام عملية بين بها الفرق بين الكبد والطحال ، فعن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : (مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين : يا امير المؤمنين ما الطحال والكبد الا سواء ، فقال : كذبت يالكع ائتني بتورين [1] من ماء ، انبئك بخلاف ما بينهما ، فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله ، وبقي جلد وعروق ، فقال له هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم) انتهى .

وورد في الاحاديث في علة تحريم الطحال انه مجمع الدم الفاسد

ولقد جاءت العلوم في هذا العصر كاشفة عن سر تحريمه بوضوح ، معترفة لما جاء فى احاديث أهل البيت من تحريمه ، فقد أثبتت ان الطحال مجمع الكريات الحمر عند موتها ، او بعبارة أخرى انه مقبرة تلك

---

(١) التور (بالفتح فالسكون) : اناء صغير من صفر او خزف .

الكريات . ولقد قال الشاعر المعاصر في ذلك مقتبسا بيت المعري :

ياجنود الدماء تجري سـراعا — في اقتراب من قلبها وابتعاد
ان وصلت الطحال بيضا وحمرا — وتغلغلت طي ذاك الســواد
(خففي الوطء ما اظن اديم الار (م) ض الا من هذه الاجساد

فتوى الائمة الاربعة تبعا لحديث موضوع فى كتاب مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر (١)

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :

(أحلت لنا ميتان ودمان ، اما الميتان ، فالسمك والجراد . واما الدمان ، فالكبد والطحال) .

وفي سنن ابن ماجة ، وهو أحد الصحاح الستة (٢) بسنده عن النبي أنه قال :

(أحلت لكم ميتان ودمان . فاما الميتان فالحوت والجراد . واما الدمان فالكبد والطحال) .

وورد هذا الحديث بطرق اخرى ، ولا يشك الناقد الخبير بطرق السنة في ان هذا الحديث موضوع مكذوب ، لانه مخالف لرواية أهل البيت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حرمة الطحال وتعليله بانه مجمع الدم الفاسد . وبيان أمير المؤمنين علي عليه السلام ذلك للقصابين وان العلم ولا سيما فن الفسيولوجيا يصدق مارواه أهل البيت ويكذب رواية غيرهم كما مر .

---

(١) جـ ٢ ص ٥١٤ (فصل فيما يحل اكله وما لا يحل) .

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١١٠١ — ١١٠٢ (٣١ — باب الكبد والطحال) . طبعة دار احياء الكتب العربية .

والاعتماد على رواية غير أهل البيت يبعد العلماء عن دين الاسلام ، فالاولى بعلماء الدين ان يصيبوا السنة من طرقها الصحيحة ، ويوضحوا الملأ ان حديث ابن ماجة وأمثاله على عهدة راويه ، وان دين الاسلام لايعاب بمثل هذا الحديث الذى كذبه أهل البيت ، كي لا يكون تصديق هذا الحديث سببا لتكذيب الاسلام . والعجب ان أئمة المذاهب الاربعة حكموا بحلية الطحال لهذا الحديث الذى صح عندهم من الطرق التي اعتمدوها ، وصدقوه وافتوا بمضمونه مع ان الوجدان شاهد عيان على ان الكبد ليس بدم وان الطحال دم فاسد مضر فلا يحل اكله . وبمثل هذا الحكم والحديث تتبين الفرق بين السنة المروية من طرق اهل البيت والمروية من طرق غيرهم ، وتعرف التفاوت بين فقه أهل البيت وهو مذهب الشيعة وفقه الائمة الاربعة وهو مذهب أهل السنة .

ونحن لا نريد من بيان ذلك ان نلزم احدا بمذهب دون مذهب وانما نطلب فتح باب الاجتهاد فى الفتوى وفي تصحيح الحديث ليسير الدين مع العلم في طريق واحد مصطحبين لا يتنافران وهما كذلك اخوان لا يفترقان ، ولئلا يفسح المجال لملحد جاهل (وما اكثر الملحدين في هذا العصر من الشيوعيين وغيرهم) يدعى مخالفة الدين للعلم والعلم للدين . وهنا نصدع بالحق ونذيع على الاشهاد ، ان دين الاسلام لا يلزم بفتوى مفت او حديث محدث ، وانما يلزم بكتاب الله العزيز وبقول النبي لاغير .

وقول النبي لا يصاب من بخارى أو ترمد أو نيشابور أو قزوين أو نساء او سجستان وغيرها من بلاد الاعاجم وابناء الموالي . وانما تصاب السنة في المدينة من طريق ابناء النبي . ونحن نحرص على الاسلام نفسه لا على الرجال مهما كانوا .

هذا شيء مما كان يعرفه العلماء فى صدر الاسلام عن سر تحريم بعض اجزاء الذبيحة . وقد ورد تعليل التحريم مضافا الى ما تقدم في بعض الاحاديث . ففي الحديث عن أمير المؤمنين على عليه السلام انه قال : (لا تأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام) . وفي العلل بسنده عن الصادق انه قال من حديث (وحرم الخصيتان لأنهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة ، الى ان قال : قلت : كيف حرم النخاع ؟ قال : لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ الطويل الذى يكون في فقار الظهر) الحديث .

وتحريم اكثر هذه الاجزاء من مختصات فقه الامامية المأخوذ من أهل البيت عليهم السلام .

تأييد العلم للاحكام الشرعية

وقد دلنا ترقى العلوم في هذا العصر على كثير من اسرار هذه الاحكام وكشف عن ان كل حكم شرعي مبني على ادق المصالح وأعودها للبشر ، وبهذا يحصل العلم اليقيني الجازم بان هذه الاحكام لم تكن الا من وحي الحكيم العلام على نبيه سيد الانام والا فكيف يتسنى لامي في عصر الجاهلية ، عاش فى بلاد العرب الامية ، التي لم تعرف شيئا من العلوم ان يأتي بمثل هذه الاحكام التي لم يكتشف بعض اسرارها الا بعد ثلاثة عشر قرنا من ظهور الاسلام . فهذه الاحكام بمعونة هذه العلوم دليل التوحيد وصدق الرسالة معا ، وهو أوضح دلالة لاهل هذا العصر منها لاهل العصر الاسلامي الاول .

ولقد بين فن الفسيولوجيا ما بين الدماغ الوسطى (خرزة الدماغ) وما بين النخاع الشوكي الممتد من خرزة الدماغ الى العصص من الارتباط

والتشابه فى التراكيب ، وما بينهما وبين الاعصاب المحيطية المعبر عنها بالعلبا من ذلك الارتباط والتشابه .

وكشفت الابحاث الفسيولوجية عن الجهاز العصبي اضرار تلك الاجزاء ببدن الانسان اذا تغذى بها . وان اقسامها المختلفة في ذلك سواء . فمن دل ذلك الامي على ان في الدماغ خرزة تركيبها عين تركيب النخاع الشوكى والنخاع المستطيل وعين تركيب الاعصاب المحيطية ، التي ترى عصبا واحدا وهي اجزاء متشعبة وازواج مختلفة . وكذلك سائر محرمات الذبيحة اذ لم يكن يعرف عن المثانة انها تخزن من اليوريا السامة المهلكة الشيء الكثير ، وعن القضيب ومهبل الفرج ما فيهما من عصب تشبه في التركيب الاعصاب المحيطية وعصب النخاع .

وهكذا كلما توسع العلم كشف من الاسرار ما كان خفي على الاوائل ، ودل على ان النبي يخبر عن الله تعالى ، (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) .

المطلب الثالث

فى الاعيـان النجسة وما يلاقيها

المراد من الاعيان النجسة شرعا هو كل شيء يضر الانسان بنفسه ويسري ضرره الى ما يلاقيه برطوبة ، والمقصود من الضرر هو اضرار بدن الانسان ، وقد يؤدي الى الاضرار باخلاقه ، والاخلال بالنظام العام لمكان ارتباط الاخلاق بالابدان ، وليست النجاسة امرا معنويا كما توهمه بعض الفقهاء ، وقالوا به تخلصا من البحث عن اضرار ما حكم الشارع بنجاسته فبعدوا عن العلم والاكتشاف بعد المشرقين . والضرر مادى

محسوس مدرك ، لما بينا من أنه لا تعبد فى الشريعة الاسلامية كما توهمه بعض الاشاعرة . وان كل ما أمرت به فهو نافع للانسان ، وكل ما نهت عنه ضار له ، ووعدت الممتثل الجالب لنفسه النفع بالاجر الاخروى ، وأنذرت المتخلف المضر لنفسه بالعذاب في الآخرة . والنجاسات بجميع انواعها يحرم أكلها وأكل ما يلاقيها لما فيها من الضرر . ويجب ازالتها عن البدن والثوب للصلاة ، فلا يجوز للانسان ان يصلي في نجس او ملاق المنجس برطوبة ، ولا يجوز له ادامة لبس الثوب النجس يوما كاملا او ليلة كاملة ، وابقاء النجاسة على بدنه .

والنجاسات التي تحدث ضررا هي وما يلاقيها تسعة اصناف :

١ — الكلب ٢ — الخنزير ٣ — الكافر ، وقد تقدم بيان اضرارها . ٤ — الميتة مما له دم سائل وقد تقدم شيء من أضرارها .

٥ — بول حيوان لا يؤكل لحمه . ٦ — الدم مما له دم سائل .

٧ — الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة . ويلحق به العصير العنبي اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه وقد ذكرنا سر نجاسته وحرمته فى المرحلة الثانية راجع الجزء الاول ص (٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، وسيجيء ذكرها واضرارها في القسم الثالث ان شاء الله تعالى .

٨ — المني من كل حيوان له دم سائل . ٩ — العذرة من كل حيوان لا يؤكل لحمه ونذكرهما هنا .

فالاول : المني مما له دم سائل وهو مضر للانسان مشتمل على مواد سامة ، وحيث انه متحول عن الدم فجميع اضرار الدم موجودة فيه ، وسيأتي بيانها ، ويزيد عليه ان المني سائل يتكون من :

١ — افراز الغدد الموجودة في كيس الصفن وهي غدد تفرز مواد دهنية وعرقية ، ولهذا السائل رائحة خاصة تشبه رائحة الطلع .

٢ ــ مواد هورمونية يفرزها النسيج المولد داخل كل خصية عند بلوغ الرجل وهي تساعد على انبات الشارب واللحى .

٣ ــ سائل يساعــد على معيشة ما في المني من الحيامن تفرزه البروتستات وهي غدة بقدر حبة الكستنة موجودة فى أسفل المثانة .

٤ ــ مادة تحفظ حيوية الحيامن تفرزها غدة كوبر الموجودة عند قاعدة القضيب .

٥ ــ ويسبح في هذا السائل حيوانات صغار تسمى الحيامن تصل الى البويضة التي تقذفها المرأة في الرحم فيعلق اقواها بها ويشكل الجنين ومجموع هذه السوائل اذا اختلطت تكون مادة مخاطية عجيب أمرها ، تدل على اتقان الصنع والتدبير من العالم القدير . فاذا وصلت للرحم تكون أفضل غذاء للمرأة ، لان المرأة تتغذى في الرحم من مني الرجل والجزء الحي من هذه المادة يكون الجنين ويصير انسانا او حيوانا واذا لاقت الهواء انقلبت الى مادة سامة يضر القليل والكثير منها بكل ما اتصل بها من الاجسام الحية ولهذا صارت نجسة . واما مني المرأة فهو يتكون من مادة حامضية ومادة مخاطية يفرزها المهبل في اول الرحم ، وهذه المادة سامة تقتل الجراثيم فهي نجسة تضر من اتصلت به برطوبة . وهي أحد اسباب تحريم اكل الفرج كما مر في أجزاء الذبيحة . ولما عرفت ان المني متكون من مواد مختلفة باجتماعها يحصل الضرر تعرف ان الوذي وهو الخارج من غدد اصل القضيب والمذى وهو الخارج من الغدد الملاصقة للمثانة ليس بنجس لانهما مادتان منفردتان ولا يشتملان على الحيامن .

راجع المرحلة الثانية في الجزء الاو ل ص (٢٧٤ ــ ٢٧٦) .

والثاني : العذرة من كل حيوان غير مأكول اللحم . وقد عرفت سابقا ان سر تحريم اكله هو غذاؤه الذى يتغذاه ، وانه يفسد لحمه فيحدث على الانسان ضررا ، وان عذرته المتحولة عن ذلك الغذاء تشتمل على عين تلك المواد فى لحمه ، وتزيد عليه انها تنتقل الى ملاقيها لعدم ما يمسك تلك المواد في العذرة ، بخلاف اللحم فان فيه من القوة ما يمسك تلك المواد ، ويمنعها عن الانتقال فلا ينجس ما يلاقيها . وعذرة الانسان وان كانت منتقلة عن غذائه الطاهر نجسة ، لانها مشتملة على مواد مضرة بالانسان ، فان فعل الاعضاء الهضمية بالطعام ان تأخذ النافع منه الى البدن وتدفع الضار السام ، فيتحقق ضرره بعد كمال دفعه أي بعد خروجه من المخرج ، ولذا كانت العذرة طاهرة قبل خروجها من الانسان وغيره من الحيوان مادامت في جوفه ، ومتى خرجت تحققت اضرار ما اشتملت عليه فصارت نجسة ، وتوضيح هذه المسألة هو : ان العذرة مادامت في جوف الحيوان لها تراكيب خاصة فاذا خرجت ومسها الهواء تبدلت كيفية تراكيبها ، والضرر لا يتبع أصل المواد وانما يتبع كيفية التراكيب لان اصل المواد واحد ، والعذرة من غير مأكول اللحم ، بعد خروجها ومماستها الهواء تشتمل على ماء بنسبة ٧٥٪ تقريبا ومواد صلبة كالاملاح والمواد المخاطية والعصارات وما تخلف من الغذاء غير المهضوم . وبمماستها الهواء يحصل فيها التعفن وتحدث الاضرار .

وحيث اشتملت النجاسات على اضرار مهلكة تسري الى ما يلاقيها حرمت هي وكل مالاقاها ومنعت الشريعة من اكله الا ان يطهر مالاقاها فيجوز اكله حينئذ .

المطلب الرابع

فى كيفية تطهير ملاقي النجاســة

المراد من التطهير هو ازالة ما لحق المتنجس من الاضرار ، وتخليصه منها وليس امرا معنويا كما توهمه بعض الفقهاء .

وكيفية التطهير هو ان تزال عين النجاسة اولا عن المتنجس ثم يغسل بالماء بعد زوال عين النجاسة مرة واحــدة ان اصابته نجاسة غير البول وان تنجس بالبول فيجب غسله مرتين احدهما لزوال ما علق به من مادة البول والثانية لتطهيره الا بول الصبي الرضيع ، فانه يكفي غسل المتنجس به مرة واحدة ، بل يكفي صب الماء عليه ، لان بول الرضيع لا يشتمل على ما يشتمل عليه بول الرضيعة والمتغذي بالطعام من المواد المضرة ، واذا زالت عين النجاسة عن المتنجس لا يحل اكله مالم يغسل لان زوال عين النجاسة المحسوسة لا يذهب ما اثرته فى المتنجس والقته فيه من المواد غير المحسوسة التي علقت بالمتنجس بسبب ملاقاة النجس ولا يذهب ذلك الا الماء ولكن عين النجاسة اذا زالت عن المتنجس يجوز استعماله في غير الاكل ولا ينجس ما يلاقيه وان كان برطوبة خارجة عن رطوبة عين النجاسة لان اثر النجاسة في المتنجس بعد زوال عين النجاسة ضعيف لا يسري الى ما يلاقيه فالمتنجس اذا جف بالشمس او النار لا يطهر بنفسه ، لكنه لا ينجس غيره فيصح استعماله في سائر الموارد غير الاكل كالعمليات الجراحية ، حيث اعتاد الاطباء احراق المشراط وسائر الادوات بالنار ، لئلا يسري ما علق بها من الجراثيم الى المريض ، لان النار تقتل تلك الجراثيم او تضعفها بحيث لا تؤثر في ما لاقته ، وهكذا الشمس تزيل أثر النجاسة عن ملاقيها اذا جففته فلا ينجس ما يلاقي المتنجس بعد جفافه بالشمس . واذا كان مثل الارض

والحصر والبواري والجدار الثابت وادوات البناء المثبتة فانها تطهر اذا جففت الشمس ما أصابها من بول ونجاسة أخرى بعد زوال العين لان للشمس اعظم أثر في قتل انواع الجراثيم المضرة لوجود الاشعة فوق البنفسجية فيها .

والاطباء اليوم يرون المعالجة بالشمس احد الادوية الناجعة خصوصا في مرض السل ووجع المفاصل والجروح والقروح المقيحة المشتة والمتورمة . والتراب يطهر باطن القدم والحذاء اذا زالت عنها عين النجاسة ومشى الانسان بقدمه و بحذائه على الارض وهكذا يطهر التراب الاناء اذا ولغ فيه الكلب بشرط ان يغسل ثلاثا اولها بالتراب واثنتان بالماء . وذلك لان التراب من أنجع الادوية للتطهير من الامراض العفونية ومعالجتها ، وهو من احسن ما تدفع وتزال به النجاسة . به تعالج الحمى بأنواعها والصداع ووجع المفاصل وامراض البواسير والذوسنتاريا (الاسهال الدموي) بأن تستعمل لبخة طينية توضع على البطن والرأس فى الحمى وعلى العضو المتألم في سائر الامراض . والتراب من احسن الادوية لدفع سموم الحيوانات كالعقرب والحية والزنبور ، وادعى (حيت) الطبيب الالماني بتجاربه واكتشافاته ان جميع الامراض تعالج بالتراب وانه عالج ملسوعا لسعته افعى فعجزت عنه الاطباء واظهروا اليأس من برئه ، فعالجه هو بأن انامه في التراب زمنا طويلا حتى جذب السم من بدنه وبريء تماما .

وذكر غاندي الزعيم الهندي الاكبر في كتابه المعروف بكتاب الصحة ان الطاعون انتشر فى افريقيا الشمالية سنة ١٩٠٢ انتشارا هائلا فأصيب في مدة يوم واحد اربعة وعشرون رجلا لم ينج منهم الا رجل واحد كان قد استعمل له غاندى اللبخة الطينية وكان أشدهم تألما وكان يقيء الدم فبريء وحده وهلك الباقون واخبر غاندى عن نفسه انه كان لايستقر

في اوائل حياته قبل ان يعرف فائدة التراب اذا لم يستعمل المسهل غالب الايام وحين وقف على فائدة التراب سنة ١٩٠٤ الى ان كتب الكتاب في السنين الاخيرة لم يستعمل مسهلا ولا مرة واحدة ، ولم يحتج اليه استغناءاً باللبخة الطينية على بطنه عن كل مسهل • وفوائد التراب اكثر من ان تحصى وان فى الكلب جراثيم وهي لا تسقط من فم الكلب الا عند ولوغه ولا يقتلها الا التراب كما ثبت ذلك وتحقق بمشاهدة العلماء • فلذلك أمر الشارع بغسل الاناء بالتراب اذا ولغ فيه الكلب • وكذا تسقط عند ولوغ الكلب مادة سامة تحدث بعض الامراض العفونية ولا يزيلها الا التراب • والتطهير من ملاقاة الخمر انما يكون بغسله ثلاث مرات والافضل سبع مرات لما في الخمر من الاضرار العظيمة التي لا تزول بالغسل مرة • وميتة الفارة كذلك لان غالب موتها انما يكون بعلوق جراثيم الاوبئة القوية بها ، خصوصا جراثيم الطاعون والتيفوس فتقتلها ، ولا تزول تلك الجراثيم بالغسل مرة واحدة •

والنار تطهر ما تحيله وتغير تركيبه رمادا من النجس والمتنجس لانها تقتل وتفني كل ضار من ميكروب وغيره فيطهر ما تحيله لعدم ضرره • واذا استحالت النجاسة الى جنس آخر طهرت كالكلب يستحيل ملحا ، والخمر يستحيل خلا ، لان النجاسة لا تستحيل الى جنس آخر حتى تتغير تراكيبها ويذهب جميع ما فيها من الجراثيم والمواد المضرة •

فهذه كيفية تطهير المتنجس من المأكل وو الملبس والمسكن ولم يبق الا كيفية تطهير الماء اذا تنجس وسنذكره في القسم الثالث ان شاء الله تعالى • واعلم ان كل ما يحتمل ضرره وضرر ملاقيه حكمه حكم النجس في حرمة اكله وشربه هو وملاقيه وان كل ما علم دفع الضرر به حكمه حكم المطهر في اباحة اكل وشرب ما طهر به الا الكحول فانه لا يجوز أكل وشرب ما طهر بها لان اضرارها لا تتحمل ولا تذهب وان

ذهبت اضرار غيرها بها نعم يجوز استعمال ما طهر بالكحول اذا جف ولا تسري نجاسته الى غيره لما تقدم من ان المتنجس الجاف لا ينجس .

ولما افتى والدي قدس سره بهذه الفتوى استغربها المعاصرون فأقام عليها الادلة الفقهية القاطعة حتى صارت من المسلمات .

راجع كيفية التطهير في الجزء الاول (ص ١٢٢ — ١٢٣) .

المطلب الخامس

فى الطين والاشياء المستخبثة

كل ما يدخل الى المعدة ولا تعمل فيه يكون كلا عليها ، وربما يوقف حركتها او يعكسها ويتخلف فيها فيفسدها ، وربما انتقل الى باقى الاعضاء كالكبد والامعاء والكلية والمثانة وغيرها فأفسدها واهلك آكلها ، فلذلك حرمت الشريعة أكل هذا الصنف من الطين والخبائث وان كانت طاهرة فى نفسها بمعنى انها لا تشتمل على ضـرر يسري الى ما يلاقيها . وهذا الصنف هو كل مالا مادة مغذية فيه ، ولا تعمل فيه المعدة عملها ولا يتصرف فيــه الجهاز الهضمي كالطين قليله وكثيره وكنشارة الخشب والروث والسرجين والبعر من مأكول اللحم والاوساخ وما يرسب في الماء من الوسخ ، والجلد والعظم والمحروق من الخبز واللحم وغيره وكل ما يستخبث عادة ولو كان حيوانا كبعض الحشرات من القمل والضفادع والخنافس واليربوع والفأر وأمثالها ، ففيها جهتان للتحريم : خباثتها وعدم قبولها التذكية ، ويستثنى من هذا النوع ما يقصد به الاستشفاء طبا كالطين الارمني والطين المختوم او شرعا كتربة الحسين عليه السلام بشرط ان لا يتجاوز قدر الحمصة ، فان الله تعالى قد جعل الشفاء في تربته . ومن لم يوفق للاعتقاد بها من الوجهة الالهية فهو ثابت من الوجهة الطبية ، فقد افرد الاطباء خصوصا اطباء العصر الحاضر

فى كتبهم الطبية في مثل ذلك فصلا ، وجعله اكثرهم اول فصول علم الطب . وخلاصة ذلك الفصل هو ان توجه المريض الى المرض يزيد فيه وربما يحدث التوجه مرضا لا وجود له ، كما ان التوجه الى الصحة يوجب زوال المرض وحدوث الصحة وادعى كثير من الاطباء ان أثر التوجه الى الصحة انجع من كل دواء ، واتفقوا على ان الطبيب يجب عليه في جميع أدوار المعالجة ان يوجه المريض الى الصحة والشفاء والا لا ينجع الدواء ونسبوا ما يحصل من الشفاء عند الاستشفاء بالاذكار والاوراد والطلاسم والادعية والآيات والنذور وامثالها ، الى هذا التوجه واتفقوا على ان توجيه الناس الى امثال هذه الامور لازم من الوجهة الصحية ، وهو دواء فعال يجب تقويته وتعميمه لكل أحد طبا .

فاذا كان الامر كذلك (وهو كذلك) فمن الراجح توجيه النفس الى تربة الحسين عليه السلام طبا ، وهو راجح من الوجهة الاجتماعية لانه مذكر بعلو منزلة الحسين عليه السلام ، الذى حير العالم بثباته في سبيل مبدئه الشريف ومكن كلمة الاسلام من نفوس اهل العالم بصورة لم يسبق لها مثيل ولم يشابهها ولن يشابهها على مر الدهور نظير .

المطلب السادس

فى أكل السموم القاتلة

حرمت الشريعة أكل السموم القاتلة وحكمة هذا الحكم وصف السموم بانها قاتلة ، وأباحت الشريعة اليسير من تلك السموم اذا احتيج اليه لمزجه بالدواء بشرط ان يؤمن ضرره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والاستركنين والارسنيك وسم الفار (سبلمه) وأمثالها مما يتعاطاه الاطباء للدواء . ويلحق بالسموم كل ما يحدث على البدن ضررا او علة أو مرضا فانه حرام شرعا ، ومنه تدخين الافيون والحشيشة

واستعمال الكوكائين ، ولا يبعد الحاق التنباك والتبغ به اذا احدث ضررا لوجوب دفع الضرر عن البدن وحفظه ، لا لحرمة مالانص فيه كما يقوله الاخباريون والاثريون والسلفيون والوهابيون ، فان الصواب هو حلية مالانص فيه شرعا . ويذكر لتدخين التبغ مضار كثيرة ، لاحتوائها على مادة (النيكوتين) السامة ولتكون مواد سامة أخرى أثناء احتراقه (كالبيريدين) واول اوكسيد الكاربون وغيرها . وما صداع المبتدىء بالتدخين وشحوب وجهه ودوار رأسه وابتلاؤه بسوء الهضم وضعف النظر الا من تأثيرات هذه المواد السامة .

وتلخص اهم تأثيرات التبغ على الجهاز العصبي والجسم بما يلي :

١ — يؤدي الى ضعف في الرؤية وتميز الالوان .

٢ — يضعف القوى العقلية والقابلية على التصور ويسبب السرعة في النسيان .

٣ — يؤثر على القلب فيسبب خفقانه بسرعة مما قد ينتج بعض الامراض القلبية .

٤ — يلهب المجارى التنفسية ويسهل الاصابة بالامراض الرئوية .

٥ — يسبب التهاب الشفة وورمها وتشققها .

٦ — يؤثر على القناة الهضمية والكبد ويؤدى الى الامساك .

القسم الثالث

فى المشارب

احلت الشريعة كل مشروب الا مافيه ضرر • فقال تعالى فى سورة الاعراف (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) •

وربما وجب الشرب شرعا اذا توقفت عليه الحياة او احدث تركه ضررا • ومنعت عن شرب ما يشتمل على ضرر لبدن الانسان او عقله او ماله بغير نفع في بدنه او على جامعته • ونحن نذكر ذلك في فصول :

الفصل الاول

فى احكام الماء

اول المشروبات وأعمها وأنفعها هو الماء ، عليه تتوقف حياة البشر والحيوان والنبات وكل بناء قائم وبه يحيى الله الارض بعد موتها ، وفيه مادة الحياة قال تعالى في سورة الانبياء (وجعلنا من الماء كل شىء حي) وهو طاهر فى نفسه لأنه نافع غير مضر مطهر لغيره لانه يدفع عن المضر ضرره فلذلك سمي طهورا • فيباح شربه والتطهير به وقد يجب الا ما اشتمل على ضرر فان شربه حرام شرعا ، وكذلك استعماله في التطهير وتفصيل ذلك يذكر في ضمن أمور : ــ

الاول : ــ الماء يجلب اليه جميع الجراثيم المضرة والاوساخ والقذارات والعفونات النتنة ويزيلها عما يغسل به من بدن او لباس او اثاث او أوان او غيرها ، ولولا الماء لما امكن استعمال شىء وتكرر استعماله لانه يفسد ويتقذر ، والماء هو الذى يصلحه ويزيل قذره فيمكن تكرار استعماله ، والماء نافع لعلاج جميع الامراض بدون استثناء بصورة مخصوصة ، وضرورى في بعضها مستقلا كالجروح التي يجب غسلها بحيث لولم تغسل لازمنت وتعفنت ، ومخلوطا بالادوية الضرورية للعلاج ، وان طبيبا المانيا ادعى امكان معالجة جميع الامراض الداخلة والخارجة بالماء بدون استثناء ، ووضع لذلك فصولا مهمة شرح فيها تحقيقاته وتجاربه واثبت ان الماء قاتل لجميع انواع المكروبات المضرة حتى التى تعيش فيه بكيفية خاصة وأثبت ذلك عملا •

ومن شأن الماء وخاصيته انه يستهلك ما يلقى فيه ويذيبه ويحيله اليه ويستولى عليه ، حتى يتشبع فتنتفي عنه تلك الخاصية ، فالرطل من الماء مثلا يستهلك رطلا من الملح فاذا ألقى فيه رطل آخر لا يذوب فيه

ولا يستهلك وربما احال الماء اليه فجمد وصار الجميع ملحا • وذلك لانه يشغل المسافات البينية في الماء وهكذا شأن القذارات والنجاسات والجراثيم فانها تستهلك في الماء حتى يتشبع فلا تستهلك فيه بل تفسده وربما احالته اليها وصار الماء نجسا فيحرم شربه على ما يأتي ذكره •

الثاني : ـ الماء الجارى والنابع والراكد اذا كان مكعب انائه سبعة وعشرين شبرا بشبر مستوي الخلقة ، ويسمى كرا وقد حددنا الكر بالمساحة والوزن في المرحلة الاولى من الجزء الاول ص ١١٤ — ١١٥ فراجع •

وما المطر حال نزوله لا تؤثر فيه النجاسة بمجرد ملاقاته ، لان هذه المياه تستهلك ما يتصل بها من النجاسة وتزيل أثر ضررها • وقد ثبت ان الجراثيم المضرة تضعف في الماء الكثير بحيث لا تتمكن من الانتقال الى ما يلاقيه وكثير منها يهلك في هذه المياه ، فيجوز شرب هذه المياه والتطهير بها وان لاقتها نجاسة لان النجاسة لا تؤثر فيها ضررا ان لم تغير احد أوصافها من الطعم والريح واللون لا غيرها من الاوصاف كالسخونة والبرودة وامثالها ، لان هذا التغيير يكشف عن ان الماء اشبع بالنجاسة فلم يعد قادرا على استهلاكها وتأثر بها وغلبته فبقيت اضرارها بحالها ولذلك يحرم شرب الماء الذى غيرته ولا يحصل التطهير به ، الا اذا زال التغيير بممازجة ما هو اكثر منه من الماء بشرط ان يتجاوز قدر الكر فانه يكشف عن زوال اضرار النجاسة عنه فيجوز استعماله ، واذا كان الممازج أقل من كر ينجس بممازجته المتغير وان زال تغييره لانه لايقوى على مقاومة النجاسة •

الثالث : ـ اذا كان الماء راكدا أقل من كر لا يقوى على ازالة ضرر النجاسة ولا تستهلك فيه بل ينتقل ما فيها من الاضرار والقذارات والجراثيم الى الماء بمجرد ملاقاتها فتفسده ويكون شربه مضرا كضرر

أكل النجاسة نفسها ، ولا يقوى على ازالة اضرار النجاسة السارية الى المتنجس بل يزيدها ضررا . ولذلك حرمت الشريعة شرب الماء القليل والتطهير به اذا لاقته النجاسة تحرزا من اضراره ، الا مالاقى الغائط فى الاستنجاء اذا لم يتعد الغائط المخرج فانه طاهر مطهر . لان العذرة قليلة الاضرار بالنسبة الى سائر النجاسات ، وهي طاهرة ما دامت في جوف الانسان ولا تنجس الا بعد خروجها لما يلحقها من الاضرار بواسطة تصرف الهواء كما علمت . وما يلوث المخرج منها ضعيف النجاسة خفيف الضرر لقلة ما فيه من المواد المضرة ، والماء وان كان قليلا اقوى منه طهارة فيطهره ولا يتأثر به ويبقى الماء على طهارته فيجوز استعماله ، ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته فان النجاسة تغلبه حينئذ ويسري ضررها اليه فلا يجوز استعماله ما دام متغيرا .

واذا نجس الماء بملاقاة النجاسة فلا طريق الى تطهيره الا ان يستهلك في ماء كثير كالجارى وماء المطر حين نزوله والكر ويزول عنه أثر النجاسة ولا يجوز استعمال الماء القليل الذى استعمل في تطهير متنجس مرة ثانية ولا شربه .

الرابع : — كل ماء باشره حيوان غير مأكول اللحم — غير الحيوانات الثلاثة النجسة — وآكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة عن عين النجاسة ، ومن لا يتوقى النجاسة من الناس كالحائض المتهم والجنب غير المأمون والسفلة وشاربي الخمر ومعاشري الكلاب وآكلي لحم الخنزير وأمثالهم وأولو الامراض السارية من الجذام وأمثاله أعاذنا الله منها ، يكره استعماله شرعا وشربه ، وقد ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام النهي عن الغسل في حمام يغتسل به اليهودي والنصراني وشارب الخمر وذوو العاهات والناصبي .

هذا اذا لم يحتمل سراية ما فى الماء من الضرر والمرض احتمالا

معتدا به ، اما اذا احتمل ذلك فان استعماله شرعا حرام قطعا لوجوب دفع الضرر المحتمل وحفظ النفس .

وكذا يكره استعمال الماء الذى اسخن بالشمس في الآنية لا في الحياض والبرك لان الشمس تزيد في ظهور أثر مولد الحموضـة (ايدروجين) ، ويسبب استعماله اشتعالا فى البدن يؤثر البثور على الجلد ، وقد ورد في الحديث عن النبي (ص) انه يؤثر البرص ، وهو كذلك طبا . اما اذا اسخن في الحياض والبرك فليس كذلك لان التراب يذهب ذلك الاثر كما ثبت في الطب .

الفصل الثاني

في امور تتعلق بالمياه : الاول : ــ اذا كان الماء غير مرىء ثقيلا على المعدة او غير طيب الطعم او احتمل ملاقاته لاجسام غير صالحة للاستعمال في الشرب او الوضوء او الغسل او التطهير او التنظيف • فطريق تعقيمه شرعا ان ينبذ فيه تميرات لا يخرج به عن اسم الاطلاق بل يطيب بها طعمه ثم يستعمل في الشرب وغيره فانه لا يضر باذن الله تعالى • وهذا التعقيم افضل من التقطير والتعقيم بالمواد الكيمياوية المتداول فى هــذا العصر لما في التمر من خصائص كيمياوية وآثار فسيولوجية لا توجد في غيره •

الثاني : ــ الماء الملاقى للمتنجس وان كان طاهرا في نفسه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ومثله ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة لها مقدر والماء الذى يتوضأ به ويغتسل طاهر مطهر من الحدث والخبث ، ويستحب التحرز عن استعمال ما استعمل من الماء مطلقا اذا لم يحتمل فيه الضرر ، واما اذا احتمل فيحرم استعماله ولا يصح الغسل والوضوء به خصوصا فى مثل هذه الايام التي تجرأ فيها الناس واقترفوا الجرائم وانتهكوا الحرمات وتجاوزوا الحدود الشرعية ، فبلوا بانواع البلاء ومنها الامراض السارية والعاهات والقروح الجلديــة فينبغي التحرز عن مخالطتهم ومساورتهم والاغتسال في ماء اغتسلوا فيه اذا امن الضرر عامة واما اذا احتمل فيجب ، وعلى أي حال فالاغتسال في ماء قد اغتسل منه مكروه شرعا ، فقد روى الكليني باسناده عن محمد بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : (من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه) فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين • فقال : (كذبوا يغتسل

فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذى هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين) • وفى هذا المعنى روايات كثيرة • وقد بلينا في هذا الزمان بجهال متنسكين يأبون الغسل الا في حياض الحمامات التي يغتسل فيها عامة الناس ويتحرجون عن الغسل بالمياه الصافية العذبة التي تجري بواسطة الانابيب والرشاشات ولا يمسها أحد •

الثالث : ــ ورد عن الرضا عليه السلام طريق آخر لتعقيم الماء ووصف للمياه الصالحة تنقله عن الرسالة الذهبية بنصه قال عليه السلام : (وأما صلاح المياه للمسافر ودفع الاذى عنه فهو ان لا يشرب من ماء كل منزل يرده الا بعد ان يمزجه بماء المنزل الذى قبله او بشراب واحد غير مختلف يشوبه بالمياه على اختلافها فالواجب ان يتزود المسافر من تربة بلده التي ربي عليها وكلما ورد الى منزل طرح فى انائه الذى يشرب منه شيئا من الطين الذى تزوده من بلده ويشوب الماء بالطين في الآنية بالتحريك ويؤخر قبل شربه حتى يصفو صفاءا جيدا •

وخير المـــاء شربا لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعــه من الجهة الشرقية من الخفيف الابيض وافضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي واصحها وافضلها ما كان بهذا الوصف الذى نبع منه وكان مجراه في جبال الطين وذلك انها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف ملينة للبطن نافعة لاصحاب الحرارات •. واما الماء المالح والمياه الثقيلة فانها تيبس البطن ومياه الثلوج والجليد رديئة لسائر الاجسام كثيرة الضرر جدا • واما مياه السحب فانها خفيفة عذبة صافية نافعة للاجسام اذا لم يطل خزنها وحبسها فى الارض • واما مياه الجب فانها عذبة صافية نافعــة ان دام جريها ولم يدم حبسها في الارض • واما البطائح والسباخ فانها حارة غليظة في الصيف ، لركودها ودوام طلوع الشمس عليها ، وقد يتولد من دوام شربها المرة الصفراوية وتعظم به

اطحلتهم وقــد وصفت لك يا امير المؤمنين في ما تقــدم من كتابي هذا ما فيــه كفاية لمن أخــذ به) • انتهى موضوع الحاجــة من هذه الرسالة في هذا المقام والذى ذكره الامام عليه السلام موافق للاصول الطبية ولقواعد حفظ الصحة ودرء الامراض قبل عروضها من جهة المياه فان الانتقال من ماء الى ماء آخر فجأة مخل بالمعدة وجهاز الهضم • ولذا أمر الامام ان يخلط ماء المنزل الذى يرده المسافر بماء المنزل الذى كان فيه قبله او يؤخذ من ماء المنزل الاول فيخلط ماء كل منزل يرده بشيء منه ، وان التراب من افضل ما يعقم به الماء خصوصا اذا كان فيه شيء من النورة والتراب قاتل الجراثيم والاوبئة ومبيد للمواد العفنة التي توجد في الماء ومستأصل لها بشرط ان يكون التراب خالصا زكيا نقيا وهو داريء لاخطار السمومات كلها حيوانية كانت او نباتية او معدنية وقد ذكر في علم الطب له خصائص كثيرة ، ولذلك جعل في الشرع احد الطهورين ووجب التيمم به عند فقد الماء ، ودفن الاموات فيه دفعا لخطر ما عساه يحدث من عفونة الجنائز ولا يتأتى ذلك بالحرق بالنار كما يفعله المجوس والهندوس فى حرق جثث الاموات وفيه مضافا الى اهانتهم ضرر على الاحياء لما ينتشر نتيجة الحرق مما يفسد الهواء ، ويعذب الماء بجريانه على التراب وكلما طال جريانه زادت عذوبته وصلح وكذلك يؤثر فيه عذوبة تصفيق الرياح ولذا منع الامام عليه السلام من استعمال المياه الراكدة ومنها مياه البطائح والبرك التي يخزن فيها الماء وقد علم في الطب انها تحرك مرض الحمى النائبة التي تسمى (ملاريا) وهو الذى ذكره الامام بتهيج المرة الصفراوية وعظم الطحال فان هذه علامات الحمى النائبة ومعداتها • واذا اعتنى الناس بالمياه أمنوا الحمى النائبة فان البعوض الذى ينقل جراثيمها انما يتولد من المياه الراكدة ، وتجفيف البطائح والمستنقعات من أفضل ما يتوقى به من هذا المرض الرديء

الوبىء ، وتكثر هذه البطائح فى العراق الادنى وقد ذم امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة لهذه البطائح فقال : (اقربها من الماء وابعدها من السماء) فجعلها ابعد من رحمة الله لقربها من الماء ، والمراد تلك البطيحات التي اثرت في قلة نفوس العراقيين وشيوع الامراض في العراق • وكثرة شروق الشمس على الماء الراكد مما يفسده لان اشعة الشمس تغير تركيب الماء الطبيعي وتذهب باجزاء منه نافعة وتخلفها اجزاء ضارة ولذا منع الامام عليه السلام منه ، ورد النهي عن استعمال المياه التي اسخنت بالشمس وذكر في الاخبار والاحاديث عن النبي (ص) انها مورثة للبرص وفساد الجلد ، ومياه الثلوج والجليد مفسدة للجهاز الهضمي مخلة بالحلق والرئة والمعدة خصوصا عند التعب وشدة الحر ولذلك منع عنها الامام عليه السلام ، والمياه التي تنبع من جهة الشمال الشرقى ويكون مصبها الى الغرب او الجهات الاخرى افضل المياه لتسلط الهواء وقلة شروق الشمس عليها وجريانها من التراب غالبا دون الحجارة ، ولذلك وصفها الامام عليه السلام بالصلاح • واصلحها ما كان في الجبال الترابية لا الحجرية كما وصفها الامام عليه السلام وافضل المياه مياه السحب فان ماء المطر حين نزوله سالم من امتزاجه بالمواد المضرة الارضية حيث ان البخار المتراكم الذى يشكل السحاب نقى من كل مادة مضرة او لا تصلح للانقلاب الى الماء فاذا انقلب على أثر برودة الطقس عاد ماءا خالصا نقيا ، والهواء والريح تصفقه تصفيقا شديدا وتداخل جميع اجزائه مرتين المرة الاولى قبل تراكمه حين تهب الرياح وتجمع اجزاء البخار وتثيره سحابا متراكما فتبسطه في السماء ، والمرة الثانية بعد انقلابه ماءا حين نزوله مطرا متقاطرا تتخلله الرياح ولذلك وصفه الامام عليه السلام بصفة الفضل • وقد جمع القرآن الكريم في سورة الانفال صفاته وفوائده للانسان بقوله عز اسمه (وينزل من السماء ماءً

ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام) . فذكر لماء المطر ، بل لكل ماء ، خصائص أربع : (الاولى) : التطهير والتنظيف ، ويترتب عليهما صحة البـدن ودرء الامراض . (الثانية) : اذهاب رجز الشيطان فان الماء مصلح للعصب منظم للدماغ والنخاع والبشرة واغشية الجلد والعروق الشعرية مضافا الى ازالة الدرن والوسخ عن البدن وبذلك ينتظم تفكير الانسان ويتهذب عقله ويأمن الخلل ولا يبقى فيه تهويش ولا وسوسة فيذهب بذلك رجز الشيطان الخبيث ويطيب الانسان كل ما فى بدنه ولذا ورد عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعد الاستحمام ان يقول الرجل لصاحبه : طاب ماطهر منك وطهر ماطاب منك . (الثالثة) : قوة القلب ورباطة الجأش ، فانها تترتب على الاغتسال بالماء سيما ماء المطر فان صلاح البدن يترتب عليه صلاح القلب والدماغ ونظم عملها في الحركات الفسيولوجية والبسط والقبض. (الرابعة) : ثبات القدم فان الفوائد المذكورة سابقا يترتب عليها قوة البدن ونشاطه والشجاعة والبسالة والاقدام وتنفي التزلزل والتردد والاحجام ، وقد وصف الاطباء قديما وحديثا وبالغ المعاصرون منهم في معالجات كثير من الامراض الدماغية والعصبية وسوء الهاضمة بالاغتسال بالماء والاستحمام بطرق مختلفة وكيفيات شتى ولذلك وجب فى الشرع الوضوء والغسل في موارد واستحب في موارد أخرى وذكر لهـا احكام كثيرة .

هذه بعض الاحكام الشرعية التي لم يذكرها العلماء المتأخرون في رسائلهم العلمية واهملوها فنسيها المسلمون وتركوا العمـل بها ففسدت مياههم وأتتنت ، وتبعها فساد أبدانهم ، وشاعت بينهم أنواع الاوبئة والامراض سيما في ايران فان اكثر مياههم قذرة منتنة مشوبة بأنواع الجيف والميتات واصناف القذارات فلا يجوز استعمال بعضها شرعا ويكره الوضوء والغسل في اكثرها لكراهة التطهير بماء آسن

وهم لا يتحرجون عنها ولا يتحفظون في استعمالها ولا يسعون في نظافتها بل يقذرونها ومع ذلك يزعمون انهم مسلمون ، وقد ورد النهي عن البول فى الماء والجلوس للتخلي في الشوارع ، الا انالايرانيين لايكتفون بارتكاب ما نهي عنه فانهم يبولون ويتخلون في المياه العامة ويغسلون فيها كل درن حتى يتغير لونها وريحها فتصير سوداء عفنة منتنة ويغسلون بها ويغتسلون ويتوضؤون ويتمضمضون ويستنشقون ، ويحسبون ان ذلك من الدين وهو بريء مما يعملون وقد غرهم التساهل الشرعي فى نجاسة الماء عند بلوغه كرا فحسبوه يحمل كل قذر ولم يعلموا ان الشريعة السمحاء انما حكمت بذلك لرفع الحرج في أماكن تقل مياهها وانها لا تجيز استعمال ما يظن فيه الضرر ، وانها تتحرج عن النجاسة حتى توجب اكفاء الانائين اللذين وقعت في احدهما نجاسة ولم يعلم ايهما هو وينتقل الى التيمم .

راجع المرحلة الثانيـة الجزء الاول ص (٢٦٦ — ٢٧٢) في أحكام الماء .

الفصل الثالث

فى المائعات المحللة اذا عرض لها ما يحرمها

المائعات كلها محللة عدا خمسة انواع منها ، سواء اكانت معتصرة من جسم كالمياه المتخذة من الفواكه والبقول او ممتزجة بأجسام أخر كالممتزج بالعسل والخل والمصعد من الورد ، وبعض العقاقير والممتزج بالملح ، والمغلي مع اللحم وأمثاله ، ويسمى ذلك كله عند الفقهاء الماء المضاف ، ولم تحرم الشريعة شيئا من ذلك لذاته عدا الاصناف الخمسة الآتيـة .

وقد يعرض لهذه المائعات ما يوجب حرمة شربها واستعمالها شرعا وذلك بأن يلاقيها شيء من النجاسات المتقدمة الذكر فتوجب تنجسها ويحرم شربها وشرب ماتلاقيه وتقع فيه ويحرم استعمالها ، وذلك لان هذه المائعات قد أشبع ماؤها قبل ملاقاة النجاسة بمواد أخر امتزجت به وغلبت عليه واستهلكته فلم يبق فيه قوة على استهلاك المواد والجراثيم المضرة الموجودة في النجاسة ، فاذا لاقت النجاسة شيئا منها انتقلت موادها اليها وبقيت على حالها من الاضرار ببدن الانسان اذ لم يؤثر فيها ذلك المائع ، بل فسد هو واضـر بما تحمله من مواد النجاسة وجراثيمها المضرة .

ولذا حرم الشارع كل مائع اصابته نجاسة قليلا كان ذلك المائع أم كثيرا ، احدثت فيه النجاسة تغيرا محسوسا أم لا .

الفصل الرابع

فى أحكام الالبان المحرمة وتوابعها

اللبن تابع للحيوان ، فلبن الحيوان الطاهر الحلال طاهر حلال ، ولبن الحيوان النجس نجس كلبن الخنزيرة والكلبة والكافرة ، ولبن الحيوان الطاهر البدن المحرم الاكل طاهر مسه حرام شربه كلبن اللبوة والذئبة والهرة والمرأة وأمثالها . ولبن الحيوان المكروه اللحم يكره شربه كلبن الأتان (الحمارة) وشبهها .

وذلك لان اللبن يتكون من الطعام الذى يأكله الحيوان بعد حيلولته الى الدم فهو كاللحم المتكون كذلك ، وكل ما يوجد في اللحم من الاضرار والمنافع يوجد في اللبن بلا فرق سواء كان مايعا كالحليب والرايبة والمخيض او جامدا كالجبن او سائلا تارة وجامدا أخرى كالدهن .

لكن الدهن النجس ودهن غير مأكول اللحم والدهن الحلال المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز الانتفاع به كطلي وتدهين بعض ما يحتاج الى التدهين . ويجب تطهيره من النجس والمتنجس بعد الادهان ، ويجوز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال ، وليس هذا الحكم تعبديا كما توهمه كثير من العلماء مستدلين بأن النار تطهر ما تحيله رمادا أو دخانا فلا حكمة لاشتراط الاستصباح بالدهن النجس او المتنجس بكونه تحت السماء لا تحت الظلال .

وقد غفلوا عن حكمة هذه الحكم البالغة الدقيقة وهي ان النار لا تحيل جميع الدهن فى الاستصباح الى الدخان ، وانما توجب سرعة انتشار اجزاء الدهن الدقيقة وذراته المفردة بحركة عجيبة هي السبب في حدوث الحرارة والضوء ، وهذه الاجزاء سريعة الحركة حول المصباح

تحدث ضوءا وحرارة . وكلما بعدت عن النار قلت حركتها بما يمسها من البرودة فتنتشر الاجزاء الى عناصر بسيطة منبثة فى الهواء ، فاذا حال حائل مادى دون تبددها وقلت الحرارة بنسبة معينة تراكمت تلك الاجزاء وحصل الدخان ، ومن شأن الدهن في دخانه ان يحفظ اجزاءه الدهنية عند قلة الحرارة وحصول الحائل فى الدخان ، ولذلك نرى دخان الدهن دسما ، ويحفظ معه الاجزاء المختلطة به التي تكون الدخان لكثافتها ومنها الاجزاء والمواد المضرة في النجس والمتنجس فاذا اشعل تحت الظلال تطايرت تلك الاجزاء الدهنية ولوثت البناء والسقف وخالطت الانفاس وسرت الى أجوفة المستصبحين وأبدانهم واحدثت عين الاضرار التي تحدثها النجاسة ولذلك اشترط في حل الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس ان يكون تحت السماء لتتبدد تلك الاجزاء في الفضاء بلا مانع ولا حائل ويأمن الانسان من اضرار النجاسة وشرها .

والاولى المنع عن الاستصباح والاطلاء بالدهن النجس العين مطلقا توقيا من ضرره المحتمل .

الفصل الخامس

فى حكم البول

يحرم شرب البول مطلقا سواء آكان بول حيوان مأكول اللحم أم غيره ، لما فى البول من الاضرار الكثيرة للبدن الانساني ، وتأثيره على تمام الاعضاء الداخلية وافساده لها خصوصا الكلية وتأثيره على دم الانسان وافساده له .

ومجمل تلك الاضرار هو ان البول سائل يخرج من الدم بواسطة اعمال اجزاء الكلية الدقيقة العجيبة الصنع الدالة على قدرة وتدبير خالقها ومدبرها وارادته وحكمته ، جلت قدرته وعظمت صنيعته ، كالقشرة واللب والحويض والتعرجات مخروطية الشكل (الاهرامات) التي يبلغ عددها ١٢ هرما ، والانابيب المكروسكوبية (الانابيب البولية) في اللب . والانتفاخات المقعرة في القشرة التي يدعى كل منها (محفظة) . والشريان الكلوى الذى يجهز الكلية بالدم ويغذيها وشعيراته التي تمر بمحافظ الانابيب البولية . وشعيرات الوريد الكلوى التي ترجع الدم من الكلية .

وهذا السائل لونه أصفر ، باهت ، حامضى ضعيف ، ويتكون من :

١ ــ الماء الخارج من الدم بنسبة ٩٥و٩٥٪ . وكأنه يغسل الدم وينقل ما فيه من الاجزاء الدقيقة ويأتي بها الى الكلية فيخرجها عن بدن الانسان بواسطة المثانة والقضيب ويصلح ان يسمى هــذا الماء غاسل الدم .

٢ ــ اليوريا : التي تتكون في الكبد وتخرج الى الدم وينقلها الدم الى البول بواسطة الاوعية الدموية الشعرية ، وهذه المادة عضوية زلالية من أقوى السموم بل اقواها نسبتها في البول للاصحاء ٢٪ .

وقد تتصل بها السوائل فتكون حامض الاوريك (حامض البول) الذى يعد من السموم .

٣ ـ الاملاح بنسبة ٦ و ١٪ وهذه الاملاح هي :

كلوريدات وفسفات وكبريتات الصوديوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم ، وأهمها ملح الطعام . وفيه أملاح أخر .

وربما خالط بول المريض أجزاء أخر كالزلال والسكر والصفراء والدم وغيرها .

٤ ـ مواد ملونة .

وأحسن ما يقال فى البول انه الماء الذى يغسل به الدم وجميع اجزاء البدن ويخرج ما فيه من وسخ وقذر ، ليكون باطن البدن نظيفا نقيا دائما فسبحان من دبر هذا الصنع وأتقنه .

واذا علمت ان البول مجمع الاوساخ والسموم ينكشف لك سر تحريم شربه ، والانتفاع منه ، وسر نجاسته ، ووجوب الاجتناب والتطهير منه ، ودقة هذه الشريعة التي بنيت على أخفى المصالح التي لا يعلم بها الا عالم الغيب والشهادة العليم القدير الخبير البصير .

راجع الجزء الاول المرحلة الثانية ص (٢٧٢ ـ ٢٧٤) تجد تفصيلا لهذا المطلب .

العرق

وبهذه المناسبة يحسن ان نذكر العرق والفرق بينه وبين البول .

يشبه بدن الانسان بقطعة اسفنج مغموسة في الماء ، ويقدر الماء في تضاعيف العضلات والدم وسائر الاجزاء بنسبة ٧٥٪ من مجموع بدن الانسان ، ويخرج العرق من الغدد العرقية المنتشرة فى جلد الانسان

ويقدر عددها بمليونين الى ثلاثة ملايين غدة تتصل بأنابيب طويلة تشمل داخل البدن . والغدد العرقية في الجلد تفرز العرق كما تفرز الكلية البول ، فالجلد والكلية يتعاونان في غسل باطن البدن وتطهيره ، وكلما قل عمل الجلد كثر عمل الكلية وبالعكس ولذلك ترى البول يكثر في الشتاء لان العرق يقل فيه ، والعرق يكثر في الصيف لان البول يقل فيه ، وهذا التعاون الذى حدث بأمر خالقه ومدبره هو الذى يحفظ الانسان وينظم درجة حرارة البدن . وهناك فرق كبير بين العرق والبول . فان العرق لا يغسل الدم تماما وان الماء يكثر فيه بنسبة ٩٩٪ ومجموع الاملاح واهمها ملح الطعام تقل فيه بنسبة ١٪ واليوريا حتى تكون مستهلكة في العرق وما يوجد منها فيه منحل في ملح الطعام الموجود فيه ، على العكس منها في البول فانها بنسبة ٢٪ . وبالجملة ان الاملاح فى العرق تكاد تكون معدومة ولا سيما اليوريا المتفاعلة كيمياويا بملح الطعام الموجود فيه حتى يبطل أثرها . ولهذا الفرق حكمت الشريعة بنجاسة البول وطهارة العرق . الا يكفى هذا الحكم وهذا الفرق الذى جاء به الامي العربي في عصر الجاهلية دليلا على التوحيد وصدق الرسالة ؟ فويل للجاحدين المنكرين (وكم من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم معرضون) .

ولذلك حكمت الشريعة بنجاسة بول مالا يؤكل لحمه لان اضراره لا تقتصر على الاكل بل تسرى بالمباشرة والملاقاة سواء أكان الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ، أم طـاهر كالذئب والهر والسنجاب والانسان وأمثالها . وحكمت بحرمة شربه وحرمة شرب بول مأكول اللحم كالغنم والبقر والابل وان كان طاهرا مسه لان اضراره تنحصر فى شربه وورود الى المعدة ولا تسرى بالملاقاة والمباشرة الخارجية لقلة اليوريا وسائر الاملاح فيـه . والتداوى ببول الابل لا بأس به شرعا فهو كسائر الادوية التي يحرم شربها حال الصحة ويجب حال المرض لما تشتمل عليه من المواد النافعة لبعض الامراض .

الفصل السادس

فى احكام الـدم

الدم مضر أكله للانسان مخل بجميع اجزائه الداخلية ، لان معدة الانسان تنطلب الطعام لتهضمه ويحيله الجهاز الهضمي والكبد وما يوزعه القلب في هذه الحالة الى جميع اجزاء البدن كل على قدر ما يلزمه ويحتاج اليه بنظام معين وقدر معلوم لا يزيد عنه ولا ينقص ، ومتى حدثت زيادة او نقيصة في عضو اختل ذلك العضو ، واذا ورد الدم الى جدار المعدة من غير مجرى القلب الذى تناول الدم من وعائها الذى احال طحن الطعام وهيأه لان يكون دما • فقد ورد الى المعدة ما في وعائها ما يجب ان يردها بعد عمل الوعاء المعدى فيه وصار كلا عليها وخالف طبيعتها ووظيفتها العضوية وانتقل الى الكبد والقلب ما يخالفه ، وافسد تلك الاعضاء ، وقد يوجب فيها خللا عظيما فيهلك الانسان اذ يختل عمل قلبه وكبده ، وقد يقف الدم المأكول عند هذه الاجزاء وبهذا الوقوف يودى بحياة الانسان وقد ينتقل بصعوبة غير اعتيادية مخالفا لوضع العضو الطبيعى الى سائر اجزاء البدن فيفسد تلك الاجزاء وينتهي مع ذلك الى هلاك الانسان ولا يفارق الدم في حال هذه الخصلة وان كان اقل قليل لما يشتمل عليه من الاجزاء الدقيقة التي هي منشأ هذه الآثار وسبب هاتيك الاضرار • فبالدم تقوم حياة الانسان اذا استحال الى البدن عن الطعام وهو منشأ هلاكه اذا ورد الى البدن عن طريق الجهاز الهضمي وهو دم قبل وروده • وليس ضرره منحصرا بشربه فان اجزاءه الدقيقة التي لا تكاد تدرك بالطرف تسرى بالملاقاة وتحدث عين تلك الاضرار •

قال الصادق عليه السلام في مستفيضة المفضل بن عمر التي تقدم شطر منها اذ سأله عن علة حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير (واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولديه ووالديه ولا يؤمن على حميم ولا يؤمن على من يصحبه) .

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان في جواب مسائله عن علل كثير من الاحكام (وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان وانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه) . ومثل هذا كثير من الاخبار ، وفى قول الرضا عليه السلام (وحرم الله الدم كتحريم الميتة) اشارة الى ان أضرار الميتة بعينها هي أضرار الدم كما اوضحناه في احكام الميتة . والمكتشفات الطبية وغيرها ايدت ذلك واوضحت هذه الاضرار والوجدان اكبر شاهد على ذلك فان آكلي الميتة والدم من الاوربيين اليوم ، لا تعرف بينهم الرأفة والرحمة ، ولم يشموا رائحة العطف والحنان ، حتى على ابناء ملتهم وذوى أرحامهم ، وقد بلغوا من القسوة والجفاء مبلغا لم يبلغه سبع ضار ولا كلب هار اصابه الكلب . خربوا الديار وارملوا النساء وايتموا الاطفال وأبادوا الشعوب وقتلوا الضعفاء والفقراء والشيوخ والعجائز والاطفال . وقد دلت فظائع الحرب العالمية (الاولى والثانية ونعوذ بالله من شر الثالثة) على ان الانسان اذا اكل الدم والميتة صار أضرى واقسى من السباع آكلة الميتة والدم ، وما سبعية تلك الوحوش الا بما تأكل. ويضاف الى ذلك في الانسان ما يحدثه أكل الدم من الامراض المهلكة التي نطقت بها الاخبار الكثيرة واوضحها علم الطب اليوم . ولذلك حكمت الشريعة بحرمة شرب الدم ونجاسته ، فيجب اجتنابه وازالته

عن الثوب والبدن ويحرم أكل ما يلاقيه لما ينتقل من الدم اليه من المواد السامة المهلكة وتبعاتها •

هذا اذا كان الدم من حيوان ذى نفس سائلة أي اذا ذبح سال دمه • اما ما لا دم له سائل ، فان دمه حرام طاهر ، فيحرم أكل دمه ولا تجب ازالته لان ضرره منحصر فى اكله ولا مادة فيه تسرى بالملاقاة كدم القراد والبعوض والقمل وجميع حيوان البحر وأمثالها •

ومثله ما يتخلف في الذبيحة ولا يسيل بالذبح فانه طاهر حلال لان كل تلك المواد المضرة تخرج بتدفق الدم وما يبقى من الدم اليسير في الذبيحة يبقى خاليا من تلك المواد فلا يضر •

هذا كله اذا ورد الدم من طريق الجهاز الهضمي ، اما اذا ورد من طريق التلقيح كما هو المتداول بين الاطباء في هذا العصر اذ يلقحون المريض بدم من بدنه أو بدن غيره أو حيوان على اختلاف الحالات فقد يظن انه لا يشتمل على هذه الاضرار • وقد بينا في المرحلة الثانية من الجزء الاول ص (٢٨٤ — ٢٨٥) ان الاضرار الناشئة من اكل الدم بعينها تحصل من تلقيح الدم ، وهو غير جائز الا في حال الضرورة ، فراجع •

وقد اوضحنا في اول هذا الجزء تراكيب الدم مما يعين على فهم هذا المطلب ومعرفة فوائد الدم واضراره فارجع تزدد بصيرة وتعلم ان صاحب هـذه الشريعة هو خالق ومكون الانسان وفاطر السماوات والارض تعالى شأنه وعظم سلطانه وجلت حكمته •

وهذه الاضرار هي السبب في حرمة سباع الحيوان لان دمها متحول عن لحم ، فتتحول لحومها عنه فيكون لحمها كالدم الخالص ، وهي السبب فى وجوب الذبح والتذكية وحرمة الميتة ونجاستها لان الدم اذا جمد في الذبيحة ولم يخرج بالدفق بقيت فيه تلك المواد المضرة

بحالها ، وهي السبب في حرمة الابوال مطلقا ونجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لانها متحولة عن الدم كما مر وهي حكمة تحريم البان ما لا يؤكل لحمه ، ونجاسة لبن الحيوان النجس كما تقدم . وبالجملة ان احكام حلية الحيوانات وحرمتها وطهارتها دائرة مدار الدم فكل ما كان فيه الدم فهو حرام سواء كان بالانجماد كغير المذكى والميتة او بالواسطة كآكلة اللحوم من الحيوان ، والبانها ، وجميع الابوال ، وكل ما لم يكن فيه الدم فهو حلال كالحيوانات المتغذية بالنبات اذا ذكيت وخرج دمها المتدفق ، وألبانها .

ꕷꕷꕷ

الفصل السابع

فى الخمر أم الخبائث

ما أخبث الخمر وما أضرها ، والمراد به كل مسكر مائع بالاصالة سواءاتخذ من التمر والعنب او سائر الفواكه او الشعير او الشجر او البقول او العسل او الذرة او الارز او غيرها . وسواء اتخذ بالتصعيد او التنقيع او النبذ او الغليان بالنار او غيرها ، وسواء خالط التمر او الفاكهة أو الحب شيء آخر به صارت خمرا أو لم يخالطها شيء آخر ، كل مسكر مائع يسمى خمرا لتخمره ، واضراره عسرة الحصر والاحصاء والخمر مولدة الامراض للبدن معجلة الموت لشاربها مذهبة لماله مانعة عن اشغاله مسببة لبطالته وفقره .

الخمر توقع الانسان فى شهوات غير محدودة وتجره الى ارتكاب الجرائم والجنايات وتسوقه الى المحابس والمشانق والموت صبرا ، الخمر تضعف الرئة وتسبب التهابها وتأهلها لقبول مرض السل وجراثيمه ، الخمر تؤثر اشتعال المعدة وتولد سوء الهضم ومن ورائه جميع الامراض البدنية لان المعدة بيت الداء ، الخمر توجب اشتعال الكبد وتورمه وتضخمه وضموره وعجزه عن قيامه بوظيفته وتفسخ خلاياه ومن وراء ذلك امراض مختلفة اهمها فساد الدم واختلال النسب في اجزائه . والانسان متى فسد دمه لم يصلح فيه شيء ، الخمر توجب تورم القلب وتضخمه واختلال الدورة الدموية وضيق الاضلاع عن تقلص القلب وانبساطه ، وتزيد احتقان الاوردة والاوعية الشعرية الدموية ، ومن وراء ذلك اختلال الدم والسكتة القلبية ، الخمر تشعل الاغشية البدنية جميعها واهمها الغشاء المخاطي فتعجز جميع اجزاء البدن عن الاستقامة وتحدث الارتعاش للبدن ، الخمر تحرك الدماغ وتحدث فيه وفي اوعيته

اشتعالا اوله السكر واوسطه الجنون الادواري والمطبق وآخره السكتة الدماغية والموت الزؤام ، الخمر تضل مشتعلة الى ان تصل الى الامعاء فتضعفها بتهيجها العنيف ، وتحدث داء المغص ،والذوسنتاريا (الدزنترى) والاسهال الدموي ، ومرض المعاء الاعور (أپان ديسيد) • الخمر تصل الى المعاء الغليظ مشتعلة بعد تلك الافاعيل المهلكة فتحدث فيه اشتعالا ينجر الى مرض البواسير المؤدي الى الهلاك حتى اذا اراد ان يدفعها شاربها من مخرج الغائط حين التخلي تلذعه لذعة شديدة كأنها تودعه بآخر مالديها من شر وضر وايذانا بأنها شعلت جميع اعضاء بدنه وانسجته واغشيته ونخاعه ومخه ودماغه وعصبه وبشره ، احرقت حين دخولها حلقه وضلت تحرق كل ما مرت به الى دبره فافسدت ذلك كله وسرت ترشحاتها الى الكلية فتحدث اشتعالا فيها يؤدى الى فسادها وهكذا تعمل في المثانة وفي مجرى البول والانثيين وربما تترشح الى المفاصل فتحدث فيها وجع المفاصل وخلل اليد والرجل وأوجاعهما المختلفة •

فتترك شاربها منتفخ الاوداج ، محمر العين ، عسر التنفس ، كالجمل الهائج لا يدري أين تذهب به الخمر •

وقد دلت الاحصائيات الصحية على ان نصف من يموت بداء السكتة (فجأة) هم من معتادى شرب المسكرات وذلك لان من آثار الخمر هو هذا الداء العضال ، ويعبر عنه الاطباء بالتأثير السريع والتأثير الحاد • وقد ورد فى هذا الحديث ان من شرب الخمر ومات مات كعابد وثن • وان لم تحدث الخمر أثرا حادا فلا شك انها تحدث الزمانة المهلكة لشاربها تدريجا لانها تسمم البدن ، مهما قل الانسان شربها ، وان لم يسكر بها فورا ، ولذلك حرمت الشريعة المسكر ، كثيره وقليله ، وان لم يسكر فعلا ، لما فيه من السم المهلك وان لم يسكر فيحدث للبدن

أمراضا صعبة يتعذر معالجتها وبرؤها ، منها اختلال المشاعر وفسادها تدريجا حتى يكون شاربها كالبهيمة بل اضل، ومنها فقدان الحافظة حتى يبتلي شاربها بداء النسيان فلا يتذكر ما خطر له وما فعله وقاله قبل بضع دقائق ويكون كالمعتوه ويترتب على ذلك حرمانه من الاعمال الفكرية والنظرية ولا سيما الدقيقة منها ويعروه الكسل والسأم والميل الى البطالة والخمول ، ومنها اختلال العصب المثلثة ، فيثقل اللسان عن النطق تدريجا ، حتى يعجز عن اداء مراده باللفظ ويكون كالاخرس ، ومنها حدوث الارتعاش في جميع اعضاء بدنه مبتديا بالاعضاء الارادية ثم يسري تدريجا الى سائر الاعضاء حتى يشمل جميع البدن فيضل مرتعشا لا يقر له قرار وتزول جميع قواه البدنية ومنها سوء الهضم بحيث يبتلى بوجع المعـدة والامعاء من أقل طعام ، ولا يهنأ زاداً ولا شرابا ، ومن وراء ذلك فساد البدن واختلاله اجمع حتى يقيء مائعا لزجا صفراويا اخضر اللون ، ويستيقظ اذا استيقظ من نومه وان كان ذعرا وهو مضطرب تجوش نفسه ويميل الى القيء ، ومنها قلة النوم وعدم الراحة فيه وشدة الاضطراب حتى اذا نام يرى في منامه ما يزعجه ويهيله كهجوم سباع لتبتلعه وانسان ليقتله وسقوط سقف عليه او غرقه فى بحر أو حرقه في نار ، وأمثال ذلك من الرؤيا الهائلة ، ويستيقظ منحل الاعضاء ضعيف العضلات تعبا يشمل التشنج جميع أعضائه ، يحس بدبيب كدبيب النمل في ساقيه وعضديه ، ومنها سوء الخلق بحيث يتأثر من أدنى شيء لا يلائمه ويضل فى نزاع دائم وعراك مع كل من يصادفه ولو كان حميمه وقريبه ورفيقه وولده ووالديه وهو محمر العين دائما ولا سيما وقت الصباح ينظر نظر المجنون المتهايج يرهب كل من ينظره دون ان يهابه كما ينظر الى المجانين الهائجين ، ومنها شدة الولع فان شارب الخمر يولع بها تدريجا حتى يصبح ويسى ولا هم له الا شربها . ويبلغ به الولع الى تعظيم

الحان وتقبيل الزجاجة والتبرك بالكاس واجلال ما فيها والتغزل بها والمعاشقة معها لانها غاية أمنيته ، ومنها ان شرب المسكر يوهي القوى ويضعف البدن ويوجب اصفرار لونه ويغير الشكل ويورث النحول ويعجل الشيب • ومنها قصر العمر فان شارب المسكر يكون قصير العمر وقصر عمره بنسبة ما يستعمله من المسكر فان منتهى عمر من يستعمل الكحول الخالص لا يزيد على عشر سنين من حين اعتياده ذلك واكثر منه من يستعمل الخمر المصعد ثمانية تصعيدات وهكذا الى من يستعمل عصير العنب غير المصعد فان الكحول فيه اقل بالنسبة الى ما سواه ويمكن مقايسة اعمار من يستعملون المسكر بما يستعملونه من انواعه باعتبار زيادة الكحول فيها وكثرتها فاذا علمنا ان المادة الكحولية في المسكر المتخذ من التفاح من ثلاثة الى تسعة في المائة ، وفي المتخذ من الشعير من أربعة الى ستة وفي المتخذ من العنب بالعصر من ثمانية الى خمسة وثلاثين وفي المصعد خمسين بالمائة سواء صعد من تمر او زبيب أو عسل او شعير او ارز او فاكهة مهما كانت او خشب وورق مهما كان — وهكذا اذا علمنا ذلك علمنا جليا ان شارب المصعد اقصر عمرا من شارب عصير العنب والثاني اقصر عمرا من شارب عصير التفاح والفقاع (ماء الشعير) وهكذا • وبالجملة كلما كان المسكر اقوى في الاسكار كان اسرع الى قتل شاربه ، واضر المسكرات المصعد خصوصا اذا تكرر تصعيده الى سبعة مرات والقليل من المسكر سام ضار قاتل وان لم يسكر بالفعل ، ومنها ان المادة الفعالة فى المسكر وهي مادة الكحول كيفما كانت ترد الى الدم كما هي لان من خصائصها انها تمتص في المعدة بعكس الاغذية فانها انما تمتص فى الامعاء الدقيقة ولذلك لا تؤثر عليها العضلات الهضمية فيشبع دم شاربها بالكحول ويفسد بحيث لا يصلح ان ينقل الى البدن ما يتحلل ويعجز عن نقل

الحجيرات التي انقضت دورة حياتها عن البدن واذا فسد الدم كذلك اورث فسادا في تمام العضلات والاجزاء ومن وراء ذلك الامراض المزمنة التي يتعقبها الموت الزؤام • ومنها ان الخمر توجب تورم القلب تورما فاحشا وتعجزه عن التقلص والانبساط ويضيق به الصدر وان جميع دم الانسان يمر على باطن القلب ليجدد ويوزع على اجزاء البدن في كل ثلاثين ثانية مرة ، وهي مدة الدورة الدموية الكبرى ، التي ينتقل فيها دم الرأس الى القدم ويصعد دم القدم الى الرأس وكل ذلك بواسطة اعمال القلب وتقلصه وانبساطه فاذا تورم القلب وضعفت ضرباته وضاقت به الاضلاع عجز عن هذا العمل واورد شارب الخمر دار البواروبئس القرار • ومنها ان الخمر توجب ضعف النبض وتسلبه انتظامه ولذلك يصعب بل يتعذر على أحذق الاطباء تشخيص مرض مدمن الخمر من جهة النبض بل بالآلات الاخر أيضا فيشتبه مرضه ويصعب علاجه • ومنها ان الخمر توجب ضيق النفس وخفقان القلب ومن وراء ذلك الامراض الصعبة المؤدية الى عذاب الدنيا ثم الموت ومنها ان الخمر توجب اختلال الشرايين بل الاوردة ايضا وتسبب ذهاب القوى الناقلة للدم منها واختلال جدرانها حتى تعجز عن اداء وظيفتها الفسيولوجية وتصعب حركة الدم فيها ، وينجر الى أنواع أمراض نزف الدم المهلكة ، سواء كانت معدية او معوية او رأسية • ومنها ان الكحول ربما سدت بعض الشرايين من الدم لتجمعها في الرأس فيبقى قسم من الرأس محروما من تجديد المواد فيه وتقل ما تقادم عهده من الحجيرات عنه فيحدث من وراء ذلك مرض الفالج في قسم من البدن • ومنها ان الخمر توقع شاربها في الهذيان وصدور الفاظه غير منظمة بدون معنى منه حتى ينتهي ذلك الى مرض الجنون • وقد دلت الاحصائيات الرسمية على ان اربعين بالمائة من المجانين هم من معتادى شرب الخمر وقد ثبت رسميا ان كل

بلد كثرت حاناته كثرت مجانينه حتى قال بعض الاطباء الفاحصين عن ذلك ان نسبة عدد مجانين كل بلد تقاس بعدد حاناته • ومنها ان شارب الخمر يقدم على قتل ولده وزوجته وأبيه وأمه ولا يؤمن على أحد • وكثيرا مايسبب شرب الخمر الانتحار حتى دلت الاحصاءات الرسمية ان ستين بالمائة ممن اقدم على قتل نفسه كانوا من شاربي الخمر • وقد دلت الاحصائيات القضائية الرسمية على ان اكثر مرتكبي الجرائم من الجنايات والجنحهم من شاربي الخمر • وان شرب الخمر هو سبب الجنايات وعقوباتها والسجون وشرورها • ومنها ان شرب الخمر يورث التهابا في اغشية الرئة وخللا في انسجتها فيؤهلها لقبول مكروب السل ولذا ترى اكثر المصابين بهذا الداء القتال هم من شاربي الخمر وبوجه عام تؤدى الكحول الى فقدان المناعة الطبيعية عن مقاومة الامراض المعدية • ومدمن الكحول مستعد لقبول جميع تلك الامراض بسرعة • ومنها ان شرب الخمر يفسد الآلات الهاضمة ويمنعها عن عملها فيتولد مرض سوء الهضم وتبعاته على بدن الانسان من الامراض الصعبة كثيرة جدا • وهو يحصل من التهاب الجهاز الهضمي وفقدان الشهية • ومنها ان شرب الخمر يحدث في اللسان والفم غددا كثيرة فيفسد بزاق الفم الضروري للهضم من جهة ويعدم حسن الذوق من جهة أخرى فلا يميز مدمنها بين الحلو والحامض والمر والتافه تمييزاً كاملا • ومنها ان الخمر تحدث فى المعدة غددا تعيقها عن عملها الضرورى لحياة الانسان وربما ينجر ذلك الى ان يقىء شاربها الدم • ومنها انها توجب التهاب المعدة المزمن الذى ينجر فى الغالب الى بثور فيها فيتعقب ذلك الاسهال وربما تعقبه الاسهال

الدموي . ومنها ان مدمن الخمر اذا ابتلى بأي مرض تمكن منه فيصعب علاجه بل كثيرا ما يتعذر فيقوده اسهل الامراض الى الموت . ومنها ان الكحول يتلف الانسجة الجسمية لانه يرسب المواد الزلالية فيها ويسحب الماء فتضطرب فعاليتها . ومنها أن ضرر الخمر لايفتقر على شاربه ، بل يسرى الى نسله وولده فان اولاد مدمني الخمر وشاربيها في الغالب عليلو البدن تحدق بهم الامراض الصعب علاجها ، واهونها تشنج العضلات وتلون المزاج والصرع وقد دلت الاحصاءات الرسمية على ان ثلاثة من أربعة ممن ابتلى بداء الصرع هم من اولاد مدمني الخمر وثبت ان من يتولد من مدمني الخمر مستعد الى قبول مرض تورم أغشية الدماغ وغيره من الامراض الصعبة ، ولذلك فان نسل مدمني الخمر سريع الانقراض ، حتى لا يبقى منه عين ولا أثر . هذا شيء يسير مما ذكره الاطباء المتتبعون من اضرار الخمر . وقد افرد كثير من أطباء الافرنج في أوروبا واميركا كتبا مطولة في ضرر الخمر والتحذير من شربها لو أردنا نقلها لضاق بنا المجال وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد حفظ بدنه ونسله وماله ، ومن اصر على الغي فله الخزي في الدنيا ومصيره الى النار وبئس القرار .

الخمر حيث تورد الاختلال في جميع البدن وتسلبه انتظامه من كل جهة تتسلط على القوى المعنوية فتذهب العقل وتضله وتهيج القوى الشهوية وتحرك القوى الغضبية وتنبه الواهمة وهذه القوى منبع كل شر فتغرى شاربها باراقة دمه وبسفك دماء من يَهيج عليه في سبيل شهوته ، ولا رادع له من عقل أو روية ، وهكذا يعمل فى سبيل غضبه ،

وتؤدى به الواهمة الى الخوف المفرط ، فيرى باكيا لا لشيء ، خائفا لا من شيء ، مضطربا متزلزلا ، متوهما كل خطر وضرر لا مصدر له الا الوهم .

الخمر بأعمالها هذه تسوق شاربها الى صرف ماله لا لشرائها بل فى سبيل ما تسوله له قواه العصبية والشهوية والواهمة وقد يصبح فقيرا معدما بعد ان كان غنيا مثريا ، واذا أراد تحصيل مال من طريق الكسب او العمل فالخمر التي ذهبت تليده هي التي تصده عن تحصيل طارف المال ، وتبقيه في الفقر ، لا مخرج له منه ولا مفر . وكم من سر مهم للانسان وللدول اذاعته الخمر ، فأودت بحياة ذلك الانسان ، وافنت تلك الدولة .

شارب الخمر لا يشك في انسانيته ، بل يقطع بعدمها ، بل بعدم حيوانيته ، لاختلال عضلاته الحيوانية ، فضـلا عن قواه العقلية ، فلا يليق لكل عمل ، خصوصا الاعمال الدقيقة ، ولا يؤتمن على سر ولا مال ولا عرض ولا شرف . هـذا شيء مجمل من قليل أضرار الخمر وتبعاتها ، وفوق ذلك ما لو شرحناه لاستوعب مجلدات ضخمة لا تناسب هذا المختصر . وكفى بهـا منافاة لبدن الانسان ان الحلقوم والمريء لايقبلانها طبعا ، بل يتجرعها شاربها القاسى الخبيث ، ويوردها الى المعدة قهرا ، ويتوسل لدفع التهاباتها بالمآكل التي قد تكون سما قاتلا ، ومع ذلك فالمعدة لا تقبلها طبعا ، وقد تقيئها مع ما فيها من الطعام ، وتحدث سوء القنية ، وضعف المعدة ، وتبعات أخرى . وان تسميتها في اللغة باسم الخمر مطابق للمسمى ، لان الخمر في اللغـة الستر ، والخمر

ماواراك من الشجر ، ويقـال خامره الداء أي خالطه وأضره ، قال كثير عزة :

هنيئا مريئاً غير داء مخامر   لعزةَ من أعراضنا ما استحلت

والخمر تستر العقل والفضائل الانسانية ، وهي داء مخامر لمن شربها ، قبحه الله وأذله . الخمر المنافرة طبعا للانسان ، المضرة طبا ، المهلكة وجدانا ، لا تخلو من نفع كهضم الطعام أحيانا ، وتسلية الانسان عن خيالاته ومفكراته ، لانها تخل القوى العقلية . ولكن هذا النفع اليسير في قبال ذلك الضرر العظيم ، لا يعد شيئا ، ولذلك قال الله تعالى في سورة البقرة : (يسألونك عن الخمر والميسـر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) .

وحرمت الخمرة على شاربها ، لانها اثم كبير ، وكل اثم محرم ، لقوله تعالى في سورة الاعراف : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) ، والخمر تسمى اثما في اللغة ، قال الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي   كذاك الاثم يصـنع بالعقول

وقال تعالى في سورة المائدة : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) .

فسمى الخمر رجسا ، وأمر باجتنابها ، وهي من أخبث الارجاس ، لما مر من اضرارها . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

(لعن الله الخمر ، وغارسها وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة اليه) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (من شربها لم تقبل له صلاة اربعين يوما ، فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي بن ابي طالب عليه السلام : (يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله ؟ قال نعم . والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك ، يا علي شارب الخمر كعابد وثن . يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا . يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام . ياعلي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر . يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل) . وفي وصية النبي لعلي عليه السلام (ان الله قال عند خلق الجنة وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام) .

وهذه الاحاديث الشريفة وما يأتي من الاحاديث ، تدل على تفصيل ما ذكر في القرآن ، كما هو شأن جميع الاحاديث الصحيحة ، فانها مفسرة للقرآن ، موضحة لمقاصده العلية . فان الآية السابقة لم تبق شيئا من مضار الخمر الا بينته ، قرنتها بالميسر ، فبينت ان الاضرار المترتبة على الميسر بعينها موجودة في شرب الخمر وقرنتها بالانصاب وهي الاصنام وهذا معنى ما ورد في الاحاديث ان شارب الخمر كعابد وثن ، وانها

تنسى ذكر الله ، وعدتها في عداد الازلام وهي السهام التي كان يتفاءل بها عرب الجاهلية ، لمهمات الامور ، وهي ثلاثة سهام : مكتوب على أحدها (أمرني ربي) وعلى الآخر (نهاني ربي) والثالث : لا كتابة فيه ، فاذا عرض لاحدهم مهم اقترع بتلك السهام فان خرج السهم الذى كتب عليه أمرني ربي ، أقدم على ذلك الامر ، وان خرج السهم الناهي أحجم ، وان خرج ما لا كتابة فيه كرر العمل حتى يصيب أحد السهمين الآمر او الناهي ، وكانوا يقولون ان الله أمر بذلك فبين الله في هذه الآية انه رجس من عمل الشيطان ، لا من أمر الله وقرن به الخمر ، وبهذا تعلم ان جميع مضار الاستقسام بالازلام من الاضطراب في العمل ، وتضييع الاموال ، والدعوة الى البطالة ، والافتراء على الله وغير ذلك موجود في الخمر ، وهو ما فسرته ونطقت به الاحاديث ، وبينت الآية ان الخمر رجس ، وكل رجس حرام نجس ، لأنه مضر مهلك للبدن . واوضحت انه من عمل الشيطان ، وكل ما عبر به باسم الشيطان من المآكل والمشارب فالمراد به المضر للبدن ، السام له ، كما عرفت فيما تقدم ويأتي من الاحاديث . وأمرت بالاجتناب عنه لمضاره البدنية والاخلاقية ، لرجسه وكونه من عمل الشيطان ، وبينت ان رجاء الفلاح في ترك الخمر ، فالشقاء والضلال في ارتكابها ، وما هذا شأنه فهو المهلك لافراد الانسان ، المخل بنظام هيئته الاجتماعية . واعلمت ان الخمر كالميسر تسبب العداوة والبغضاء ، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة . وان الشيطان يجعل الخمر وسيلة الى ايجاد هذه المفاسد ، ولذلك زجرت الآية بلسان التوبيخ والتقريع عن شربها ، وقالت : (فهل انتم منتهون ؟) .

قال بعض المفسرين ان الآية تدل على حرمة الخمر من اثنى عشر وجها ، ولا شك في ان جميع ما ذكر في الاخبار من مضار الخمر ، والتي يعسر احصاؤها ومن التغليظ في حرمتها ، مستفاد من الآية ، كما اوضحناه في كتبنا الاصولية خصوصا في كتاب تنقيح العناوين ، من ان اخبار النبي والعترة الطـاهرة ، لا تزيد على القرآن شيئا ، وكذلك جميع ما اكتشفه الطب اليوم من مضار الخمر التي تتجاوز حد الاحصاء ، مستفاد من هذه الاية الكريمة ، لمن تفكر وتدبر ، فهي تدل على حرمة الخمر من وجوه كثيرة لا تحصى ولا تستقصى ، وليس ف الاخبار شيء زائد على ما فيها . ومما مر تعرف سر حكم الشريعة بنجاستها ، لان اضرارها ليست مقصورة على الشرب ، بل تسرى بالملاقاة والمباشرة ، واوجبت الشريعة على شاربها حدا ، دون سائر المحرمات من المأكولات والمشروبات ، لان ضرر الخمر اعظم من ضرر كل المأكولات والمشروبات المحرمة ، حتى السموم اذ ان ضرر السموم شخصي ، وضرر الخمر اجتماعي وشخصي . والحـد على شارب الخمر ثمانون جلدة في المرة الاولى ، وثمانون في الثانية ومثلها في الثالثة ويقتل في الرابعة ان أقيم عليه الحد ثلاث مرات ، ولم يمتنع عن الشرب . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه) . وقال : (حق على الله ان يسقى من شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات ، والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذى أهل النار حره وتننه) . ومن شربها مستحلا استتيب فان لم

يتب قتل ، ومن باعها مستحلا استتيب ، فان لم يتب قتل ، وان باعها معتقدا حرمة البيع عزر بما يراه الحاكم لازما لتأديبه .

هذه احكام الشريعة في الخمر وشاربها ، وهي احكام من لم تغلبه الشهوات ولم تؤثر عليه العادات المضرة ، ومن نظر الى العباد وصلاحهم ودرأ الفساد عنهم فسن لهم قانونا يتوقف عليه صلاحهم . وفوق ذلك قد بينت الشريعة في آياتها واخبارها مضار الخمر وشرحت علل تحريمها وحذرت منها وتوعدت عليها العقاب الاليم في الاخرة . قال الصادق عليه السلام في مستفيضة المفضل بن عمر التي سأل فيها عن علل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وقد مر شطر منها (واما الخمر فان الله حرمها لفعلها وفسادها ومدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مودته ويحمله على ان يجرأ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزناء ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزاد شاربها الاكل شر) . وقال الصادق : (من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار ومن شربه على انه حرام عذب فى النار) . وقال : (من شرب الخمر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم وقال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن) .

والاخبار الناطقة بكفر مدمن الخمر كثيرة مستفيضة بل متواترة ، وقد ورد في الاخبار الكثيرة النهي عن تزويج شارب الخمر ، وقبول شفاعته ، وتصديق حديثه ، وائتمانه على امانة ، وعيادته ، وحضور جنازته ، والصلاة عليه ، ومجالسته . قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم (من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على أمانة) . وقال صلى الله عليه وآله وسلم (شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة) . والاخبار في ذلك كثيرة متواترة ، وفي بعضها ان شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه ، مزرقة عيناه ، مائلا شدقه ، سائلا لعابه ، دالعا لسانه من قفاه وفي بعضها ان من زوج ابنته شارب خمر ، فكأنما اقادها الى النار ، وعن الباقر عليه السلام : (ان من ائتمن شارب خمر أمانة فليس له حق على الله أن يؤجره ولا يخلف عليه) ، وفي بعضها (ان شارب الخمر يأتي يوم القيامة دالعا لسانه ينادي العطش العطش وكان حقا على الله ان يسقيه من بئر خبال ، قال السائل . وما بئر خبال ؟ قال الباقر عليه السلام بئر مجتمع فيها صديد الزناة) . وعن الصادق عليه السلام (انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة ملعونة) وعن احد الصادقين انه ما عصى الله بشيء أشد من شرب المسكر ان أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل . وعن الصادق عليه السلام ان سائلا سأله فقال اصلحك الله أشرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال شرب الخمر . ثم قال وترى لم ذاك ؟ قال لا . قال لانه يصير في حال لا يعرف ربه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم

حرامه) . وبالجملة الاخبار المتواترة عن النبي واهل بيته اعطت الخمر حقها بما حكمت به على شاربها من الحد ورد الشهادة والنهي عن مجالسته وحضور جنازته ، والصلاة عليه ، وتكذيب حديثه ، وترك عيادته ، وعدم تزويجه وبما اخبرت به من تعذيبه اشد العذاب في الدار الآخرة وحرمانه من النعيم الابدى ومن وصف الخمر بما تستحق من الصفات الذميمة .

ومن العجب ما نشاهده من مقنني الدول فى هذا العصر ، ومن علماء الحقوق الذين حسبوا لانفسهم اهلية تشريع الشرائع ووضع القوانين حيث انهم لم يقرروا لشرب الخمر عقوبة ولم يعدوا شربها من الاخلال بالحقوق العامة ، مع اعترافهم بانها السم المهلك للافراد والخلل المخل بنظم الجامعة الانسانية ، ومثار الجنايات الفردية والاجتماعية . اذا كان للسرقة والجرح وتجاوز بعض القوانين عقوبات مقررة عندهم فلماذا لم يكن لشرب الخمر عقوبة مع ان ضرره أعظم واثمه أكبر من غالب الجنايات التي قرروا لها عقوبات معينة .

ان علم الحقوق في هذا الغصر لم ين على أساس متين ، وان الحقوقيين اضاعوا طرق الاستدلال وتجشموا كل وعر وحزن ووقعوا فى خبط وخلط عجيب يأباه العلم وينفره الذوق السليم ، خصوصا فى القوانين الجزائية وأمر العقوبات ، وهذا هو سر اختلال النظام في العالم وحيرة الدول وشدة ارتباكها في تنظيم شؤونها الدولية وانتشار الفساد بين الناس وعدم قدرة القوانين الوضعية على دره هذه الاخطار الشديدة وازدياد ميزانية الدول حتى اصبحت ميزانية كل دولة حملا ثقيلا على عاتق الامة تجرها الى الفقر العام والاحتياج المهلك . وسنذكر في كتاب

القضاء وكتاب الحدود ما وقع فيه الحقوقيون ، من الخبط في اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية وما جروه على الجامعة البشـرية من الويلات بسبب اهمال اهم العقوبات والحيف في بعضها والاخلال في القوانين الجزائية بما لا يلائم طبيعة البشـر ويسوق افراد الانسان وجامعته الى الهـلاك والبوار والدمار . واعلم ان ضرر الخمر دائر مدارها ، فاذا خرجت عن كونها خمرا ارتفع ذلك الضرر ، وحلت ، وطهرت، كالخمر تنقلب خلا فانها تكون طاهرة حلالا سواء انقلبت من نفسها او بعلاج من دواء وغيره . لان المادة الكحولية (الخلايا الفعالة) تزول بالانقلاب ولا يبقى منها اثر ولذلك تطهر الآنية التي فيها أيضا والادوات المتصلة بها اذا لم يبق فيها شيء من تلك الخلايا التي كانت منشأ النجاسة الا اذا القيت الخمر في الخل وصار بسبب ذلك خلا فانه لا يطهر الخمر بل ينجس الخل لان الكحول الخمرى الذى هو منشأ الاضرار والحرمة والنجاسة لا يزول بالامتزاج بالخل بل يبقى بحاله فينجس الخل لسراية اضراره اليه . ومثل الخمر في اضرارها العصير العنبي اذا غلى فانه تظهر مادته الكحولية ، ويترتب عليه كل ضرر يترتب على الخمر ، فهو حرام شرعا حتى يذهب ثلثاه فتزول المادة الكحولية ويعود طاهرا حلالا كالدبس المتخذ من العنب ولا فرق في هذا الحكم بين ان يغلي من قبل نفسه او بحرارة الشمس او بالنار أو بغير ذلك . هذه الاحكام التي قررتهـا الشريعة الاسلامية للخمر وهي موافقة لمصلحة البشر من كل جهة كما تقدم ذكر شيء يسير منها ، رغم قوانين بعض الدول عدوة مصلحة الانسان، جالبة الشر والويلات ، داعية الفساد والهلاك والاستئصال ، مذهبة

العقل والمال ، مهلكة البدن ، واضعة تلك القوانين الخرقاء التي جعلت سياسة الملك وزمام الامر وصيانة الاموال والانفس والاعراض وتنظيم الجند وجباية المال ووضع القوانين بيد مدمني الخمر المعتوهين البله المرتعشين ، على عكس ما جاء فى الاحاديث من ان شارب الخمر لا يؤتمن على يسير من المال فان ضيعه فليس لصاحبه على الله اجر •

منعت الشريعة عن ائتمان شارب الخمر على يسير من المال فكيف يؤتمن على الملك والنظام العام ،وتدبير أمور الدولةوصياتها ؟ فالفرق شاسع بين الشريعة الاسلامية التي لايهمها الا الاصلاح والمصلحة العامة والخاصة وبين هاتيك الفرقة الضالة • تلك الآراء الفاسدة التي قبضت على ازمة امور الدولة فافسدتها حتى عاثت فى الارض فسادا • وليس العجب من تلك الدول ، فان أولي الامر والنهي فيها تقودهم الشهوات ، ويسوقهم الجنون الخمرى الممزوج بمكروبات الامراض الزهرية الى شفا جرف هار •

الخمر فى اليهودية والنصرانية والاديان الاخر

ولكن العجب كل العجب من مدعي الاصلاح المنادين باسم الدين المتظاهرين بالدعوة الى الله وهم ينسبون اباحة شرب الخمر اليه جل شأنه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ولم يقف اولئك الظالمون عند حد الاباحة متقولين على الله مفترين عليه بل نسبوا شربها الى الانبياء دعاة الاصلاح ومشرعي الشرائع ومقنني النظام الاتم ، ونسبوا شر المفاسد المترتبة على شرب الخمر الى رسل الله وجعلوا أهم واول

معجزات المسيح عليه السلام تحويل المـاء خمرا وسقيه المفسدين راجع الاصحاح الثاني من انجيل يوحنا ٠

سبحانك اللهم ان هذا الا بهتان عظيم يدل صراحة على وجود الكذب في التوراة والانجيل الموجودين اليوم مضافا الى الادلة القاطعة على تحريفهما كما اعترف بـه جميع شراح هذين الكتابين ورؤساء الكنائس مع تعصبهم ٠ انظر الى الفقرة ٢١ ـ ٣٢ من الباب التاسع والى الفقرة ٣١ الى آخر الباب التاسـع عشر من سفر التكوين من التوراة ، تجدها قد نسبت شرب الخمر الى نوح ولوط وانهما سكرا وبدت عورتهما وان لوطا زنى ببنتيه وهو سكران فولد منهما ابنان نشأت منهما قبيلتان مؤاب وبن عم وان نسب المسيح متصل بهاتين القبيلتين بواسطة روت المؤابية ونعمه العموبية والدة حبعام بن سليمان هذا مع ان الاية الثالثة من باب ١٣ من سفر التثنية من التوراة صرحت بأنه لن يدخل أحد ممن انتسب الى احد هاتين القبليتين في جماعة الله فضلا عن ان يكون نبيا مرسلا او ابنا لله او الها كما يقولون في حق المسيح والعياذ بالله ٠ وهذه الجمل كافية في الدلالة على تحريف التوراة لولم يكن غيرها من الادلة كما اعترف به كثير من قسيسى النصارى على تعصبهم ، وقد اعترف (فرانكس) من قسيسى اميركا وشراح كتاب العهدين في ذيل شرح الباب ١٩ من سفر التكوين في صحيفة ٢٣٥ من النسخة المطبوعة سنة ١٨٦٧ واقر بان هذا الموضع من التوراة محرف لاستحالة صدور مثل ذلك عن أخس الناس فكيف الانبياء هداة الخلق الى طريق الحق وكان السبب في هذا التحريف هو ما جبل عليه

اليهود الذين افتروا في جعل هذه التوراة وافتعالها ونسبتها الى كليم الله من العداوة لقبائل كنعان ومؤابي وعموني الذين كانوا ملوك فلسطين واويحا حين انشاء التوراة بعد خراب اورشليم وضياع التوراة الاصلية ونسيان اليهود لها كما اعترف به شراح التوراة والانجيل ، فارادوا اذلال تلك القبائل بهذا الكذب الصريح وان استلزم الطعن على الانبياء. ويظهر ان هذا التحريف بخصوصه وقع بعد المسيح لعداوة اليهود له فنسبوا اليه انه متولد من زنا السكران بابنته واخذ النصارى ذلك عنهم واعترفوا به جهلا وحمقا .

ومن الغريب ما ارتكبه كثير من القسيسين في هذا المورد من الكلام الفاضح والعذر البارد والتناقض الصريح . قال قسيسو الامريكان ومرسلوهم فى صحيفة ١٣ من الجزء الاول من كتاب الهداية ما هذا لفظه : لا ننكر ان شرب الخمر حرام وقالوا فى صحيفة ٢٥ ما هـذا لفظه : ولكن التوراة حرمتها من اول الامر لانها تنزيل العليم الحكيم العالم بما ينفع عباده ويضرهم ونفر منها بعبارات فصيحة بالغة حـد الاعجاز . ثم استشهدوا على حرمة الخمر بفقرة ٢٩ — ٣٥ من باب ٢٣ من امثال سليمان ، ثم قالوا في صحيفة ٢٣ معتذرين عن وجود تلك العبارات الفاضحة والنسبة الكاذبة الى نوح ولوط في التوراة ما هذا لفظه : فالسكر هو سبب هذا الشر الفظيع ، فالمولى سبحانه وتعالى أراد أن ينفرنا منه بالامثلة التي تقشعر منها الابدان . انتهى موضع المحاجة من كلامهم . وان نقل هذه العبارات كاف في الدلالة على مبلغ تعصب هؤلاء القسيسين وجهالتهم وغرابة ما ارتكبوا من

هذه الاقاويل ، ومع ذلك فانا نشير الى يسير من جهلهم وعنادهم أو غفلتهم واشتباههم .

اولا : ان نسبة شرب الخمر للانبياء لا يلائم حرمتها بل هي حث على شرب الخمر وارتكابه واقتراف اثمها .

ثانيا : ان شرب الانبياء للخمر المحرمة من الله مناف لنبوتهم لانهم مخالفون لاوامر الله عز وجل عاصون له مستحقون لسخطه وغضبه فكيف يكونون من المقربين لديه المخلصين له المبلغين عنه ما هم مخالفون له.

ثالثا : لو كانت الخمر حراما لكان الانبياء هم المبلغون لحرمتها عن الله عز اسمه ولو كانوا ممن يرتكبون شربها لما استطاعوا تبليغ ذلك الحكم واجراءه فيلزم العبث من تأسيس هذا الحكم وتبليغه بواسطة مخالفين وما اضعف القانون اذا لم يعمل به مؤسسه والآمر به ، ومجريه .

رابعا : نسبة الزنا المحرم للانبياء تسقطهم عن درجة النبوة .

خامسا : نسبة الزنا بالبنت لشخص تسقطه عن درجة الانسانية فكيف يكون نبيا .

سادسا : ان هذه الامثال التي تقشعر منها الابدان كما اعترفوا بذلك ان كانت واقعة فهي تدعو الى وقوع امثالها من غير الانبياء بطريق أولى فلا تكون منفرة وان لم تكن واقعة فقد كذبت التوراة على الانبياء كذبا قبيحا لا مبرر له من تنفير الناس وغيره ولا شك ان

ذلك كذب كما اعترف به بعض شراح التوراة . والتوراة الحقيقية منزهة عن ذلك .

سابعا : هب انا صدقنا ان الغرض من هذه الامثال التي تقشعر منها الابدان تنفير البشر عن شرب الخمر وتحريمها كما يقولون فكيف نصنع بالفقرات الاخر المبيحة للخمر الواردة في الاصحاح الحادي عشر والثاني عشر من سفر التثنية في التوراة .

ثامنا : ما بال مؤلفي الهداية يدعون أفضليتهم فى العلم على المسيح ، اذ لو كانت هذه الامثال التي تقشعر منها الابدان لغرض التنفير عن الخمر وتحريمها كما يدعون لكان المسيح اعلم بذلك ولو كان المسيح عالما به لما سقى الناس الخمر ولما شربها هو لانه ما جاء الا لتأييد التوراة كما هو من اصول مذهب النصارى مع ان الانجيل قد صرح بأن المسيح سقى الناس الخمر وعد ذلك من معجزاته وآيات نبوته وانه شرب هو الخمر ، ففي الباب الثاني من انجيل يوحنا ان المسيح وامه العذراء وحوارييه ذهبوا في أول بعثة المسيح الى مجلس زفاف قاناي حيث كان هناك مجلس شراب لليهود فلما شربوا جميع ما كان من الخمر ولم يبق منهـا شيء كان هناك اناء كبير من حجر كان اليهود أعدوه لغسل أيديهم ، فأمر المسيح أن يملأ ذلك الاناء ماءا ، وبدل ذلك الماء بخمر قوي السكر للغاية وكانت هذه اول معجزة له وارسل من تلك الخمر الى رئيس المجلس فشربوا منها وعجبوا من قوتها .

هذا ما ذكره انجيل يوحنا ، ولسنا ندرى كيف التوفيق بينه وبين ما فى كتاب الهداية ، ألم يأت المسيح لتأيد التوراة واتباعها كما

عليه مذهب النصرانية ، او ان المسيح كان جاهلا بما علمه كتاب الهداية من ان الخمر حرام وان هذه الامثال التي تقشعر منها الابدان انما هي للتنفير منها فسقاها الناس جهلا بحرمتها ، وان المسيح أقدم على اقتراف اثم سقى الناس الخمر عالما بحرمتها عامدا على ارتكاب الحرام وما بال المسيح وهو كلمة الله وروح الله ونبيه وعبده المقرب يحضر هو وأمه الصديقة مثل هذا المجلس الذى بني على الشر والفساد ، اما علم ان المعاشرة مؤثرة والجليس يؤثر على جليسه ان خيراً فخير وان شرا فشر وما الذى دعى نبي الله وكلمته الى ان يبدل المباح شرابا حراما ، هل انحصر الاعجاز في ذلك ؟ الم يكن الاولى والاحق ان يبدل الخمر الحرام ماءا مباحا ويجعل ذلك معجزة له ويخبر بحرمة الخمر ويفسر تلك الامثال التي تقشعر منها الابدان بما فسره به كتاب الهداية .

واعجب من هذا ما جاء في باب ٢٦ من انجيل متى ، وباب ١٤ من انجيل مرقس وباب ٢٢ من انجيل لوقا ومواضع اخرى من الانجيل من ان المسيح ليلة صلب كان قد شرب (عشاء الرب) الخمر وسقاها حوارييه . فكيف يصنع كتاب الهداية مع هذا النص هل كان المسيح غير عالم بحرمتها فشربها او انه أراد (والعياذ بالله) ان يودع الدنيا وينتقل عنها بارتكاب كبيرة من الكبائر في آخر حياته على مايدعون ، او انه (وحاشاه) أبى ان يخرج من الدنيا الا بمعصية الله . سبحان الله ان هذا الا اختلاق اختلقته رؤساء النصرانية ، وافتراءا على الله بغير ما انزل واتباعا للشهوات متجنبين مصلحة البشر والرشد الى الفساد والضلال ، والا فان التوراة التي انزلت على كليم الله والانجيل الذى

انزل على كلمة الله منزهان عن هذه المفاسد التي تقشعر منها الابدان لكن لما فقدت التوراة في التيه ، وتناسى أحكامها بنو اسرائيل بعد خراب اورشليم واسارتهم المدة الطويلة فى بابل واشار عليهم كورش الفارسى بكتابه التوراة بعد استخلاصهم من الاسر كتبوا من عند انفسهم على يد عازر ما اوحي اليهم شيطان شهواتهم خلاف المصلحة اذ كانوا قد نسوا ما اوحاه الله عز وجل الى كليمه طبقا لمصلحة البشر والحكمة الالهية وكذلك لما افتقد الانجيل بعد رفع المسيح كتب الكاتبون خرافات شهوية نسبوها الى الانجيل والفرق بين ما اوحاه الله تعالى الى عبده ورسوله المسيح ، وبين ما خطر على وهم يوحنا ومتى ولوقا ومرقس من أوهام الشهوات واضح بين . ولقد صرح شراح التوراة والانجيل بأنهما افتقدا ، وكتب الكاتبون ما اوحت اليه ضمائرهم في اليقظة أو المنام وهما التوراة والانجيل التي بيد الناس اليوم . والا فان التوراة والانجيل الالهيين أجل وأعظم وأعز من هذه الخرافات الشنيعة ، ولقد صرحت الاخبار عن الائمة الاطهار عن النبي المختار بأن الله لم يرسل رسولا الا اكمل دينه بتحريم الخمر ، وكذلك صرحت كتب الانبياء من التوراة فى موارد كثيرة بحرمة الخمر وآلات الطرب حيث ان تلك الكتب كتبت بعد افتقاد اصل التوراة ولعلها ابعد عن التحريف من أصل التوراة ولنشر الى بعض ما جاء من ذلك .

ففي جملة ١١و٢٢ من الباب الخامس من كتاب اشعيا وفي جملة ٧و٨ من الباب ٣٨ من الكتاب المذكور صرح بحرمة الخمر وجميع آلات الطرب وعبر عن الخمر بالنجاسة وتوعد عليها العذاب والويل لشاربها ،

وفي الجملة الاولى من الباب العشرين من أمثال سليمان وفي جملة ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢٣ من الكتاب المذكور زجر عن شرب الخمر ونهى عن شرب الخمر وسماها سما وحية وأفعى وتوعد بالويل لشاربها ووصفه باوصاف ذميمة كثيرة ، وفي جملة ٣ من الباب ٦ من سفر الاعداد أمر باجتناب شرب الخمر ونهى عن شربها وعن شرب العصير العنبي وكل مسكر ، وفي جملة ٤ من الباب ١٣ من سفر القضاة حذر عن شرب الخمر وكل مسكر وقرنها بسائر النجاسات ومنع عن أكل كل نجس ، وفي جملة ١١ من الباب الرابع من كتاب يوشع النبي قرن شرب الخمر بالزنى وجعلهما سواء ، وفي جملة ١٥ من الباب الاول من انجيل لوقا مدح يحيى بن زكريا بتركه الخمر في حضور الرب (ولو كانت مباحة لما استحق المدح بتركها) . وفي جملة ٣٣ من الباب ٢١ من الانجيل المذكور حذر عن تثقيل القلب بسبب شرب الخمر ، وفي جملة ٢١ من الباب ١١ من رسالة بولس الاولى الى فرتيمان ذم شرب الخمر ، وفي جملة ١٨ من الباب الخامس من رسالة بولس رسول المسيح الى انسيان قال بعد النهي عن السكر بالخمر (ان فيه فجورا) . وقال شراح الانجيل عند شرح هذه الجملة انه كان من عادة الوثنيين انهم يشربون الخمر في أعيادهم المنسوبة الى آلهتهم لئلا يتحاشوا عن اجراء كل شر قبيح حيث كانوا لا يميزون بسبب السكر الحسن والقبيح والخير والشر وكان ذلك اثما كبيرا ، وكأن المسيحيون اقتدوا بهم في ذلك فكانوا يسكرون في الايام المباركة فلذلك نهاهم الرسول وقال ان في ذلك فجورا ، (وهذا مثل سائر احكام النصرانية وعقائدها اليوم فانها مأخوذة من

الوثنية كما هو واضح بين) وفي جملة ٨ و ١١ من الباب العاشر من سفر لاوى نهى هارون وولده عن شرب الخمر وسائر المسكرات عند المجيء الى المجمع لئلا يزول عقلهم فلا يميزون بين المقدس وغيره وبين الطاهر والنجس . هذا شيء مما جاء في الكتاب المقدس عند النصارى اليوم وعند اليهود ولكنه يناقض بعضه بعضا حيث صرحت التوراة بحلية الخمر وكذلك الانجيل كما تقدم . والحق مهما جد في اخفائه لابد ان يظهر ، وقد دعت الشهوات رؤساء اليهودية والنصرانية الى القول بأباحة الخمر ، لكن الحق ظهر على فلتات لسانهم بالتحريم فجاء كتابهم المقدس متناقضا . وعلى أي حال فأن القسيسين يتعاطون ما يسمونه العشاء الرباني والعشاء المقدس وعشاء القربنة ، وهو أن يناول القس مريده وتابعه كسرة من خبز فطير وكأسا من خمر فيأكل الخبز ويشرب الخمر ويغفر له ذنوبه ، لانه شرب دم المسيح وهو الخمر وأكل لحمه وهو الخبز الفطير . وقد بلغ تقديس الخمر عندهم هذه المنزلة ان سموها دم المسيح . والاديان القديمة الموجودة في هذا العصر كلها تبيح الخمر وتقدسها . فالبراهمة يشربونها بالزق والمجوس يشبهونهم فيها واليهود والنصارى عرفت مذهبهم ، ولم يحرمها الا الاسلام بصريح القرآن ومتواتر السنة . وبهذا يتجلى لك مقام الشريعة الاسلامية من جلب المصالح ودفع المفاسد ، وان الشرائع الموجودة كلها غير الاسلام لم تبن على جلب المصالح ودفع المفاسد . فليس من خير البشر ان ان يأخذوا بها .

ولولم يكن فيها الا اباحة الخمر لكفى في وجوب الابتعاد عنها

وكنا قد عزمنا على افراد مجلد فى اضرار الخمر من النواحي المختلفة ، كالاضرار البدنية والعقلية والجنائية والفردية والاجتماعية والعائلية . فكتبنا الى كثير من علماء أهل العالم في آسيا واوربا واميركا ولا سيما الاطباء والقضاة وعلماءالتربية والاجتماع ، نسألهم عن رأيهم فيها فجاءتنا أجوبتهم فى الكتب والصحف تذكر جميع أضرارها ومفاسدها المختلفة وقد اعترفوا كلهم بأنه لا شيء اضر على البشر من الخمر من جميع النواحي والجهات . وكتبهم ومجلاتهم محفوظة في مكتبتنا (مكتبة مدينة العلم) . وهناك جمعيات مختلفة من غير المسلمين فىأوروبا واميركا ، لكفاح هذا الداء العضال والسم القتال .

وهذا الاعتراف من جميع العلماء غير المسلمين يشكل اعترافا ضمنيا بخطأ الشرائع غير الاسلامية الموجودة الآن وعدم أهليتها للاتباع والاخذ بها لما اشتملت عليه من اباحة الفساد وترك الصلاح . وقد قام الدليل القاطع على ان الشرائع الموجودة بيد اولي الاديان غير الاسلام ليست من الله لان الله لا يأمر بالفساد ، وان الشريعة الاسلامية هي الوحي المنزل من الله تعالى لانفرادها بتحريم الخمر . ولا يستلزم ذلك تكذيب أصل تلك الشرائع بل تكذيب المتشرعين بما لديهم من شرائع هـذا العصر . والثابت من الاحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ما جاء نبي الا بتحريم الخمر . وان الشرائع المنزلة من الله كلها حرمتها ، وان الموجودة اليوم فيها من اباحة الخمر ليس من اصل تلك الشرائع وانما هو من التحريف والتغيير والتبديل الذى طرأ عليها لتقادم عهـدها وشهوات تابعيها وانه لم يبق من الشرائع الالهيـة الا الاسلام .

فتوى الامام أبي حنيفة

واذ عرفت نص القرآن الكريم وتواتر الاحاديث في حرمة الخمر بتأكيدات شديدة لم يؤكد بمثلها باقي الاحكام ، تعلم ان ما نسب الى الى الامام أبي حنيفة من حلية النبيذ لم يقصد منه الخمر ، وانه يخالف الكتاب والسنة وضرورة الدين واجماع كافة العلماء على تحريم الخمر ، بل كان نزاعه وخلافه موضوعيا وصغرويا ، أي انه كان يقول ان النبيذ ليس بخمر فهو حلال .

والمعروف من فتواه انه يحرم النبيذ المسكر ، ويبيح ما ليس بمسكر منه . فلا مورد للتشنيع عليه بهذه الفتوى وان كانت مخالفة للحق ولاجماع باقي العلماء من جميع المذاهب والمجتهد ليس بمعصوم وقد يخطيء فلا يخرج بذلك عن الدين كما شنع عليه لهذه الفتوى كثير من علماء الشافعية وغيرهم ، وتحامل عليه الزمخشرى بابياته المعروفة بقوله :

وان حنفيـا قلت قالوا بانني أبيح الطلا وهو الشراب المحرم

الفصل الثامن

فى آنية الاكل والشرب

حرمت الشريعة الاسلامية كل اناء يضر استعماله من الوجهة الاخلاقية او الاقتصادية او الصحية او غيرها وأباحت مالا يضر .

وباعتبار انواع الضرر والاحكام تنقسم الآنية الى اربعة أقسام : —

الاول : — الانية المتخذة من الذهب والفضة ، واستعمالها للاكل والشرب والطبخ والزينة مضر من الوجهة الاقتصادية والاخلاقية والاجتماعية فلذلك حرمته الشريعة بتاتا ، لان استعمال الذهب والفضة للآنية امارة التكبر والجبروت المبغوضين في الشرع ، وموجب لحسد الفقراء وتأذيهم ، وبئس الخلة ذلك . ومسبب لاحتكار هذين العرضين في حين امكان الانتفاع بهما . فلو ان امرءا أذان فقيرا بمقدار ما يستعمله من آنية الذهب والفضة لامكن ان يسد عوزه ويهيء له رأس مال يستغني به ، وفي ذلك راحة الفقير وغناه هو وعائلته وترويج للكسب الذى يعد ركنا مهما من أركان الاقتصاد العام ، وربما أضر استعمال الذهب والفضة للاكل والشرب من الوجهة الصحية لما يعلق به من الاوساخ المؤدية الى الامراض المختلفة الصعبة ولا يمكن ازالتها الا بنقص من وزن هذين المعدنين الذى يعد اتلافاً واسرافا . وقد ذكر القدماء ان استعمال آنية الفضة مضر بالامعاء وان كانت له فوائد ، وان استعمال آنية الذهب مضر بالمثانة وذكروا له فوائد .

ولعل فوائدهما لا تعدل ضررهما • وذكروا استعمالهما في الادوية وفي أمراض كثيرة وزعموا ان ذر الذهب على العضو المصاب بالسرطان يشفيه ، واذا عدت الفضة والذهب فى الدواء فيكون استعمالهما في الحالات الاعتيادية حراما مثل جميع الادوية غير المغذية • وبين آراء القدماء والمعاصرين فى الذهب والفضة اختلاف كثير ، ولعل القدماء وصلوا الى ما لم يصل اليه المتأخرون في ذلك • وغاية ما ذكره المتأخرون ان للفضة أثرا فى ايصال الحرارة الى البدن يفوق آثار سائر المعادن • وكذلك أثرها في حفظ الحرارة • ولعل هذه الخاصية من أسرار تحريم استعمالها لان الحرارة التي توصلها اكثر من حاجة الانسان فتكون مضـرة •

الثاني : — الآنية التي تتخذ من الجلود ، ويحرم منها ما يتخذ من جلود نجس العين وجلود ما لم يذك ، ويحل ما كان طاهرا في أصله مذكى ، وان كان غير مأكول اللحم ، لانه طاهر بعد التذكية ، وقد عرفت سر ذلك كله في احكام المأكل لان حال الجلد في اضراره حال الحيوان فهو تابع له في الحكم •

الثالث : — الآنية التي تتخذ من العظم ويحرم منها عظم نجس العين وما لا يقبل التذكية كالانسان ليس غير لان اضراره موجودة في عظمه كما ذكرنا سابقا ، ويحل غيره وان لم يكن مأكول اللحم ولا مذكى لان العظم لا يسرى اليه الدم حتى يشترط خروجه منه بالتذكية والعظم طاهر وان لم يذك الحيوان وقد مر تفصيل ذلك كله •

الرابع : ــ الآنية التي تتخذ من غير هذه الاقسام الثلاثة ويجوز استعمالها لعدم الضرر في ذلك ، لكن يشترط خلوها من النجاسة تحرزا من اضرارها • وقد تقدم ذكر اقسام النجاسة !

واذا وجدت آنية مستعملة ، ولم يعلم انها قد اصابتها النجاسة ، جاز استعمالها ، وان كانت فى بيت مشرك •

واذا اصابت الآنية نجاسة لا يجوز استعمالها قبل تطهيرها ، بالكيفية التي مر تفصيلها فى تطهير المتنجسات •

الفصل التاسع

فى أحكام المآكل والمشارب فى الاحوال الاضطرارية

قد مر ما اختصت به الشريعة الاسلامية من تقديم الاهم على المهم عند التزاحم في جميع احكامها ، ان الشريعة قررت في الاحوال الاعتيادية احكاما وعند الاضطرار ومزاحمة تلك الاحكام بما هو اعظم مصلحة وأشد نفعا تصرف النظر عن احكامها الاولية وتسن احكاما ثانوية تجلب بها الأهم من المصالح والاكثر من النفع ، ومن جملة ذلك أحكام المآكل والمشارب . فان جميع ما ذكرنا من الاحكام السالفة انما هو حكمها في الاحوال الاعتيادية ، ولها في موارد الاضطرار والاحوال الشاذة احكام اخر ، بنيت على مصالح اهم نلخصها فيما يلي :

قد يكون الحلال حراما ، والحرام حلالا ، متى حصل الضرر من استعمال الاول ، وترك الثاني .

فالاول كالاكل على الشبع ، اذا ادى الى هلاك الآكل ، أو مرضه ، او طول مرضه ، او ضعفه ، وكأكل المالك مالا يضطر اليه مع وجود من يخشى تلفه من الجوع فان ذلك كله حرام بالعرض ، تداركا لضرر الانسان مع انه حلال بالاصالة مباح .

ومثله أكل المريض لما يحتمل ضرره من المآكل المحللة وشربه من المشارب المباحة بالاصل ، فانه حرام لوجوب دفع الضرر المحتمل وحفظ النفس . فلا يجوز للمريض استعمال شيء من المشارب والمآكل اذا

احتمل ضررها الا باستشارة الطبيب واشارته . والثاني : كأكل الميتة ولحم الخنزير والسباع والكلاب وشرب الخمور والابوال وكل ما هو حرام بالاصالة اذا اضطر اليها ، والمضطر هو من يخاف على نفسه التلف من الجوع والعطش اذا لم يجد ما يأكله غير المحرم بالاصالة ، أو يخاف المرض او الضعف المفرط المؤدى الى المرض او طول المرض او اكره على استعمال المحرم بحيث لولم يستعمله خيف على نفسه او على ما لا يتحمل ضرره من ماله او أحد اقاربه . ويستباح من الحرام بقدر ما يدفع به الضرر والتجاوز عن ذلك حرام فلا يجوز الشبع من الميتة مثلا بل سد الرمق ، ومتى جاز استعمال الحرام وجب شرعا فلو ترك الميتة تنزها عن اكلها والخمر تنزها عن شربها مع خوف التلف فعل حراما وكان حكمه حكم من قتل نفسه .

ومن ذلك شرب الادوية والسموم فانها حرام للصحيح واجبة للمريض بقدر ما يحتاج اليه في دفع المرض . وكل ما يضطر اليه يجب استعماله بشرط ان لا يؤدى الى قتل انسان محقون الدم محرم القتل فلو كان عند انسان طعام حرام او حلال وهو مضطر اليه فلا يجوز لغيره أخذه منه وان كان الثاني مضطرا .

والمحرمات مباحة للمضطر ترتيبا فبول مأكول اللحم مقدم على بول غير مأكوله وبول غير المأكول مقدم على الخمر وهي مقدمة على الدم . ومذبوح ما لا يؤكل لحمه مقدم على ميتة ما يؤكل لحمه وهي مقدمة على ميتة ما لا يؤكل لحمه وهي مقدمة على ميتة الكلب والخنزير . وهكذا بحسب ما يحتاج ويضطر اليه وبمقدار نفعه وضرره .

ويجب الاكل من مال الغير عند الاضطرار وان لم يأذن فان مانع مع عدم اضطراره وجب دفعه وجاز قتله . وأكل مال الغير مقدم على اكل الميتة والنجس وان لم يرض الغير ويجب دفعه الا ان ينجر الى القتل فيجب اكل الميتة ويحرم قتل المالك الممانع وعقاب اكل الحرام على المالك ، فانه يجب عليه دفع المال للمضطر ولا يلجئه الى اكل الحرام .

والحكمة البالغة في هذه الاحكام كلها هي نفع الانسان ودفع الضرر عنه . وكلما كان ضرره اخف فهو مقدم على ما كان ضرره اعظم ومن هنا يعلم ان كل مضر يحرم استعماله مطلقا وان كان طاهرا حلالا بالاصالة ، فالانسان طاهر بنفسه في اصل الشريعة ، ولكنه اذا علم منه انه لايتوقى من النجاسة دينا كاليهود والنصارى وامثالهم صار نجسا بالعرض يجب اجتنابه ويحرم شرب وأكل ما مسه برطوبة سارية ، ومثله الانسان المجذوم فانه يحرم استعمال ما مسه برطوبة سارية من اكل وغيره . كما ورد في الحديث (فر من المجذوم فرارك من الاسد) وهكذا أكل من بلى بمرض سار كاولى العاهات ومن بلى بالامراض الزهرية والعاهات التناسلية اعاذنا الله تعالى منها . ومن يعلم من حاله انه لا يجتنب المحرمات ولا يبالي بارتكاب المنكرات كمن يدعي الاسلام من بعض من قنع من الدنيا لنفسه باسم المتجدد ، فانه نجس يجب اجتناب مامسه برطوبة سارية ويحرم مؤاكلته وشرب سؤره ، لانه لا يسلم من الامراض السارية غالبا ملوث بالنجاسات والخمور محاط بالامراض التي تعدى من يساور صاحبها . والمناط في نجاسة غير المسلمين بعينه موجود فى اولئك الاجلاف الذين يدعون الاسلام فحكمهم فى الطهارة والنجاسة ، وحرمة المؤاكلة والمساورة والمقاربة واحد ، لوجوب دفع الضرر . واذا حصل العلم بعدم الضرر جاز سؤرهم .

الفصل العاشر

فى فوائد بعض المآكل التي وردت فى الشرع ومضار بعضها

قد وردت في الشرع نصائح وذكر بيان حكم بعض المآكل فمنها ما ادركها الاطباء ومنها ما غفلوا عنها وحرم البشر من فوائدها • ونحن نذكر بعضها كما ورد بها الشرع عسى ان تنفع من يؤمن بما جاء به الوحي ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر • وهي :

١ ــ الخبز فقد وردت الاخبار بمدحه وانه بنيان البدن وقوامه وانه عمل فيه ما بين العرش والارض واخرج الله له بركات السماء والارض وغير ذلك •

٢ ــ خبز الشعير وقد فضل في الشرع على خبز البر لا للزهد بل لما فيه من الفوائد لصحة البدن ، وذكر انه طعام الانبياء ، وان فضله على البر كفضل محمد على سائر الانبياء وانه ما من نبي الا دعا لاكل الشعير وبارك عليه ، وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه ، وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ، وقد ابى الله ان يجعل قوت الانبياء للاشقياء ، وان الله لو علم في شيء شفاءا أكثر من الشعير ، ما جعله غذاء الانبياء • وقد جرب في كثير من الامراض خصوصا الصدرية والمعدية منها فوجد نافعا جدا وحصل منه تأثير عظيم اكثر من الدواء •

٣ ــ خبز الارز وقد ورد في الخبر انه ما دخل جوف المسلول

مثله وانه يسل الداء سلا ، وهو كذلك بالتجربة فليجربه المسلولون وليقولوا ما شاءوا ويذعنوا بأن الطب الذى يئس عن علاج السل لم يدرك ما ادركه الشرع .

٤ — اكل لحم الضأن باللبن فانه دواء لضعف القلب والبدن وهو مجرب بنى عليه قدماء الاطباء وجربوه ، وقد روي ذلك عن الصادق وعن امير المؤمنين علي عليه السلام .

٥ — شحم البقر ففي الخبر ان لقمة من شحم البقر تخرج مثلها من الداء ، وهو كذلك مجرب لكثير من الامراض الداخلية والمعدية ، وفي بعض الاخبار ورد الشحم مطلقا لكنه فسر في بعضها بشحم البقر .

٦ — كراهة لحم البقر واستحباب لبنها وسمنها . قال الصادق عليه السلام : (لحم البقر داء وأسمانها شفاء والبانها دواء) وفى خبر آخر عنه وقد ذكر عنده لحم البقر فقال : (البانها دواء وشحومها شفاء ولحومها داء) .

٧ — اكل مرق لحم البقر فانه يذهب بالبياض (البهق في الجلد) ، وكذلك اكل لحم البقر بالسلق .

٨ — كراهة اكل القديد (اللحم اليابس) ففي الخبر عن الصادق (أربعة يهدمن البدن وربما قتلن) وعد منها أكل القديد .

٩ — استحباب اطعام المحموم لحم القبج ، ففي الخبر عن الكاظم عليه السلام : انه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا .

١٠ — استحباب اطعام ذى اليرقان لحم القطا المشوى كما ورد عن الباقر عليه السلام .

١١ ــ اكل لحم الحبارى فانه يسكن البواسير ووجع الظهر ويعين على الجماع كما ورد فى الخبر عن الكاظم عليه السلام .

١٢ ــ لحم الدراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل لحم الدراج) ، وقال الصادق عليه السلام (اذا وجد احدكم غما وكربا لا يدري ما سببه فليأكل لحم الدراج فانه يسكن ان شاء الله) ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج) .

١٣ ــ السمك ، وقال الصادق عليه السلام (اكل الحيتان يورث السل) ، وقال (اكل السمك الطرى يذيب الجسد) ، وكان النبي صلى الله عليه واله اذا اكل السمك قال : (اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه) وكتب الحميرى الى ابى محمد عليه السلام يشكو اليه الدم والصفراء فاذا احتجم هاجمت الصفراء واذا اخر الحجامة أضره الدم فكتب له : احتجم وكل على أثر الحجامة سمكا طريا بماء وملح قال الحميرى فاستعملت فكنت في عافية وصار غذائي وهذا دواء في مورد خاص وربما كان السم دواءا لبعض الامراض ، فالسمك مأكول مذموم . وهو يورث السل ، والاطباء اليوم يصفونه للمسلول جهلا ، يظنون انهم يداوونه وهم يهلكونه .

١٤ ــ البيض فان محه ينفع فى استمراء الطعام والاشتهاء ، وقد ورد عن الرضا وعن الصادق من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه ومثله عن أمير المؤمنين .

١٥ — المثلثة وهي أرز وحمص وباقلى بالتســاوى ترض جميعا وتطبخ ويتحسى منها وهي انفع شيء لقوة البدن خصوصا اذا اكلت باللبن ، وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم (لو اغنى شيء عن الموت لاغنت المثلثة) .

١٦ — الرأس قال الصادق (ان الرأس موضع الذكاء واقرب من المرعى وأبعد من الاذى) . (يعني الفرث) .

١٧ — الكباب بالبيض فانه يذهب اصفرار البدن الناشيء من الوعك ويدر الوجه كما عن الرضا ليكن من حلال اللحم والبيض .

١٨ — العسل قال الصادق عليه السلام (العسل شفاء من كل داء) وقال عليه السلام (ما اشتفى الناس بشيء مثل لعق العسل) . والروايات فيه كثيرة والتجربة شاهد عيان على نفعه في اكثر الامراض وكفى فيه فضلا ودواءا ناجعا قوله تعالى في سورة النحل (واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) . وقد نقل المفسرون ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وجع بطن أخيه فقال النبي (اسقه العسل) ، فساه وعاد الى النبي وقال : لم يبرأ فقال النبي صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه العسل فعاد وسقاه فشفاه الله تعالى .

١٩ — العسل بالحليب فانه نافع لمن تغير عليه ماء ظهره .

٢٠ — ان يخلط العسل بزعفران وشيء من طين قبر الحسين عليه السلام ويعجن بماء السماء فانه نافع لكل مرض كما ورد في الخبر .

٢١ ـ طين قبر الحسين عليه السلام . قال الصادق عليه السلام (ان طين قبر الحسين شفاء من كل داء) . وقال عليه السلام : (الطين حرام كلحم الخنزير ومن اكله فمات فلم أصل عليه ، الا طين قبر الحسين فمن أكله بغير شهوة فليس عليه فيه شيء) ، وقال عليه السلام وقد سئل عن طين قبر الحسين : (فوالله الذى لا اله الا هو ما اخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا ينفعه) ، وقد مر تفصيل الكلام في ذلك فى بحث الاطعمة من القسم السابق فراجع .

٢٢ ـ السكر في الخبر انه نافع من كل داء خصوصا اذا اكل قبل النوم منه قدر سكرتين . وان وزن عشرة دراهم منه بماء بارد على الريق يذهب الحمى .

٢٣ ـ العنب الرازقي ، والتفاح ففي الخبر أنهما لا يضران .

٢٤ ـ التمر ففي الخبر انه شفاء ، وان من اكل سبع تمرات عجوة [1] على الريق كل يوم لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان وقتلت الديدان فى بطنه ، وان اكل النساء التمر البرني في نفاسهن يجمل الولد . وان في البرني تسع خصال : يقوي الظهر ويخبل الشيطان ويمرى الطعام ويطيب النكهة ويزيد في السمع والبصر ويقرب من الله عز وجل ويباعد من الشيطان ويذهب بالداء . روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

---

(١) فى الحديث العجوة من الجنة ، قيل هي ضرب من أجود التمر يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ونخلها تسمى اللينية . وقد تبين فى تضاعيف هذا الكتاب ان كل ما قيل انه من الجنة فمعناه ان غرسه من عالم آخر او من كرة اخرى ، ويستشعر من هذه الاخبار ان ثمارا وحيوانات جاءتها من عوالم مختلفة ، وما جاء من الجنة يجوز ان يكون قد جاء من أجود العوالم واحسنها وهي الجنة التي وعد المتقون . وتدل أمثال هذه الاحاديث على انها مخلوقة لا انها ستخلق ، كما قاله بعض غير أولي أهل البصيرة من المتكلمين .

٢٥ ــ الحلوى قد نهى النبي ان لا يصيب الآكل منها اذا وضعت وكان يحب شراب الحلوى البارد •

٢٦ ــ الرمان : قد وردت أخبار كثيرة في مدحه وفي بعضها ان الرمانة تنير معدة المسلم ، وتنفي الشيطان والوسوسة عنها أربعين صباحا • ومن اكل رمانة غضب شيطانه اربعين صباحا • ويسمى الرمان في الحديث سيد الفاكهة وأمر امير المؤمنين عليه السلام ان يؤكل الرمان بشحمه وقال : انه دباغ المعدة • وأمر الصادق ان يؤكل ما تبدد من حب الرمانة قال (لان فيه حبة من حبات الجنة) • وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا أكل الرمان بسط منديلا فسئل عن ذلك فقال (فيه حبات من الجنة) ، فقيل له يأكله اليهودى والنصراني ومن لم يستحق الاكل من الجنة ، فقال : (اذا كان ذلك بعث الله ملكا ينتزعها منها لئلا يأكلها) • وكان النبي اذا أكل الرمان لا يشرك معه أحدا • وقد علمت معنى نفى الرمان للشيطان وحبات الجنة والملك في موارد متعددة عبر بها بالشيطان عن كل مضر ، وبالملك والجنة عن كل نافع ، ولعل النفع من آثار الملائكة ، والضرر من آثار الشيطان •

٢٧ ــ السفرجل وفى الحديث (انه من فواكه الجنة في الدنيا) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انه يقوى القلب ويشجع الجبان) وأمر بأكله وتهاديه وقال : (انه يجلو البصر ويثبت المودة في القلب) • وأمر اطعامه الحبلى وقال : (انه يحسن الولد) ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : (السفرجل قوة القلب وحياة الفؤاد ويشجع الجبان) • وقال الصادق (من أكل السفرجل انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحا) ، وقال الرضا عليه السلام (عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء [1] الصدر) ، وقال : (من أكل السفرجل على الريق

---

(١) فى الخبر (اذا وجد احدكم طخاءا على قلبه فليأكل السفرجل) اي ثقلا وغشاءا ، وأصله الظلمة .

طاب ماؤه وحسن وجهه) ، وقال الباقر عليه السلام (السفرجل يذهب بهم الحزين) ونظر الصادق عليه السلام الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون أبو هذا آكل سفرجلا .

٢٨ — التفاح وقال الرضا : (التفاح نافع من خصال من السحر والسم واللمم (ضرب من الجنون) ، والبلغم . وليس شيء ابرع منه منفعة) ، وعن الصادق (انه يطفيء الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى) ، وفى حديث آخر ينفع من الرعاف . قال زياد العبدى : دخلت المدينة ومعي أخي سيف ، فاصاب الناس رعاف شديد كان الرجل يرعف يومين ويموت فرجعت الى منزلي فاذا سيف فى الرعاف وهو يرعف رعافاً شديدا ، فدخلت على أبي عبد الله (الصادق) فقال : (يا زياد أطعم سيفاً التفاح) ، فأطعمته فبرىء .

٢٩ — التين في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر بأكله وقال : (انها فاكهة تقطع البواسير وتنفع من النقرس) ، وعن الرضا عليه السلام (ان التين يذهب بالبخر ، ويشد العظم ، ويذهب بالداء حتى لا يحتاج الى دواء) .

٣٠ — العنب عن الصادق عليه السلام : (ان العنب الاسود يذهب بالغم) ، وقال (شيئان يؤكلان باليدين : العنب والرمان) .

٣١ — الكمثرى (العرموط) عن امير المؤمنين علي عليه السلام : (ان الكمثرى يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى) وقال الصادق عليه السلام : (الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها) .

٣٢ — الاجاص عن الرضا عليه السلام (انه فى ابانه يطفيء الحرارة ويسكن الصفراء ، وان اليابس منه يسكن الدم ويسكن الداء الدوى باذن الله تعالى) .

٣٣ ـ الزبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يعتل الا علة الموت) وقال : (عليكم بالزبيب فانه يطفي المرة ويأكل البلغم ، ويصح الجسم ، ويحسن الخلق ، ويشد العصب ، ويذهب بالوصب) •

٣٤ ـ العناب عن امير المؤمنين علي : (انه يذهب الحمى) وقال ابن ابي الخصيب : أبيقت عيناي فلم أكن أبصر شيئا فرأيت امير المؤمنين عليا عليه السلام في المنام فشكوت اليه ذلك فقال : (خذ العناب فدقه فاكتحل به) ، فأخذت العناب فدققته بنواه ، فكحلتهما به ، فانجلت عن عيني الظلمة •

٣٥ ـ الغبيراء (سنجد) [1] عن الصادق : (ان لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم ، وجلده ينبت الجلد ، ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة ، وهو أمان من البواسير ، والتقطير ، ويقوي الساقين ، ويقطع عرق الجذام ، باذن الله تعالى) •

٣٦ ـ الخضرات فقد أمر بأكلها ووضعها في المائدة وكان الرضا عليه السلام لا يمد يده الى الطعام ما لم يكن في المائدة خضر من البقل •

٣٧ ـ الدبّاء وهو القرع قال الصادق عليه السلام : (انه يزيد في الدماغ) • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدبا •

٣٨ ـ الهندبا قال الصادق عليه السلام : (من بات في جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك) وأمر باكله دون ان ينفض ماؤه ، وقال : انه يكثر المال ، وقال الرضا عليه السلام : (الهندبا شفاء من الف داء ، وما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندبا) • وكان بعض مواليه يأخذه الحمى والصداع ، فدعى بالهندباء ، وأمر بأن يدق ،

---

(١) ويسمى فى بلادنا (نبق العجم) .

ويضمد على قرطاس ، ويصب عليه دهن بنفسج ، ويوضع على رأسه وقال : (انه يقمع ويذهب بالصداع) • وفي الخبر انه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكور •

٣٩ ــ الكراث عن الرضا عليه السلام : انه داوى بعض مواليه من الطحال باطعامه الكراث ثلاثة أيام فعقد الدم وبرىء • وعن الباقر عليه السلام : (ان الكراث يطرد الريح ، ويطيب النكهة ، ويقطع البواسير ، وهو امان من الجذام لمن ادمن) وأمر موسى بن جعفر موسى ابن بكير بأكل الكراث وكان مصفرا فأكل فبرأ •

٤٠ ــ الباذورج [١] : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه ذلك • وقال الصادق عليه السلام (انه بقلة الانبياء اما ان فيه ثماني خصال يمري الطعام ، ويفتح السدد ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسيل الدم ، وهو أمان من الجذام ، واذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله) • ثم قال : (انه يزين به أهل الجنة موائدهم) • وقال موسى بن جعفر عليه السلام : (اني أحب ان استفتح به الطعام ، فانه يفتح السدد ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالسل ، وما ابالى اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام ، فاني لا اخاف داءا ولا غائلة) • وقال : (اختم به طعامك فانه يمرى ما قبله ، ويشهي بعده ، ويذهب بالثقل، ويطيب الحشا والنكهة) •

---

(١) وفى النبطية باذروج وفى الفارسية ريحان كوهي وفى المصرية الريحان الاحمر وفى العربية الحواة والحوك وهو الريحان الجبلي ومن نبات الخريف مربع الساق ، ورده مائل الى الحمرة ، وقد ذكر له فى الطب خواص كثيرة منها انه مفرح للقلب مقو لفم المعدة وللقلب ومؤثر فى قوة الباه ومدر للبن والبول والطمث ومعرق ومحلل للاورام واذا دق واستنشق كان معطسا قويا . وذكرت له خواص كثيرة لايناسب ذكرها هذا الكتاب .

٤١ ــ الفرفخ وتسمى البقلة الحمقاء وبلسان العامة (ربين) عن الصادق عليه السلام (انها انفع واشرف بقلة تنبت على وجه الارض وهي بقلة فاطمة) • وعن النبي : (عليكم بالفرفخ ، فانه ان كان شيء يزيد في العقل فهي) • وقد خلط صاحب القاموس في تفسيرها خلطا عجيبا فلا يعبأ به ، ونقله صاحب البحار دون ان يعلق عليه بشيء •

٤٢ ــ الجرجير [١] : وقد نهى عن أكله خصوصا فى الليل ، وان من أكله ليلا ضرب عليه عرق الجذام من أنفه ، وانه يورث البرص •

٤٣ ــ الكرفس ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً بأكله ، وقال : (انه بقلة الياس ويوشع بن نون عليهما السلام) •

٤٤ ــ السداب [٢] : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انه جيد لوجع الاذن) وعن الرضا : (انه يزيد في العقل الا انه يثير ماء الظهر) •

٤٥ ــ السلق قال الرضا : (انه شفاء من الادواء ، وهو يشد العصب ، ويصفي الدم ، ويغلظ العظام ، اطعموا مرضاكم السلق ، فانه شفاء ولا داء فيه ، ولا غائلة ، ويهدى نوم المريض • وانه يقلع عرق الجذام ، وما دخل جوف البرسم مثل ورق السلق) •

وقال الصادق عليه السلام : (رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق ، وقلعهم العروق) ، (أي جذ العروق من اللحم وقد تقدمت كراهية أكل العروق) •

---

(١) الجرجير : نبت له اصناف مختلفة منه ما يسمى الرشاد ومنه ما يسمى (حرف بابلي) . وقسم منه يسمى بالفارسية تره تيزك . وصنف منه يسمى الخردل البرى .

(٢) يسمى باليونانية (فيجن) ، ويسمى بلغة أهل الديلم وتنكابون بم ، اصغر من شجرة الرمان ، كثير الورق والاغصان شديدة الخضرة كدر كأن على ورقه غبار ، ورده اصفر .

٤٦ ــ الشلجم : قد ورد في الحديث مدحه ، وعن الصادق : الامر بأكله ، وانه (ما من أحد الا وفيه عرق الجذام ، وان الشلجم يذيبه) ، وفيه فوائد جمة ، وهو يعين على الباه •

٤٧ ــ الثوم : وقد ورد فى الحديث رفع البأس عن أكله ، اذا كان مطبوخا ، ونهى من يأكله عن الخروج الى المسجد ، لئلا يتأذى الناس برائحته ، ومثل المسجد سائر المجتمعات وورد فى الحديث التداوى به ، وهو دواء ناجع من الحمى المعفنة ، والحمى النائبة (الملاريا) •

٤٨ ــ البطيخ : عن النبي صلى الله عليه واله وسلم : الامر بأكله وتعظيمه ، فان ماءه من ماء الجنة ، وحلاوته من حلاوتها ، ويمحي عن آكله السيئات ، وتكتب له الحسنات ، وترفع له الدرجات • وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : (كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة ، وهو شحمة الارض ، لا داء فيه ولا غائلة ، وهو طعام وشراب ، وهو فاكهة ، وهو ريحان ، وهو اشنان ، وهو أدام ، ويزيد في الباه ، ويغسل المثانة ، ويدر البول) • وينبغي ان لا يؤكل على الريق ، فعن الرضا عليه السلام انه قال : (البطيخ على الريق يورث الفالج) ، وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأكله بالرطب ، ويأكله بالسكر •

٤٩ ــ الشونيز وتسمى حبيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكثرة استعماله لها • وفي الخبر : (انها شفاء من كل داء) وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا السام) قيل له : وما السام ؟ قال : (الموت) • قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : (الشونيز) • قيل : وكيف تصنع ؟ قال : (تؤخذ احدى وعشرون حبة • فتجعل في خرقة فتنقع في الماء ليلة ، فاذا كان الصباح تقطر في المنخر الايمن قطرة ، وفي الايسر قطرة ، فاذا كان اليوم الثاني قطر في الايمن قطرتان ، وفي الايسر قطرة ، فاذا كان

في اليوم الثالث قطر فى الايمن قطرة ، وفى الايسر قطرتان ، تخالف بينهما ثلاثة أيام وتجدد الحب) . وشكى محمد بن ذريح الى الصادق عليه السلام وجعا في بطنه وقراقر ، فقال له : (ما يمنعك من الشونيز ففيه شفاء من كل داء) .

وشكى اليه المفضل انه يلقى من البول شدة ، فقال له : (خذ من الشونيز في آخر الليل) ، وقال عليه السلام : (في الشونيز شفاء من كل داء ، فانا آخذه للحمى ، والصداع ، والرمد ، ولوجع البطن ، ولكل ما يعرض لي من الاوجاع ، يشفيني الله به) .

٥٠ ـــ الحرمل واللبان : (وهو علك ويسمى الكندر) . عن النبي : (مدح شجرة الحرمل ، وان في اصلها وفرعها نشرة ، وفي حبها شفاء من اثنين وسبعين داءا) . وسئل الصادق عليه السلام عن الحرمل واللبان فقال : (اما الحرمل فما تقلقل له عرق في الارض ، ولا ارتفع له فرع في السماء ، الا وكل الله عز وجل به ملكا حتى يصير حطاما ، او يصير الى ما صار اليه ، فان الشيطان ليتنكب سبعين دارا دور الدار التي فيها الحرمل ، وهو شفاء من سبعين داءآ أهونها الجذام ، فلا يفوتكم . قال : واما اللبان فهو مختار الانبياء عليهم السلام ، وبه كانت تستعين مريم عليها السلام ، وليس دخان يصعد الى السماء اسرع منه ، وهو مطردة الشياطين ، ومدفعة للعاهة ، فلا يفوتنكم) .

٥١ ـــ البصل : قد أمر النبي صلى الله عليه واله وسلم : من دخل بلادا ان يأكل من بصلها ، فانه يطرد عنه وباها : وقال الصادق عليه السلام : (ان البصل يذهب بالنصب ، ويشد العصب ، ويذهب بالحمى ويطيب النكهة ، ويزيد في الجماع ، ويشد اللثة) .

٥٢ ـــ الخس : قد أمر الصادق عليه السلام بأكله ، وقال : (انه يقطع الدم) .

٥٣ ــ الباقلى : عن الصادق انه يمخمخ [١] الساقين ، ويزيد فى الدماغ ، ويولد الدم ، وانه يذهب بالداء ، ولا داء فيه) ومثله عن الرضا وقال : (كلو الباقلى بقشره ، فانه دباغ المعدة) . ولعل المراد القشر الاسفل .

٥٤ ــ الباذنجان : قد ورد مدحه في الاخبار ، وانه حار في الحرارة، بارد في وقت البرودة ، معتدل في الاوقات كلها ، جيد على كل حال ، نافع من المرة السوداء . وخص البوراني منه ، وهو المقلى بالزيت ، وانه شفاء من البرص .

٥٥ ــ الجزر : في الحديث انه يسخن الكليتين ، ويقيم الذكر ، وانه أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجماع ، سواء اكل نيآ أو مسلوقا او حلوى .

٥٦ ــ الماش : في الخبر انه دواء من البهق ، وقد أمر الرضا بعض اصحابه وقد شكى اليه البهق ، ان يطبخ الماش ويتحساه ، ويجعله طعامه ، ففعل فبرىء . وامر آخر أن يأخذ الماش الرطب في أيامه ، ويدقه مع ورقه ، ويعصر ماءه ، ويشــربه على الريق ، ويطلى به البهق ، ففعل ، فعوفي .

٥٧ ــ الحلبة : قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (عليكم بالحلبة ، لو تعلم امتي مالها في الحلبة لتداووا بها ولو بوزنه ذهبا) .

٥٨ ــ النانخواه : ويسمى بالفارسية زنيون . قد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستفه ، ويفتتح به الطعام ، ويقول : (لا ابالي بعده ما اكلت من شيء) وكان يقول : (انه يقوى المعدة ، ويقطع البلغم

---

(١) مخخ العظم وتمخخه وامتخه ومخمخه : اخرج مخه .

وهو أمان من اللقوة) • ويسمى الهاضوم لانه يهضم الطعام ، ولاكله مع الجوز خواص يأتي ذكرها عند ذكر الجوز •

٥٩ ـ السعتر : وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستفه وهو يعين على الهضم •

٦٠ ـ الحمص : وهو جيد لوجع الظهر كما روى عن الصادق عليه السلام •

٦١ ـ العدس : وهو يسرع الدمعة ، ويرقق القلب • وقد أمر النبي صلى الله عليه واله وسلم عبد الله بن التيهان بأكله ، حين ذكر انه يجلس الى النبي ، ويسمع منه ، فما يرق قلبه ، ولا تسرع دمعته •

٦٢ ـ السنا : عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : (عليكم بالسنا فتداووا به ، فلو دفع الموت شيء دفعه السنا) • وقال الصادق عليه السلام : (لو علم الناس ما فى السنا لبلغوا مثقالا منه مثقالين من ذهب ، اما انه أمان من البهق ، والبرص ، والجذام ، والجنون ، والفالج واللقوة ، ويؤخذ مع الزبيب الاحمر ، الذى لا نوى له ، ويجعل معه هليلج كابلي ، واصفر واسود ، أجزاء سواء ، يؤخذ على الريق مقدار ثلاثة دراهم ، ومثله قبل النوم ، وهو سيد الادوية) •

٦٣ ـ بذر القطونا : قال الصادق عليه السلام : (من حم فشرب في تلك الليلة مقدار درهمين او ثلاثة دراهم أمن من البرسام [١] في تلك الليلة) •

٦٤ ـ الجبن : وهو يهضم ما قبله ، ويشهي ما بعده • كما عن الصادق عليه السلام • الا ان فيه ضررا وعن الصادق : (انه يوجب الهزال فلا ينبغي الاكثار من أكله) •

---

(١) البرسام : علة تشتد فيها الحمى ويكثر الهذيان .

٦٥ ــ الجوز : وأكله مضر خصوصا في الصيف الا مع الجبن ، قال الصادق عليه السلام : (اكل الجوز فى شدة الحر أو النانخواه يهيج القروح في الجسد ، وفي الشتاء يسخن الكليتين ، ويدفع البرد) • وقال عليه السلام : (الجبن والجوز في كل واحد منهما شفاء فاذا افترقا كان في كل واحد منهما داء) • وقال الصادق عليه السلام : (اربعة اشياء تجلو البصر ، وينفعن ولا يضررن) ، فسئل عنهن فقال : (السعتر والملح اذا اجتمعا ، والنانخواه والجوز اذا اجتمعا) قيل ولم تصلح هذه الاربعة اذا اجتمعن ؟ قال : (النانخواه والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسنان اللون ، ويخشنان المعدة ، ويسخنان الكلى ، والسعتر والملح يطردان الرياح من الفؤاد ، ويفتحان السدد ، ويحرقان البلغم ، ويدران الماء ، ويطيبان النكهة ، ويلينان المعدة ، ويذهبان بالريح الخبيثة من الفم ، ويصلبان الذكر) •

٦٦ ــ الخل : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (نعم الادام الخل وما افتقر بيت فيه خل) • وفي الخبر انه يشد العقل ويكسر المرار ، ويحيي القلب ، وان خل الخمر لا يبقى في الجوف دابة الا قتلها ، والمراد بخل الخمر الخل المعتق المتخذ من العنب •

٦٧ ــ الزيت : قال النبي صلى الله عليه واله وسلم (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : (الزيت دهن الابرار ، وطعام الاخيار) •

٦٨ ــ السعد : فى الخبر انه نافع للاسنان والاضراس •

٦٩ ــ الاشنان [1] : في الخبر انه ردىء يبخر الفم ويصفر اللون ويضعف الركبتين •

---

(١) الاشنان بالضم والكسر نبت معروف يستعمل فى الغسول والاصباغ .

٧٠ ـ السويق (٢) : في الخبر انه يشد العظم ، وينبت اللحم ، واذا غسل سبع مرات ، وقلب من اناء الى اناء ، يذهب بالحمى ، ويورث القوة في الساقين والقدمين ، وأمر ان يسقى الصبيان في صغرهم السويق، لينبت لحمهم ويشتد عظمهم ، وان من شربه اربعين صباحا امتلأ كعبه قوة ، وانه افضل السحور للصائم .

٧١ ـ سويق الشعير ، في الحديث انه غذاء للمريض ، وشفاء له .

٧٢ ـ سويق الجاورس (٣) : قد أمر الصادق ابن كثير وكان قد انطلق بطنه ان يشربه بالكمون ، ففعل فامتلأ بطنه ، وعوفي .

٧٣ ـ سويق التفاح : وهو نافع للسع الحية والعقرب والرعاف كما ورد في الخبر .

٧٤ ـ سويق العدس : عن الصادق انه يقطع العطش ، ويقوى المعدة ، وهو شفاء من سبعين داءا ، ويطفيء الحرارة ، ويبرد الجوف ، ويسكن هيجان الدم . واصاب جارية لعلي بن مهزيار دم الحيض فكان لا ينقطع ، حتى اشرفت على الموت ، فأمر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس ، فسقيت فانقطع عنها .

٧٥ ـ اللبن : وهو ممدوح شرعا . فعن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له : اكلت لبنا فضرني ، فقال : ما ضر شيئا قط ، ولكنك

---

(٢) السويق : دقيق مقلو يعمل من الحنطة او الشعير او العدس او الفواكه ، وطريق اخذه من الحبوب ان تدق وتقلى ، ومن الفواكه ان تترك الفاكهة حتى تجف وتيبس ثم تدق وتقلى واذا حسى منه بحالـه فهو السويق اليابس ، واذا خلط بزيت او عسل أو دبس أو غيره سمي السويق الرطب .

(٣) الجاورس هو قسم من الدخن ، وحبه أصفر من الدخن المتعارف، ولونه مائل الى الغبرة .

أكلت معه غيره ، فاضر بك الذى اكلت معه ، فقلت : انه من اللبن • ولذلك كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا شرب اللبن : (اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه) • وقال امير المؤمنين عليه السلام : (البان البقر دواء) •

٧٦ ـ أبوال البقر والاتن والابل ، فقد أبيح شربها للتداوي كما تقدم • وقال امير المؤمنين عليه السلام : (أبوال الابل خير من البانها ، ويجعل الله الشفاء في أبوالها) •

٧٧ ـ مضغ اللبان : عن امير المؤمنين عليه السلام : انه يشـد الاضراس ، وينفي البلغم ، ويقطع ريح الفم وأمر الرضا عليه السلام : بالاستكثار منه ، واستبقائه ، ومضغه ، وقال : (ان مضغه ينزف بلغم المعدة ، وينظفها ، ويشد العقل ، ويمرى الطعام) •

٧٨ ـ البصل : يؤكل بالزيت والبيض ، فانه يزيد في الباه ، ويقوى على الجماع ، واكل البيض مع اللحم يكثر الاولاد ، وقد روى ذلك عن موسى بن جعفر عليهما السلام • وعن بعض اصحاب الصادق عليه السلام انه قال له : جعلت فداك اني اشترى الجوارى فاحب ان تعلمني شيئا اتقوى عليهن • قال : (خذ بصلا وقطعه صغارا صغارا ، وأقله بالزيت ، وخذ بيضا فاعقصه في صحنه ، وذر عليه شيئا من الملح ، فاذرره على البصل والزيت ، واقله شيئا ثم كل منه) قال : (ففعلت فكنت لا اريد منهن شيئا الا قدرت عليه) •

٧٩ ـ ما يسمن وما يهزل وما لا يضر قال الصادق عليه السلام : (ثلاث لا يؤكلن فيسمن ، وثلاث يؤكلن فيهزلن ، واثنان ينفعان من كل شيء ، ولا يضران من شيء • فاللاتي لايؤكلن فيسمن : استشعار [1]

---

(١) استشعره : لبسه .

الكتان ، والطيب ، والنورة ، واللاتي يؤكلن فيهزلن : اللحم اليابس والجبن والطلع ، (وفى حديث آخر الكسب وفي آخر الجوز) واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء : السكر والرمان) •

٨٠ ــ ما يؤثر النسيان ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى وصيته لعلي : (يا علي تسعة اشياء تورث النسيان : اكل التفاح الحامض، واكل الكزبرة والجبن ، وسؤر الفارة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشى بين امرأتين وطرح القمامة والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد) •

٨١ ــ ما يزيد في الحفظ قال صلى الله عليه واله وسلم من الحديث المتقدم (يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم : اللبان ، والسواك، وقراءة القرآن • يا علي السواك من السنة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالبخر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة) •

٨٢ ــ ما يسمن وما يهزل : قال الصادق عليه السلام : (ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فاما التي يسمن : فادمان الحمام ، وشم الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب اللينة • واما التي يهزلن : فادمان اكل البيض ، والسمك ، والطلع) • قال الصدوق : المراد من ادمان الحمام دخوله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه •

٨٣ ــ التداوى بالبنفسج ، ورد عن الصادق عليه السلام : انه داوى رجلا صرعته بغلته باسعاصه البنفسج فبرؤ • وقال : (ان البنفسج حار في الشتاء ، بارد في الصيف ، ولو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار) • وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه) ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : (المس

وأحر الحمى بالبنفسج) وفى الحديث ان دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

ولبعض المياه خواص وردت فى الشريعة لا بأس بالاشارة اليها :

٨٤ — ماء زمزم : في الخبر (انه شفاء من كل داء) ، وفي آخر (انه شفاء لما شرب له) ، وقد استشفى به كثيرون من ادواء كثيرة فنجع، فاما لان ذلك الماء يمازجه من المواد ما ينفع الامراض ويعالج به كبعض المياه المعدنية ، واما لان فيه تأثيرا غيبيا وشفاءا ربانيا ، وليقل الجهلة من منكرى التأثير الغيبي ما شاؤوا وليسموه بالتوجه الى الصحة ، فلا مشاحة في الاسم ، وليدعوا ان التوجه الى الصحة يوجبها فانها دعوى بلا برهان .

٨٥ — ماء الميزاب ، اذا كان السطح المتصل به الميزاب نقياً طاهرا ، فقد ورد في الخبر (ان فيه شفاءا) .

٨٦ — ماء المطر ، اذا اخذ تحت السماء ، قال امير المؤمنين عليه السلام : (اشربوا ماء السماء فانه طهور للبدن ، ويدفع الاسقام) . قال الله عز وعلا : (ينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام) . وماء السماء اذا أخذ في اناء نقي احسن من كل ماء ، فانه سالم من كل شائبة ، لطفته السحائب ببخرها،وسرى في الفضاء ، فخالطه الاوكسجين اللطيف، الذى هو حياة البدن ان مازج الماء ، مضافا الى ما في ماء المطر من القوة الكهربائية . ولا يبلغ الماء المقطر بأدق ادوات التقطير الكيماوية مبلغ ذلك ، وانى لآلات التقطير ان تدرك شأو الآلات التي خلقها الله في السحاب لاحالته ماءا .

٨٧ — الماء البارد ، شربه نافع جدا ، قال الصادق عليه السلام : (الماء البارد يطفيء الحرارة ، ويسكن الصفراء ، ويذيب الطعام في

المعدة ، ويذهب بالحمى) . وان غسل المحموم بالبارد من الماء نافع طبا ، مهما كان نوع الحمى ، بشرط ان لا يصيبه الهواء ، قال اميرالمؤمنين عليه السلام : (صبوا على المحموم الماء البارد ، فانه يطفيء حرها) . والطب قد أيد ذلك وأكده .

٨٨ — استحباب شرب الماء المغلي ، قال الصادق عليه السلام : (الماء المغلي ينفع من كل شيء ، ولا يضر من شيء) . وقال : (اذا دخل احدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف من الماء الحار ، فانه يزيد بهاء الوجه ، ويذهب بالالم من البدن) . وينبغي ان يعلم ان ماء الحمام الذى يستحب الشرب منه هو ما يكون طاهرا ، نقيا ، محفوظا من أن تمسه يد أولي العاهات والامراض السارية وأبدانهم ، واما امثال الحمامات المتداولة فيحرم الشرب من مياه حياضها الحارة شرعا ، لانها من جملة الخبائث ومظنة للضرر . وقال الرضا عليه السلام : (الماء المسخن اذا غليته سبع غليات ثم قلبته من اناء الى اناء فهو يذهب بالحمى ، وينزل القوة في الساقين والقدمين) . وقد أثبت الطب منافع الماء المغلي خصوصا فى بعض الامراض فان الاطباء يحرمون شرب الماء فيها قبل غليانه وتبريده .

٨٩ — كراهة شرب ماء نيل مصر وفي الخبر انه يميت القلب ، والغسل بطينها يورث الزمانة . وهو معروف برداءته ، والمصريون اليوم يتجنبون شربه ، لضرره ، ويشربون مياه العيون والآبار .

هذا شيء مما وردت به الاحاديث ، وأيدته التجربة ، واكثره وارد في حال صحة الانسان ، وعدم عروض مرض له ، فمن كان صحيحا في بدنه يجد تلك الفوائد ، وبعضه وارد حين عروض الامراض كما يتداوى به من الاسهال ، ونزف الدم ، والرعاف ، وامثاله . ولقد كتب الرضا عليه السلام رسالة في منافع بعض المآكل والمشارب للمأمون تسمى (الرسالة الذهبية) وهي اسم على مسمى ، فيها من الفوائد الصحية ما لم تحصه رسالة ولا كتاب غيرها .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني	
فى الصيد بالحديد	
المطلب الثالث	
فى آلة الصيد	١٥٤
قوانين الصيد الدولية ونقدها ، بعض آداب الصيد ،حكم قتل الحيوانات	١٥٥
المطلب الرابع	
فى حكم الصيد وتملكه	١٥٦
الفصل الخامس	
فى اختلاف الآراء والشرائع فى اكل لحم الحيوان ، ذكر قضية لابي العلاء المعري ، تفصيل الآراء	١٥٧
ذكر راي الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالطب	١٥٨
شبهة مانعي اكل اللحوم	١٦٠
جواب المستعمرين عن شبهتهم والتعليق عليه	١٦١
ذكر بعض آداب الحيوان شاهداً على مراعاة الشارع	١٦٣
الفصل السادس	
فى غير الحيوان المذكى وبعض اجزاء المذكى مما يحرم اكله .	
المطلب الاول	
فى احكام الميتة	١٦٥
المطلب الثاني	
فى تحريم ما فيه ضرر من اجزاء الذبيحةالمحللة ، اسرار محرمات الذبيحة	١٦٧
عملية للفرق بين الكبد والطحال، حديث اميرالمؤ منين علي (ع) فى ذلك	١٦٩
فتوى الأئمة الاربعة تبعاً لحديث موضوع فى كتاب مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ، فتوى الائمة فى الطحال ونقد فتواهم	١٧٠
الدعوة الى أخذ السنة من طريق اهل البيت (ع) دون غيرهم ، وسر ذلك ، سير الدين والعلم فى طريق واحد	١٧١
المطلب الثالث	
فى الاعيان النجسة وما يلاقيها	١٧٣
المني ومكوناته ، وخواصه ، وسر نجاسته	١٧٤
العذرة وسر نجاستها	١٧٦
المطلب الرابع	
فى كيفية تطهير ملاقى النجاسة	١٧٧
خواص الشمس والتراب	١٧٨
الاستحالة	١٧٩
حكم المتنجس الجاف .	
المطلب الخامس	
فى الطين والاشياء المستخبثة . حكم تربة الحسين عليه السلام وراي الطب فيها وامثالها	١٨٠
المطلب السادس	
فى اكل السموم القاتلة	١٨١
فى مضار التدخين	١٨٢
القسم الثالث	
فى المشارب	١٨٣
الفصل الاول	
فى احكام الماء ، خواصه ، انواعه ، بعض احكامه	١٨٤
سؤر الحيوان	١٨٦
سر النهي عن استعمال الماء المسخن بالشمس	١٨٧
الفصل الثاني	
فى امور تتعلق بالمياه ، تعقيم الماء بالتمر ، حكم الماء المستعمل، والتعليق عليه	١٨٨
وصف المياه فى الرسالة الذهبية	١٨٩
سر طهورية التراب ، ذم مياه البطائح	١٩٠
الاشارة الى خلل رسائل العلماء وضلال الناس	١٩٢
الفصل الثالث	
فى المائعات المحللة اذا عرض لها	

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

فهرست

مقدمة الكتاب

جدول الخطأ والصواب

لقد طبع هذا الجزء الثاني كما خرج من السجن ولم يصحح لتبقى آثار السجن عليه تذكاراً ، وقد رأينا أن نتدارك أخطاءه في هذا الجدول ، وربما بقيت بعض الاخطاء لم ننبه عليها لانها غير خفية على المطالع

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١	١٥	ليس ما	ليس كل ما	٣٦	١٢	تستبدل	تستبدل فيه
٣	٢٠	الثالث	الرابع	٤٨	١٩	مستند	مستندة
٤	٢	فهذا	فهذه	٥١	٤	قليلا	قيلا
٤	٧	اثنى عشر قسما	عشرة أقسام	٥٥	٦	المنحنق	المنخنق
١٢	٢	بلاء	بلايا	٥٦	١٣	يكون	يكن
١٣	١٤	اصلاحاً	اصطلاحا	٦٠	١١	فكلاهما مكون	فكلتاهما مكونتان
١٣	١٧	تمشت	عشت	٦٠	١٤	لمفاوية	عقدلمفاوية
١٥	٢١	تستطيع	تستطع	٦١	٥	فلاعمالها	ولاعمالها
١٦	١٦	الاضل	الاصل	٦٦	١٥	قليل	قليلا
١٧	١	اصدامها	اصطدامها	٦٨	١٧	الواقع	الواقعة
١٨	١٦	الاصطلاحات	اصطلاحات	٦٨	١٧	ذات غبراء اللون	غبراء اللون
٢٠	١٨	٤٤٠١	٤٤١	٦٩	١٣	بالطعام	بالعظام
٢١	٦	الحياة	الحيات	٦٩	١٨	بالطعام	بالعظام
٢١	٧	ملحول	محلول	٧٢	١٨	ان يتبدل	وان تبدل
٢١	٨	اصفر	اصغر	٧٨	١٨	الكليلوس	الكيلوس
٢٤	٣	كليها	كلتيها	٨٣	١٤	الثلاثة	الثلاث
٢٤	٧	ذي	ذات	٨٤	١٤	استان	اسناناً
٢٥	١٦	ربا	ربما	٨٤	١٤	غدد	غدداً
٢٨	١	فيبرياً	فيبرينا	٨٨	١٨	كم	كأين
٢٨	٤	...	يحذف السطر	٨٩	١٨	احدى	أحد
٣٣	١٤	هذين	هاتين	٩٠	١١	الانواع	انواع
٣٥	٢٣	الوها	اولها	٩٣	٢٣	وكتاً	وكناً

ص	س	الخطأ	الصواب
٩٤	١٥	الحمال	الجمال
٩٩	٩	كلا	كلتا
١٠٠	٢٣	كلا	كلتا
١٠٦	١٠	احدهما	احدها
١٠٦	١١	بكلا	بكلتا
١١٠	١٠	تنخلل	يتخلل
١١١	٧	اثنى	اثنتى
١١٢	٢٠	الذي هو	الذي
١١٤	١	الفصل الثاني	الفصل الثالث
١٢٠	٢٢	الكلب غيره	الكلب
١٢١	٢٢	مدره	مدورة
١٢٢	١٨	احيث	اوجبت
١٢٨	٥	فأعلا	فأعلى
١٢٩	١٤	ثم الخيل والحمير	ثم الحمير ثم الخيل
١٣٠	٥	قد	كان قد
١٣١	١١	ما	جميع ما
١٣٤	١٥	تكون	لتكون
١٣٥	٤	يأتى	ما يأتي
١٣٨	١٦	اكبر	اكبر وكل ما فيه ذكر الله
١٤٠	٨	ذبح الكافر	ذبح الكافر غير الكتابي
١٤١	٦	وتحل فيحل	فيحل
١٤١	٦	المواد	الموارد
١٤٢	٢١	نزوف	نزف
١٥٠	١٥	ميتة	ميته
١٥٤	١١	صهيباً	صهيب
١٥٦	٦	الملك للغير	ملك غيره

ص	س	الخطأ	الصواب
١٥٦	١٠	الغير	غيره
١٥٦	١٩	متابعوهم	متابعيهم
١٥٨	١٨	تبلغ	فانها تبلغ
١٦١	٢	بعدم	يعدم
١٦٢	٢٢	اظفار	اظفاراً
١٦٢	٢٢	فيختلف	فيتخلف
١٦٨	٢٢	العصمص	المصمص
١٧٢	٢٠	ليس بنجس	ليسا بنجسين
١٧٥	٧	ورد	وورد
١٩١	٢٤	وينزل من	وينزل عليكم من
١٩١	١٨	لها	لهما
١٩٢	١٦	كم	كأين
١٩٩	١٧	هم	هم عنها
١٩٩	٢٠	طاهر	طاهراً
١٩٩	٣	الاصفر	الاصفر
٢٠١	٣	به	بها
٢٠٤	٩	يضل	يظل
٢٠٦	١٣	وان كان ذعراً	ذعراً
٢٠٦	١٩	يضل	يظل
٢٠٦	١٩	سبعة	سبع
٢٠٧	١٣	أحد هاتين	احدى هاتين
٢٢١	٣	اويحا	اريحا
٢٢٢	٩	المبلغون	المبلغين
٢٢٣	١٩	وافتراءً	افتراءاً
٢٢٥	١٩	المسيحيون	المسيحيين
٢٢٧	١	الغير	غيره
٢٣٦	٢	الغير	غيره

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٣٩	١٢	هاجمت	هاجت
٢٤٠	١٧	فساه	فسقاه
٢٤١	٢٠	الليفية	اللينة
٢٤٦	٢٥	غبار	غباراً
٢٥٤	٢٠	باسعاصه	باسعاطه
٢٥٤	٢٣	لحسوه	لحسوه حسواً
٢٥٤	٢٣	المس وأحر	اكسروا حر
٢٥٥	١	المس وأحر	اكسروا حر
٢٥٦	١٧	الزمانة	الديانة

صحح ما يأتي في مقدمة الكتاب

ص	س	الخطأ	الصواب
ج	١٠	لتقلد	لتقليد
ﻫ	٣	سواء	سلام
ز	١	الفتنة	الفتنة من قبل
س	١١	لئن يهدي الله ربك	لئن يهدالله بك
ث	١٥	ذلك خير	ذلك خير ذلك
ث	١٧	ضعنكم	ظعنكم

تم الجزء الثاني من كتاب احياء الشريعة فى مذهب الشيعة . ويتلوه الجزء الثالث واوله الفصل الحادي عشر فى الغذاء وفوائده وانواعه بوجه عام

وكان تأليف هذين الجزئين في سجن طهران سنة ١٣٤٩ هـ

تاريخ
صدور الجزء الثاني من كتاب

احياء الشريعة

لقد أحيى محمد فى هداه — من الاسلام آثاراً رفيعه
أبان بعلمه حكما تجلت — وأسراراً بها أحيت ربوعه
وجدد فيه تاريخا : حباه — صدور كتاب احياء الشريعه

١٣٧٦

عبدالرسول الخطيب

منشورات

لجنة مشروع الطبع

في جامعة مدينة العلم للإمام الخالصي الكبير

في الكاظمية

مطبعة البرهان ـ بغداد